الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية –أدرار–

كليـــة الآداب والعلـــوم الإنسانيـــة

قسم العلوم القانونية والإدارية

دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص حقوق وحريات

– من إعداد الطالب:

فريجه محمد هشام

– بإشراف الدكتور:

بومدين محمد

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة

الأستاذ الدكتور	**المصري مبروك**	**أستاذ تعليم عالي**	**جامعة العقيد أحمد دراية أدرار**	**رئيســـــا**
الدكتـــــور	**بومدين محمد**	**أستاذ محاضـر(أ)**	**جامعة العقيد أحمد دراية أدرار**	**مشرفا ومقـررا**
الدكتـــــور	**حمليل صالـح**	**أستاذ محاضـر(أ)**	**جامعة العقيد أحمد دراية أدرار**	**مناقشـــا**
الدكتـــــور	**شيتـور جلـول**	**أستاذ محاضـر(أ)**	**جامعة محمـد خيضـر بسكرة**	**مناقشـــا**
الدكتـــــور	**ونـــاس يحـــي**	**أستاذ محاضر(ب)**	**جامعة العقيد أحمد دراية أدرار**	**مناقشـــا**

السنة الجامعية 2009-1430/2010-1431

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

لذا يشرفني وقد وفقني الله تعالى لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الجليل **الدكتور/محمد بومدين**، لقبول سيادته الإشراف على هذا العمل، الذي حفه بالرعاية منذ أن كان فكرة حتى أصبح ثمرة آتت أكلها. فبرغم مشاغله المتعددة الكثيرة، كان في جميع الأوقات يجود بوقته الثمين في مناقشة أفكار هذه المذكرة واستجلاء ثناياها بآفاق العالم وصبر المعلم، ولا أنسى فضل كرمه على ما أمدني به من علمه على مستوى الحوار مع سيادته، أو على مستوى مراجعه، وأبحاثه التي كان لها دور كبير في تكويني القانوني منذ أن نهلت من فيض علمه وأنا طالب ماجستير بقسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص حقوق وحريات. أسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء.

وأتوجه بجزيل الشكر للدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان للدكاترة الأفاضل، **الدكتور/وناس يحي**، **الدكتور/حليل صالح**، **الدكتور/بوكميش لعلى**، **الدكتور/المصري مبروك**، **الأستاذة/أكسوم صبرينة والأستاذة/مازر يمينة** على ما أمدّونا به من توجيهات سديدة وملاحظات قيّمة أثناء دراستنا. فلكم جميعا كل الفضل وأطيب المنى.

وكل الشكر والتبجيل لإدارة قسم العلوم القانونية والإدارية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، وعلى رأسها **السيد العميد/المصري مبروك**، **والدكتور/مشري الطاهر**، على ما قدموه لنا من عناية.

كما أجزل الشكر لإدارة الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية بأدرار، وعلى رأسها السيد رئيس الجامعة **الدكتور/عيسى قرقب**، على ما قدمته لنا من رعاية أثناء الدراسة.

وفي النهاية لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لكل فرد أحاطني بعطفه ورعايته، من أجل إتمام البحث وإخراجه. فلهم مني جميعا أسمى آيات الشكر والعرفان.

فريجه محمد هشام

قائمة المختصرات

A.C.D.I. :	Annuaire Français de Droit International
A.E.P. :	Assemblée des Etats Parties
A.G.N.U. :	Assemblée Générale des Nations Unies
C.D.I. :	Commission du Droit International
C.I.J. :	Cour Internationale de Justice
C.P.I. :	Cour Pénale Internationale
I.C.C. :	International Criminal Court
D.E.A. :	Diplôme d'Etudes Approfondies
D.I.H. :	Droit International Humanitaire
O.N.U. :	Organisation des Nations Unie
R.G.D.I.P. :	Revue Générale du Droit International Public
R.I.C.R. :	Revue Internationale de la Croix Rouge
T.M.N. :	Tribunal Militaire de Nuremberg
I.M.T.F.E. :	International Military Tribunal for the Far East
T.P.I. :	Tribunal Pénal International
T.P.I.R. :	Tribunal Pénal International pour le Rwanda
T.P.I.Y. :	Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie
RPF.:	Rwandese Patriotic Front.
éd. :	édition
Ibid. :	Ibidem
Vol. :	Volume
Op. Cit. :	Opera citato

مُقَدِّمَة

تحديد الموضوع:

واكبت القانون الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تطورات هائلة، وأدركت الإنسانية أنه لم يعد من المقبول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان في وقت السلم وفي وقت الحرب. إن التطور الذي لَحِقَ بحقوق الإنسان مس جانب الحماية من خلال مراحل تم إقرارها في شكل إعلانات دولية ملزمة وفي شكل آليات تقوم بمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولا إلى الحماية الجنائية الدولية المرتكزة أساسا على قواعد القانون الدولي الجنائي.

وقد عرف القضاء الدولي الجنائي تطوراً هائلاً بدأ مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى، ومحاكمات الحرب العالمية الثانية مرورا بمحاكمات يوغسلافيا ورواندا والمحاكم المختلطة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية. هذه الأخيرة ورغم ما تعرفه من تطورات باعتبارها أعلى مراحل العدالة الجنائية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية. غير أن التخوف منها لازال ينتاب الدول من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية والارتياب من دورها، خصوصا فيما يتعلق بعلاقتها مع مجلس الأمن والدور المقرر له بمقتضى النظام الأساسي، مما جعل العديد من الدول تتأخر أو تحجم عن المصادقة على نظامها الأساسي.

أهمية الموضوع:

تتعلق هذه الدراسة بإبراز دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق الآليات التي عرفها، وتحديد النقائص التي تعتريه والعقبات التي تعترضه ومن ثم العمل على تداركها والإسهام في تفعيل وبناء عدالة دولية تساهم بشكل فعال وأساسي في القضاء على عوامل البؤس وانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع إنشاء المحكمة الجنائية بعد اعتماد نظامها الأساسي في 01 جويلية 2002 مما يبين أهمية تفعيل القضاء الدولي الجنائي في هذه الآونة من أجل المساهمة في إقرار عوامل حماية حقوق الإنسان الأساسية. وخاصة إذا ما عرفنا أن العدالة الجنائية الدولية أصبحت من أهم المواضيع المطروحة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي من جانب سيادته ولو بصفة عامة، مما يجعل أهمية الموضوع تزداد بفتح الطريق لمعرفة الممارسة العملية للعدالة الجنائية الدولية من خلال مصادرها وآلياتها الدولية والدور الذي لعبته من خلال معرفة الأهمية

العلمية كون الموضوع يتطرق بالوصف والتحليل ووضع دراسة شاملة لموضوع يثير اهتمام المجتمع الدولي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تحتضن دراسة القضاء الدولي الجنائي أهمية بالغة وذلك من خلال:

- هول الجرائم وفداحة الانتهاكات الخطيرة لحقوق وحريات الإنسان، ويتجلى ذلك واضحا من خلال ما وقع في الحرب العالمية الثانية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وما وقع في يوغسلافيا ورواندا، تيمور الشرقية وفي الكونغو...وفي العديد من الأقاليم.
- عجز القضاء الوطني أو الداخلي عن ملاحقة ومتابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وعدم نزاهته وحياده في حالة المتابعة مثلاً. مما استدعت الضرورة إلى تضافر جهود كافة الدول إلى التطلع لإنشاء قضاء دولي جنائي.
- عدم كفاية الآليات الأخرى (آليات الأمم المتحدة) لمنع الانتهاكات وزجر مرتكبي الجرائم وردع غيرهم، مما استوجب وقف مثل هاته الانتهاكات، بإنشاء آلية قضائية تسهر على ذلك تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة إلى معرفة القضاء الدولي الجنائي من خلال التطرق إلى مصادره وآلياته النظرية وممارسته العملية وإعطاء نظرة شاملة عن جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة بعد إيجاد نظام هيكلي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي ترتكز على تطبيق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي، وهو ما يدفعنا إلى معرفة التطور الذي عرفه القضاء الدولي الجنائي سواء من حيث المصادر أو الآليات التي تفضي إلى حماية حقوق الإنسان. وما هي المشاكل والعقبات التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال معرفة الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والعقوبات المقررة لتلك الجرائم إلى جانب دور القضاء الدولي الجنائي في محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كل ذلك دون نسيان محاولة البحث عن الأسباب التي تعيق وتقف في وجه تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع تتلخص في الجوانب التي يمسها، باعتبار أن الموضوع نطاقه القضاء الدولي الجنائي ومضمونه يعتمد على الآليات والمفاهيم الجنائية الدولية، ومن ثم كان الدافع إلى البحث في مفهوم القضاء الدولي الجنائي وتطور آلياته ومدى فعاليته عاملا حاسما في اختياره، إلى جانب الرغبة في البحث في هذا الموضوع نظرا لخصوبته ومسايرته للتطورات الحديثة والمتواجدة فيه وخاصة بعد إقرار الآلية الدولية الجنائية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ركيزة أساسية ينظر إليها في الدفع قدما بالعدالة الدولية.

كما أن هناك عدة عوامل متداخلة لها أثرها الكبير في الدفع إلى البحث في هذا الموضوع خصوصا وأنه يمتد من المجال الدولي إلى المجال الوطني وما يتعلق منه بجانب السيادة الوطنية للدول، وهذه كلها أسباب كافية تدفع بالباحث إلى التطرق لهذا الموضوع خاصة وأنه يعد حديث الساعة وسط الساحة الدولية.

إشكالية الموضوع :

انطلاقا من تركيز الدراسة على القضاء الدولي الجنائي من خلال التطورات التي مر بها، فإن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في التساؤل التالي:

– ما مدى فعالية القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟. ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– كيف تطور القضاء الدولي الجنائي، وماهو دوره ؟.

– ما هي المصادر المتضمنة لآليات القضاء الدولي الجنائي ؟.

– كيف انطلقت نواة إنشاء آلية قضائية دولية جنائية وصولا لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟، وما مدى فعالية وقدرة المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والعوائق التي تقف في سبيلها لتحقيق ذلك؟.

المنهج المتبع لمعالجة الموضوع:

المنهج الأساسي المتبع في الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي، بقصد رصد دور القضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال معرفة مصادره وآلياته، وتحليل النصوص وأنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة والنظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورصد القضايا المحالة عليها وتحليلها وتقييم فعالية المحكمة في حماية حقوق وحريات الإنسان.

كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي من أجل تتبع تطور موضوع القضاء الدولي الجنائي مسايرة للتطورات التي مست آلياته.

خطة الموضوع:

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية وتحليل مجملها اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى فصل تمهيدي وفصلين كالتالي:

الفصل التمهيدي: ويتعلق بالجهود الدولية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق وحريات الإنسان من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: يتناول الجذور التاريخية لتطور القضاء الدولي الجنائي عبر العصور وذلك من خلال التعرض إلى القضاء الدولي الجنائي في العصور القديمة ثم إلى تطور هذا القضاء قبل الحرب العالمية الثانية من خلال الجهود الدولية والفقهية وبعدها.

المبحث الثاني: يتناول مبادئ ومصادر القضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال تحديد المبادئ التي يقوم عليها القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، ثم التطرق إلى مصادره.

أما **المبحث الثالث:** فقد خصص إلى إبراز حجج وأسانيد كل من مؤيدي ومعارضي القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الأول: يتعلق بإبراز القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول: يتناول القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال التعرض إلى المحكمتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو ومدى كفالتها لحقوق وحريات الإنسان.

أما **المبحث الثاني:** وخصص للقضاء الدولي الجنائي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من خلال استعراض محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ودورهما في حماية حقوق وحريات الإنسان.

الفصل الثاني: والذي يتناول القضاء الدولي الجنائي الدائم من خلال التعرض للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك في مبحثين.

المبحث الأول: وخصص لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظام عملها من خلال التعرض إلى ماهيتها واختصاصها وتشكيلها وعلاقتها بالأمم المتحدة ومجلس الأمن.

المبحث الثاني: والذي خصص لإبراز مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لحماية حقوق وحريات الإنسان، من خلال استعراض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والقضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن. وموقفها من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في العالم والإشكالات التي تعترض عملها.

وجاءت **خاتمة الموضوع** بجملة من النتائج المتوصل إليها بعد الإجابة عن الإشكال المثار في مقدمة البحث مع إبداء جملة من التوصيات.

الفصل التمهيدي

القضاء الدولي الجنائي

والجهود الدولية لإنشائه من أجل

حمايــة حقــوق وحريــات الإنســان

تمهيد:

إن نشأة القضاء الدولي الجنائي كان شيئا لا بد منه وذلك بعدما ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي الذي هو وليد عرف دولي يرتبط به، ويستمد منه مفهومه ووجوده ومضمونه، الذي هو بدوره ثمرة علاقات دولية متطورة ومتكررة، غير أن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لهذه العلاقات الودية فإنها لم توفر لنفسها عادات وتقاليد يمكن أن تساهم في خلق عوامل وأعراف وقوانين دولية من شأنها أن تساعد على إنشاء قضاء دولي جنائي.[1]

فقد تميزت العلاقات المتبادلة بين الدول، في تلك الحقبة التاريخية بالعداء والكراهية ومنطق القوة، فمن يطالع التاريخ يجد أن دوله أجازت لنفسها حماية مصالحها بالقوة، وعلى النحو الذي تراه مناسبا، وكان يجب الإنتظار طويلا لظهور عرفا دوليا يبين الجرائم الدولية وينادي بوجوب معاقبة مرتكبيها. لقد كان هذا التطور بمثابة قفزة حضارية هائلة ظهر بعد ردح طويل من الزمن أدمت فيه ظهور الإنسانية سياط المتسلطين الطغاة، وبعد أن بدأ العقل والمنطق ينتصر على الهمجية والعدوان وهو أمر لم تظهر نواته إلا حديثا، ولكن هذا لا يعني أن العصور السابقة لم تساهم في هذا التطور على نحو مطلق، فبدءاً من العصور الوسطى حتى الوقت الراهن مازالت البشرية تتقدم بخطوات وتتعثر بأخرى على الرغم من إنشائها لآلية قضائية دولية دائمة تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية[2]. التي تدعم السلم والأمن الدوليين وتقوم على حماية حقوق وحريات الإنسان من كل فعل يمكن أن يمس مصالحه أو ينتهك حقوقه (المبحث الأول).

وعليه فإن قواعد ومبادئ القضاء الدولي الجنائي لم تظهر مرة واحدة، بل تكونت عبر العصور لبنة لبنة، في أعراف دولية كانت تكشف عنها المعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تعتبر هاته الأخيرة في نفس الوقت من بين أحد مصادر القضاء الدولي الجنائي.[3]

وتعتبر مبادئ القضاء الدولي الجنائي هي من أهم دعائمه التي يقوم عليها وذلك من خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يعد من بين أبرز المبادئ على الإطلاق من أجل حماية وصون حقوق وحريات الأفراد، كما أنه من بين تلك المبادئ، مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي وعدم رجعية أحكام وقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سهر القضاء الدولي الجنائي على تكريس عدة مبادئ أخرى منها مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية رؤساء الدول وتابعيهم.[4]

1/ د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 14،15.

2/ تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب إتفاقية روما المؤرخة في 17 جويلية 1998.

3/ د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 64.

4/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي – أوليات القانون الدولي الجنائي– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 182.

أما عن مصادر القضاء الدولي الجنائي فقد تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،حيث يمكن أن ترجع إليها المحكمة، بإعتبارها مصادر للقواعد القانونية التي يستعين بها القاضي للفصل في المنازعات المعروضة عليه إلى نوعين من المصادر، المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية.[1]

فالمصادر الرسمية للقضاء الدولي الجنائي تشمل نظام روما الأساسي والمعاهدات الشارعة الأخرى ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالحرب، وفيما يخص المصادر التفسيرية التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي، هي المبادئ القانونية العامة وقواعد القانون المستمدة من أحكام المحكمة، بينما بقي العرف مثار جدل بين أن يوضع ضمن المصادر الرسمية أم ضمن المصادر التفسيرية. (المبحث الثاني).[2]

غير أن هذا الخلاف لم يمس فقط مصادر القضاء الدولي الجنائي بل مس أيضا مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ لعل من الأسباب التي حالت دون إنشاء هذه المحكمة هو الإختلاف حول مشروعيتها، إذ أن كل من يتتبع الجهود والتطورات التي مرت بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يجابه بوجهتي نظر تقابلتا واختلفتا في موضوع إنشاء القضاء الدولي الجنائي، وطبعا لكل حججه التي اعتمد عليها في تأسيس وجهة نظره[3]، وهو ما سيعرض في (المبحث الثالث) من هذا الفصل.

1/ المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، الداخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 ، ص 164.

3/ د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص72؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص146؛ د.خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص 382.

المبحث الأول: الجذور التاريخية لتطور القضاء الدولي الجنائي.

لقد تعددت المحاولات الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي وذلك منذ بداية العصور القديمة والعصور الوسطى والذي يعد من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

وقد كان عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للإنتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية من أبرز ما وجه لهذا النظام من إنتقاد، إذ أن إفتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك إختصاصا أصيلاً للنظر في مثل هذه الإنتهاكات والجرائم ربما كان سببا رئيسيا في حدوثها، والإهتمام بإيجاد جهة قضائية دولية جنائية يعد حديثا نوعا ما، فبإستثناء المحاولات الدولية المتفرقة قبل ومنذ القرن 15 فقد شهد القرن 20 العديد من المحاولات قصد إنشاء محاكم دولية[2]، إلا أن إقامة مثل هذه المحاكم لم يكن إلا استثناءاً مؤقتاً ولم يتسن للمجتمع الدولي إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا في 17 جويلية 1998[3].

وسنتناول تطور القضاء الدولي الجنائي عبر العصور كمطلب أول وذلك من خلال العصور القديمة ثم العصور الوسطى، مرورا بما عرفه من تطور قبل الحرب العالمية الثانية في مطلب ثاني وما عرفه من تطور بعد الحرب العالمية الثانية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي عبر العصور.

سنستعرض تطور القضاء الدولي الجنائي في العصر القديم في فرع أول ثم ما عرفه من تطور هائل أثناء العصور الوسطى في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي في العصور القديمة.

على الرغم من أن العصور القديمة لم تشهد تطبيقات واقعية لفكرة القضاء الدولي الجنائي بل أنها ظهرت في كتابات الفقهاء والفلاسفة، فقد نادى الفلاسفة عند الإغريق بمبدأ "توحيد الشعوب". فالمؤرخ اليوناني "بلوتارك" نادى بتوحيد الشعوب تحت مضلة نبذ تفرق الجنس البشري، وأن مصطلح الجمهورية

1/ د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي – مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 09 -10.

2/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 16.

3/ نظام روما الأساسي، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 .

يجب أن يكون معناه "حكومة المدنية المكلفة برعاية مصالح المجموعة"، كما ذهب الفيلسوف أفلاطون إلى البحث عن وجود سلطة عليا تهيمن على الإقليم السياسي من ناحية إعلان الحرب أو إقرار السلم[1].

واعتبر الفيلسوف أرسطو أن السلطة ليست نظاما إلهيا ولكنها غاية في ذاتها نشأت من أجل تحقيق المصلحة العامة، وأشار إلى وجوب تقسيم العمل وتبادل الحقوق والواجبات وفرض الجزاءات عند مخالفتها[2].

كما قام الفلاسفة الرومان بالتنديد بالحرب بين البشر وذلك لمخالفتها لمبدأ الايخاء ولوجوب التقارب، ومن ثم ظهرت فكرة بما يسمى بمجرمي الحرب، وتشير حوادث التاريخ أن أوّل محاولة لإجراء محاكمة كانت نتيجة أطماع نبلاء روما حيث اعتبروا أن "يوليوس قيصر" عام 44 ق.م طاغية يجب قتله والقضاء عليه لأنهم رأوا فيه مستبداً[3].

ويرى البعض أن تطبيقات القضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم إلى سنة 1286 قبل الميلاد، وأن "بختنصر"ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد "سيديزياس" ملك يودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد[4].

الفرع الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي في العصور الوسطى.

يحدد المؤرخون فترة العصور الوسطى بأنها الفترة التي تبدأ مع سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 للميلاد وتنتهي باحتلال الأتراك للقسطنطينية عام 1453 للميلاد ومنهم من رأى أن القرون الوسطى انتهت بسقوط غرناطة آخر معاقل المسلمين في الأندلس عام 1493 للميلاد[5].

فقد تميز هذا العصر بمناداة رجال الدين المسيحي بالإضافة إلى بعض الكتابات الخاصة من طرف الفقهاء، كما أن هناك بعض الحوادث الشهيرة في التاريخ والتي محورها تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي.

فمن بين نداءات وكتابات القديسين، ما كان حول نبذ فكرة الحرب، وعدم جواز اللجوء إليها وتحريمها مطلقا وذلك لما تمسه من أمن وسلامة وانتهاك لحقوق الأفراد والمدنيين، إلا في حالة واحدة وهي في

1/ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص10.

2/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 60.

3/ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص360.

4/ د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 168؛ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 31،30.

5/ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص14-15.

حالة استعمالها كوسيلة لدفع عدوان غاصب ظالم، وهو ما أشار إليه القديس "أوجستين" في مؤلفه "مدينة الله" ذلك أن السلام عنده يتمثل في شيوع السكينة في كافة أرجاء المجتمع[1].

ومن بين الكتابات التي انعكست بصورة واضحة على القضاء الدولي الجنائي وأيضا من أجل تحقيق عدالة دولية، وعدالة داخل طبقات المجتمع الواحد وحماية لهم من كل تصرف يمكن أن يمس حقوقهم هو ما أصدره البابا "أوربان الثاني" غداة المؤتمر الذي عقد في "كليرمون فيرون" عام 1095 لدعوة العالم المسيحي إلى إنقاذ أماكنهم المقدسة من أيدي المسلمين.

فقد أصدر "أوربان الثاني" مرسومين تشريعيين شهيرين: أولهما تضمن عدم الإضرار بالقساوسة والرهبان والنساء والأطفال والزراع أثناء الحروب، بينما تضمن المرسوم الثاني حظر الحرب في مناسبات معينة كأيام الصوم والأيام السابقة لعيد الميلاد. [2]

كما نادى رجال الكنيسة أيضا بعدم اللجوء إلى الحرب مطلقا، إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية، وإذا كانت الحرب وسيلة لا غنى عنها على الرغم مما تسببه من آلام للأبرياء، وما تنطوي عليه من مخاطر، فإنه يجب مع ذلك بذل كافة الجهود للحد من نطاقها وحصر مداها ووسائلها كلما كان ذلك ممكنا، وهو ما لخصه "توما الإكويني" في كتابه الذي سماه "علوم الدين" عن نظريته في الحرب العادلة بقوله إنها: "هي التي تشن بغير دافع الطمع أو القسوة، بل تشن بدافع حب السلام، لمعاقبة الأشرار ونجدة الأخيار ونشر الخير".[3]

أما ما توالته الكتابات الخاصة من طرف الفقهاء وهو وجوب إيجاد أمير أو حاكم يقوم بفض النزاعات داخل إقليمه أو بين الأمراء المتفرقين، وهي إحدى صور القضاء الدولي الجنائي وهو ما نادى به الفقيه "دانت" كضرورة وجود أمير واحد للبلاد ينهض بحسم ما قد ينشأ من نزاع بين الأمراء المتفرقين، أو بين الأفراد فيما بينهم، ضمانا للصالح العام وبلوغا للهدف البعيد الذي تسعى إليه الحكومات والمشرعون من أجل سيادة الخير والسلام.[4]

وقد نادى "جورج بوديبر George Bodiebard"الذي توج ملكا على بوهيميا سنة 1458 بفكرة إقامة "الإتحاد المسيحي" ووضع مشروعا لهذا الإتحاد في شكل معاهدة سياسية بين الدول المسيحية. وجاء في هذا المشروع أنه في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد فإنه يتعين إحالة حاكم الدولة المعتدية أو ممثل أمام البرلمان لمحاكمته كي ينال جزاء عدوانه، وذلك وفقا لإجراءات قضائية معينة، أي أن

1/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 62.

2/ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص12.

3/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 63 ؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص86.

4/ د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص12-13.

هذا البرلمان كان يعتبر بمثابة محكمة جنائية دولية تنظر في جريمة حرب الإعتداء وتفصل فيها وتحدد المسؤول عنها الذي قد يكون الحاكم الشرعي للدولة المعتدية أو من يمثله ومجازاته تحقيقاً للعدالة.[1]

ومن بين الحوادث الشهيرة في التاريخ، والتي دارت حول مدى تطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي ضد الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وهو ما شاركت فيه سويسرا عام 1474 من عقد محكمة دولية من أجل محاكمة أشيدوق النمسا في ذلك الحين "sire pierre de hagenbach"[2] والذي تعرض لضائقة مالية أدت به إلى التنازل عن عرشه وعن ممتلكاته الواقعة في إقليم "Bourgogne" مما أدى به إلى الاعتداء على بعض الدول المجاورة التي استسلمت له مؤقتا، ثم قامت العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا والنمسا واتحاد المدن السويسرية وصغار الأمراء المتوطنين على نهر الراين الأعلى إلى عقد تحالف دولي من أجل محاربته، وقد انتهى الأمر بالقبض عليه في 1474/04/11، ولم يمض أكثر من شهر حتى قدم إلى المحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية اشترك فيها بعض قضاة سويسرا، والتي انتهت بعد مداولات عديدة إلى الحكم عليه بالإعدام.[3]

وقد ظهرت في هذه الفترة العديد من الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي، التي نادت هي الأخرى بنبذ كل أعمال القتل أو الحرب أو كل ضرر يلحق بالنساء و الأطفال والأبرياء، بل إلى تسليط العقاب على كل من يرتكب مثل هاته الأفعال، كما أصبحت العديد من الدول تجسد فكرة العقاب على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة من طرفها أو من طرف حكامها الماسة بحقوق الأفراد والتي تدخل في إطار الإتفاقيات المبرمة بين هاته الدول الثنائية منها والجماعية[4].

أما فيما يخص ديننا الإسلامي الحنيف الذي أتى به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلم يفرق بين الحرب التي أساسها الثأر ولا الحرب العدوانية التي تبيح أو تهدف إلى التوسع و إكراه الشعوب الأخرى على اعتناق مبادئ الإسلام، لأن القاعدة فيه هي ضرورة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، إذ لا يجوز للمسلمين أن يقفوا موقفا عدائيا إزاء أهل الأديان الأخرى إلا في بعض الحالات.[5]

1/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 169.

2/ محمد الصالح روان، الجريمة الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي- (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009)، ص 306.

3/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 169؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص31.

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 108.

5/ هناك ثلاث حالات يجوز فيها للمسلمين أن يقفوا موقفا عدائيا إزاء أهل الأديان الأخرى كالتالي:

أ- إذ بدؤوا بالإعتداء على المسلمين.

ب- إذا نقضوا ما بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق وظهرت منهم بوادر الخيانة.

جـ- إذا أحدثوا ما يهدد سلامةالأمة الإسلامية أو يثير الفتنة بين أفرادها.

(أنظر، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:70)

كما أن الدين الإسلامي الفضيل راح أكثر من ذلك، فلم يعرف تلك الحرب العدوانية، بل يرفضها تمشيا مع مبادئه في السلام الدولي والتعايش السلمي بين مختلف الشعوب، ولو كانت تدين بغير دين الإسلام، حيث يقول الله سبحانه وتعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[1]

ويتضح من ذلك أن الفكر الإسلامي يقوم على نبذ الحروب. والحرب في الإسلام لا تكون إلا بغرض تمكين الناس من الإطلاع على تعاليم الإسلام، فإذا بلغتهم الدعوة الإسلامية كانوا أحرارا في اختيارهم الإسلام أو البقاء على ما يدينون به، والقول هنا بأن الإسلام فرض الجهاد لينشر الإسلام بالقوة، هو قول يتنافى والواقع، فلو كان غرض الجهاد في الإسلام أن يفرض الإيمان به على كل سكان الأقاليم التي فتحها، لما بقي فيها شخص واحد غير مسلم،وهذا القول غير صحيح من الناحية التاريخية[2]. إذ حقيقة، أمر الله بالجهاد في سبيله لنشر تعاليم الدين الجديد، لكن الأفراد على عقيدتهم آمنون في كنفه، من شاء منهم فليؤمن ومن أراد فليظل على ما يدين به، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.[3]

وزيادة على ذلك، فقد وضع الفقهاء المسلمون ومن سبقهم من الخلفاء الراشدين[4] قواعد للحرب، تحرم القتال في أوقات معينة، وتنهى عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال وجرحى وأسرى الحرب.

وهكذا فالحرب عند المسلمين رسالة غايتها نشر الدين، وإعلاء كلمة الله عز وجل، وعلى المقاتل المسلم واجب التحلي بالأخلاق الإسلامية السامية، فتعاليم الحرب في الإسلام تحتم الوفاء بالعهود، وتحريم الغدر والخيانة، وتدعو إلى احترام الإنسانية وتكريم البشرية، والرحمة في الحرب.[5]

1/ سورة الحجرات، الآية 13.

2/ إن الإسلام ترك الخيار في الأقاليم التي فتحها بين الدخول في الإسلام أو البقاء على ما يدين به أهل هذه الأقاليم من دفع الجزية مقابل حماية الإسلام لهم، ودفع الجزية دليل على أن إعتناق الدين الجديد كان بإرادة الناس وإختيارهم وليس إكراها لهم على ذلك، ولذلك كان غرض الجهاد في الإسلام ليس الإكراه في الدين، ولكن حماية حرية إختيار الناس بين ما هم عليه وبين الدين الجديد، بعد أن تفتح لهم الأبواب كي يقفوا على ما به من هدى ورحمة للناس أجمعين. (مقال بدون كاتب، منشور بعنوان الجزية في الإسلام، عل الموقع: www.islamhouse.com، تاريخ الإطلاع: 2009/07/03، على الساعة: 15:22).

3/ سورة البقرة، الآية 256.

4/ فمن وصايا الخلفاء الراشدين، وصية أبي بكر الصديق للقادة الأربعة: يزيد بن أبي سفيان، شرحبيل بن حسنة، أبي عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص، وهم القادة الذين إختارهم الصحابي الجليل بحساب الجيوش الأربعة التي قسمها وذلك بعد ما حدث ما كان منه بد، فقد إشتبك خالد بن سعيد مع الروم وهزم أمامها هزيمة قاسية في "حرج الصفر" في 4 من محرم 13 هـ :11 مارس 634م، مما جعل الخليفة أبي بكر الصديق أن إستقر رأيه على دفع العدوان ورد الروم بأن يعد 4 جيوش ولكل جيش قائد من القادة الأربع الذي كان يوصيهم كلما خرج لتوديع جيش من الجيوش الأربع ومما جاء في وصية أبي بكر الصديق ما يلي: "إني موصيكم بعشر كلمات فأحفظوهن: لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا صغيرا ولا إمرأة، ولا تهدموا بيتا، ولا بيعة، ولا تقطعوا شجرا مثمرا، ولا تعقروا بهيمة إلا لأكل، ولا تحرقوا نخلا ولا تغرقوه، ولا تعص ولا تجبن...". (مقال بدون كاتب، منشور بعنوان الفتوحات الإسلامية وما أعظمها في تاريخنا العظيم، مقال منشور على الموقع: www.ansabcom.com/vb/t433، تاريخ الإطلاع: 2009/07/07، على الساعة: 10:49).

5/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص:16.

المطلب الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية.

حقيقة لا يمكن القول بوجود نتائج حقيقية لقضاء دولي جنائي في المراحل السابقة – مرحلة العصور القديمة ومرحلة العصور الوسطى– إلا ما تعلق منها بآراء وكتابات الفقهاء ونداءات رجال الدين إلا أن كل تلك الكتابات والنداءات ساهمت في خلق حركة فقهية جديدة في العصر الحديث، والتي كان لها الأثر الكبير في الحد من البربرية السائدة آنذاك في أوروبا من قبل ملوكها وأمرائها الذين سخروا دولهم وشعوبهم لخدمة أغراضهم الشخصية.

كما أدى الحال إلى تطور العلاقات بين الدول، خاصة في عهد النهضة والتي اهتدت فيها الدول إلى بعض الوسائل التي تمكنهم من حل النزاعات الثائرة بالطرق السلمية كوسيلة التحكيم دون اللجوء إلى الحرب بدافع الانتقام والثأر[1].

كما أنه من بين ما طرأ على العلاقات الدولية في تلك الفترة وخاصة بعد القرن التاسع عشر وأثناء الحرب العالمية الأولى، إبرام عدة معاهدات واتفاقيات دولية ساعدت على تطوير ورسم طريق القضاء الدولي الجنائي والتي اعتمدها هذا الأخير كمصادر له في تدوين وتقنين مختلف مبادئه وقواعده، ومن بين تلك المعاهدات، معاهدة باريس للسلام (سنة 1856)، إتفاقية جنيف (عام 1864) واتفاقيات لاهاي (سنة 1899 و 1907) ومعاهدة فرساي (عام 1919) والعديد من الإتفاقيات التي أبرمت ما بين الحربين العالميتين.[2]

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

وسنتناول في هذا الفرع تطور القضاء الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى وذلك من خلال بندين أساسيين الأول منهما الذي خُصِّصَ إلى ما نادى به فقهاء القانون الدولي والذي تلخص في جهود الفقهاء الفردية من أجل تقنين قانون دولي جنائي وإنشاء قضاء دولي جنائي كآلية لتطبيق ما تم تقنينه، أما البند الثاني فهو يجمل الجهود الدولية التي كانت تصب في إطار اتفاقيات دولية محورها استبعاد الحرب وحماية حقوق بعض الفئات أثناء الحرب ومعاقبة كل من يخترق أو ينتهك تلك القوانين والمبادئ المقننة في الإتفاقيات الدولية عن طريق إيجاد آلية قضائية دولية.

1/ محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، 1968، ص 432، 434.

2/ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 28.

أولا: الجهود الفقهية الفردية.

تتمثل الجهود الفقهية لهذه الفترة في الآراء التي طرحها أهم دعاة القانون الدولي، ومنهم "فرانسيسكو دي فيتوريا" و "فرانسيسكو سواريز" و"جروسيوس" ثم تلاهم "دو فاتيل" ، هؤلاء الذين نادوا بضرورة إيجاد قضاء دولي جنائي يتولى النظر في الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللمصالح الدولية، وإلى ضرورة وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها[1]، كما وجدت عدة آراء فقهية أوروبية وأمريكية نادت بنفس الفكرة.

حيث ذهب الفقيه "فرانسيسكو دي فيتوريا" (1480-1546) إلى القول :"بأنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم، أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين فإنه ينبغي عندئذ الإمتناع عن الهجوم"[2]. فقد أراد الفقيه "فيتوريا" تبرير الحرب إذا كانت من أجل المصلحة العليا للدولة، وليست للمصلحة الشخصية، إلا أنه قد هاجم بقوة قتل الأطفال والأبرياء، والقتل الجماعي، على الرغم من أن أضرار الحرب قد تصل إليهم، ولذلك فقد وضع المبدأ العام القائل بأنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء، أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من قيمته الحربية فيجب الإبتعاد والإمتناع عنه.

أما الفقيه " فرانسيسكو سواريز" (1548-1617) فقد ذهب إلى أن مظلة الرحمة يجب أن تُظِلَّ سلوك المحاربين في القتال، وكان من رأيه: "أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر".

ومنه فقد كان يرى الفقيه "سواريز" أن الحرب وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق ومعاقبة الظلم وإقامة العدل، إلا أن قواعد الرحمة لا بد أن تسود بين المتحاربين، وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر[3].

أما الفقيه "جروسيوس" (1583-1645) فكان يعتقد بشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب، وهذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها، وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي، وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية.

كما يرى هذا الفقيه بأن للفرد الحق في أن يثور ضد العنف والقهر غير العادل، وللدولة أيضا نفس الحق، وتعد حربها حربا عادلة إذا استهدفت دفع العدوان ولها أن تستعمل كل ما يوفر لها النصر بشرط

1/ محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 306.

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 31.

3/ د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 19.

وجوب احترام وعدم التعرض إلى حياة الأبرياء، وهم النساء والأطفال والمزارعون ورجال الدين وألا يدور القتال إلاَّ بين غير الأبرياء.

ويحصر هذا الفقيه مسئولية الدولة المعتدية برئيسها، فالأمير، لا الشعب ولا الدولة، هو المسؤول، وجزاؤه العزل عن الحكم لا العقوبة الجنائية، تجنبا لإثارة الأحقاد مرة أخرى[1].

والواقع أن هذه الأفكار ظلت مدة طويلة حبيسة المجال النظري إذ أن تطبيقها كان يتعارض مع مصالح الدول ويتنافى مع سيادتها المطلقة التي كانت مقررة في الفترة من القرن 17 إلى أواخر القرن 19 وكانت من نتيجتها أن تنظيم السياسة الدولية لا يحكمه القانون، وإنما كانت تنظمه المنفعة وانتهاز الفرص وكانت المخالفات التي ترتكب إبان الحرب مسموحا بها لسببين:

أ – أن معدات ووسائل القتال وآثاره كانت محدودة.

ب– أن القتال لم يكن يشمل جميع السكان، وإنما كان يقع بين الجيوش، التي كان أكثرها بالتطوع فلم يكن يتعدى أثرها إلى السكان المدنيين[2].

أما الفقيه "دوفاتيل" (1714-1767) فقد تأثر بآراء "جروسيوس" فقد دعا إلى تطبيق القانون الطبيعي على الدول أسوة بالأفراد، فالدولة ذات السيادة تتساوى مع سيادة غيرها من الدول، وهي حرة في التصرف شرط أن لا تتعدى حقوق الآخرين.

ويميز هذا الفقيه بين الحرب العادلة والحرب الظالمة (غير العادلة)، وقد وصف الحرب العادلة بأنها الحرب التي تسعى إلى مطلب قانوني لا يمكن الحصول عليه بأية وسيلة أخرى، بشرط أن يوافق عليها الشعب.

ومن آراء الفقيه أيضا، بأن على الدولة المعتدية أن تصلح ما أفسدته الحرب، وقد طالب بتحريم قتل الأسرى، ومنع استخدام الأسلحة المسمومة، واستنكر نهب المعابد أو المقابر أو المباني العامة أو الأشياء الفنية، وقال أيضا بوجوب عدم الإستيلاء على أموال أفراد الدولة المغلوبة، وهو يرى أن القانون الطبيعي لا يسمح بارتكاب أعمال من شأنها إحداث أضرار لا ضرورة لها، وقد أشار إلى أن الدولة المنتصرة تملك تلقائيا سلطة مقاضاة الدولة المهزومة عن الأضرار التي سببتها[3].

ليس فقط ما قام به هؤلاء الفقهاء من مناداة لوجود قانون دولي وقضاء دولي يطبقه لمنع وقوع الحرب بل هناك آراء فقهية أخرى جاء بها فقهاء الإتحاد الأمريكي وأحداث الثورة الفرنسية أيضا لينادوا

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص32؛ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص109؛ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 19.

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 109.

3/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 20؛ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 33.

بفكرة ضرورة وجود آلية قضائية أساسها حماية حقوق الأفراد واستبعاد فكرة الحرب وتوقيع العقوبة على مرتكبي تلك الأفعال.

I- الإتحاد الأمريكي: تأثرت الولايات الأمريكية بأفكار عدد من فلاسفة أوروبا حينذاك وكان سعي هذه الولايات للوحدة مرتكزا على نظريات فلسفية أوروبية لم تجد لها صدى في أرضها ومن أهم الفلاسفة الذين أثروا في قيام الإتحاد الأمريكي إثنان هما : "وليم بن" و "جرمي بنتام"[1].

1/آراء الفقيه "وليم بن" w.penn [2]:

وضع "وليم بن" في سنة 1693 مشروعا للإتحاد الأوروبي يستهدف إقرار السلام في الحاضر والمستقبل دعا فيه إلى ضرورة الإتحاد، وعرض لأسباب وعواقب الحروب وأكد على وجوب استبعاد الحروب قدر المستطاع إلا إذا كانت دفعا لعدوان ظالم.

كما ناشد "وليم بن" ملوك أوربا بالإتفاق على سن القواعد العادلة الواجبة الإحترام لتنظيم العلاقات فيما بينهم، وذلك عن طريق مجلس أعلى أو برلمان دولي يختص بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء، إذا ما أخفقت الوسائل الدبلوماسية في إيجاد الحلول لها، وطالب بتزويد هذا المجلس بالوسائل الفعالة لتنفيذ قراراته بالقوة، إذا ما رفضت إحدى الدول تنفيذها[3].

كما تطرق مشروع "وليم بن" إلى بيان القواعد الإجرائية الخاصة بتكوين المجلس، وعدد أعضائه، ومكان وزمان انعقاده وكيفية التصويت، وأقر إمكان الإلتجاء إلى القوة لإجبار الدولة المتمردة على تنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات، صونا للسلام فيما بين الدول.

2/آراء الفقيه جرمي بنتام" G. Bentham[4]:

لقد كتب "جرمي بنتام" في أواخر القرن الثامن عشر (1786-1789) مذكرات أربعة عن مبادئ القانون الدولي، أورد في آخرها مشروعا للسلام الدائم بين الأمم ويذهب "بنتام" إلى أن الإنسان إجتماعي بطبعه، كما أن العدالة تتمثل في تحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس.

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص73.

2/ "وليم بن" ولد في 14 أكتوبر 1644 وتوفي عام 1718. وهو أحد قادة الكويكرز الإنجليز المشهورين كما أسّس ولاية بنسلفانيا الأمريكية، وهو إبن لأحد ضباط البحرية الإنجليزية، كما عمل بدوره فيها حتى وصل إلى رتبة أمير بحري Amiral كما درس في جامعة أكسفورد، وعاصر المعارك التي نشبت بين أنصار الكنيستين الإنجليزية والبروتستانتية وأظهر دفاعه عن تلك الأخيرة فتعرض للطرد من الجامعة، وهو من بين الذين إهتموا بقضية السلام، وسجن عدة مرات في برج لندن، وفي سنة 1670 توفي والده أين فكر بالرحيل إلى مكان آمن يستطيع فيه مع أنصاره أن يواصل دعوته بعيدا عن شبح السجن والتغريب ثم ألقى رحاله في مستعمرة نيوجرسي أين اتصل بحكومتها ووضع لها دستورا، كما أتيحت له فرصة تكوين حكومة مسيحية." (أنظر: د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص95.)

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 73،74؛ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 94،97 ؛ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 15.

4/ "جرمي بنتام" ولد عام 1748 بلندن وتوفي عام 1832 بالمكان الذي ولد فيه. كان فيلسوفا وفقيها وضليعا في فن التشريع، كما كان من أكبر المدافعين عن ضرورة تطويره، وهو يرى أن الإنسان إجتماعي بطبيعته (أنظر:د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 97).

كما حاول "بنتام" أن يطبق مبدأ المنفعة في مجال العلاقات الدولية، وتطرق إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا، وندد بالحروب ومسبباتها بما في ذلك الإنقسامات القديمة التي أشعلت نيرانها بإسم العقيدة والسيادة، أو تلك المنافسات الإستعمارية الحديثة بين أنجلترا وفرنسا وتسابقهما على توسيع نطاق مستعمراتهما في البر والبحر.

كما يلاحظ أن "بنتام" قد قام بتأسيس النظام القانوني على دعامتين أساسيتين، ناشد كل مشروع بضرورة النص عليهما وهما كالتالي:

أ– تقنين القانون الدولي. يرى الفقيه "جرمي بنتام" أن القواعد الدولية غير المكتوبة ينبغي تطويرها بالقدر الذي تسمح به طبيعتها، حتى يقترب النظام القانوني الدولي من النظام القانوني الداخلي، الذي يفترض خضوع أفراد المجتمع لسلطة عليا تسهر على تطبيقه، وتلوح بالجزاء عند مخالفة قواعده، حيث أنه ليس للمعاهدات أوالأعراف الدولية قوة ملزمة.

وقرر "بنتام" أن التاريخ قد أثبت عدم جدوى الحرب في العلاقات الدولية، فضلا عما تسببه من خسائر فادحة، وسببها هو الجهل بمبدأ المنفعة، وذلك لحل الخلافات الدولية وإقرار السلام الذي كثيرا ما نادى به الفلاسفة والحكام[1].

–كما دعى "بنتام" إلى ضرورة إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحروب في كل دولة وضمان عدم الإخلال بقواعدها[2].

– صعوبة نسبة الخطأ الجماعي إلى الشعب في الدولة المعتدية، لأن الشعب لا إثم عليه في إشعال لهيب الحرب التي يكتوي بنارها، وإنما يقع وزر إشعال الحرب على الحكام وقادة الجيوش[3].

لذلك كان من اللازم مساءلة الرؤساء القادة عن الحرب، وأن يتحملوا هم دون شعوبهم عاقبة فعلهم لتوافر الخطيئة في حقهم.

ب– إنشاء محكمة قضائية دولية. من أجل حماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق إقرار السلام ونشره بين الدول، نادى "بنتام" بضرورة إنشاء آلية قضائية دولية، تتكفل بحل المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي. وإذا لم يذهب إلى حد المطالبة بسلطة عليا لتنفيذ الأحكام بالقوة الجبرية، إلا أنه ذهب إلى وجوب أن تتخلى كل دولة عن التمسك الحرفي بمبدأ انفرادها بسلطة القضاء بالنسبة لمصالحها الخاصة، والذي من شأنه أن يضمن مصالح كل أطراف النزاع.

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 76.

2/ وفي هذا يرى"بنتام" أن أطراف الحروب ليست الشعوب، فالحرب تنشأ بين الحكام والملوك، لا بين الشعوب، وأن الشعوب تنقاد إلى الحروب دفاعا عن مصالح حكامها وأمرائها.

3/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 17.

كما نادى بضرورة تكوين مجلس اتحادي في أوربا يضم الدول الأعضاء حيث تقوم كل منها بإيفاد عضوين فيه وأن تكون جلساته علنية، وفي حالة امتناع إحدى الدول عن تنفيذ قرارات المجلس فإنه يكون للدول الأعضاء أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، فضلا عن استعانتها بقوات البوليس الدولي لإجبارها على احترام قراراتها ودعا في النهاية إلى إعراب المجتمع الدولي عن حسن نواياه بالإنضمام إلى مثل هذا الاتحاد[1].

جـ- نشأة الإتحاد وقيام المحكمة العليا. تضافرت صيحات الفلاسفة وأحداث التاريخ، في إقامة الإتحاد بين الولايات الأمريكية ذلك الإتحاد الذي فشلت أوروبا في إقامته بسبب أطماع ملوكها وأمرائها في ذلك الوقت. وبدأت مراحل الإتحاد بمؤتمر عقد في سنة 1774 بمدينة الباني "Albany" عاصمة ولاية نيويورك، يضم ممثلين بزعامة "بنيامين فرانكلين"[2]، والذي أعد مشروعا للدستور الإتحادي رحبت به بقية المستعمرات، فأوفدت مبعوثيها لحضور المؤتمر الكبير الذي عقد في مدينة "فيلادلفيا" في 14 أكتوبر سنة 1774، حيث تم التصويت عليه، وصدر إعلان الحقوق الذي يعد أول وثيقة تصدر عن هذا الإتحاد[3].

وفي 4 يوليو سنة 1776 صدر إعلان الإستقلال، موقعا عليه من ثلاثة عشر ولاية وبعد أن إنتهت حرب الإستقلال، أعد "جورج واشنطن" [4] الدستور الإتحادي، ودعا إلى مؤتمر كبير عقد في مدينة "فيلادلفيا" في شهر ماي سنة 1789، من أجل تقنين الدستور الذي صدر رسميا في 14 جوان من نفس السنة.

وقد حرص البرلمان الإتحادي على ضرورة قيام المحكمة العليا، للفصل فيما قد ينشأ بين الولايات من خلافات، فضلا عن البحث في مدى مطابقة القوانين المحلية للدستور الإتحادي.

وشكلت المحكمة من عدة أجهزة هرمية لحسم النزاعات في مهدها الأول، عن طريق المفاوضات الودية بين طرفي النزاع، فإن لم تُجْدِ نفعاً تعين إيفاد وسيط من دولة ثالثة فإن أخفق، عرض الأمر على لجنة

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص77.

2/ " بنيامين فرانكلين" (1708-1790) ولد ببوسطن، والذي يعتبر الأب الروحي للثورة الأمريكية، أنتخب لحضور المؤتمر الأمريكي الأول سنة 1775، وحضر مؤتمر فرساي من أجل عقد تحالف مع فرنسا سنة 1778.

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص79؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 101، 102.

4/ "جورج واشنطن" هو أول رئيس أمريكي، كان خصماً للإنفصاليين وقاد الثورة التحريرية التي انتهت بإعلان إستقلال الولايات المتحدة عن بريطانيا في 1786/07/04. وقد ولد عام 1732 في ولاية فرجينيا أين زاول تعليمه، و إلتحق عام 1754 بجيش القارة الذي قاد ثورة التحرير، ثم أختير عام 1775 قائداً لهذا الجيش ليخوض به حروبا عنيفة إنتهت بعد 6 سنوات. وقد إستمر واشنطن في جهوده الرامية إلى إقرار النظام الفدرالي بين الولايات الأميركية حتى تكللت في النهاية بعقد مؤتمر دستوري في فيلادلفيا عام 1787. بما أدى إلى إنتخابه ليبدأ واشنطن حكم دولة مقدر لها أن تكون أكبر قوة في العالم. وقد أدى واشنطن أول قسم دستوري في تاريخ الولايات المتحدة في شرفة مبنى مجلس الشيوخ يوم 30 أفريل 1789 ليحكم أميركا لفترتين متتاليتين من 1789 إلى 1797. وقبل أن تنتهي السنة الثالثة من خروجه من الرئاسة أصيب بمرض توفي على إثره في 1799/09/14.

التحكيم، فإن لم تصل بدورها إلى حل يقبله الطرفان عرض الأمر على المؤتمر الدوري العام للولايات المتحدة، فإن لم يتوصل إلى حل النزاع طرح في النهاية على هيئة قضائية مستقلة دائمة[1].

وهكذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية، مثلا طيبا على إمكان قيام الإتحاد والتنسيق بين الدول في نهاية القرن 18، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في خلافاتها تعاني من التفكك والحروب التي تسببت فيها أطماع الحكام وحالت دون وحدتها[2].

II- أحداث الثورة الفرنسية: بدأت هذه المرحلة من نهاية القرن الثامن عشر وانتهت مع نهاية القرن التاسع عشر الذي كان حافلا بالجهود والسوابق التاريخية التي كانت عاملا أساسيا ومساعدا في نشأة وتطوير القضاء الدولي الجنائي.

وقد كان صدور الدستور الأمريكي سنة 1789 مناسبة تلقفها الشعب الفرنسي بمختلف طبقاته ندد فيها بالفساد الذي كان يعم المجتمع الفرنسي حينذاك، فقام الملك لويس السادس عشر بدعوة البرلمان في 5 ماي 1789 لإقرار دستور للبلاد تستلهم قواعده من الدستور الأمريكي الإتحادي، وفي السادس والعشرين من شهر أوت عام 1789 صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عن الثورة الفرنسية التي اندلعت في 14 جويلية عام 1789[3]، وذلك بعدما اعتصم ممثلو الشعب أمام مقر الجمعية الوطنية من أجل إصدار دستور للبلاد.

وقد كان الإعلان على غرار نظيره الأمريكي، وقد أدرج الإعلان الفرنسي بعد ذلك في مقدمة الدستور الصادر سنة 1791، والذي كان لا يقر إطلاقا بل ويحضر على الأمة الفرنسية استخدام قواتها المسلحة من أجل المساس بحرية شعب من الشعوب.[4]

وقد نادت الشخصيات الهامة من الباحثين والفلاسفة في هذه الفترة بالأفكار الوحدوية الداعية إلى السلام، فقد دعا الفقيه "فولتير"[5] إلى اعتبار الحرب عملا عدوانيا جديرا بالإستنكار، لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كانت حربا دفاعية، وانتهى إلى تجريم أي فعل ينطوي على توسيع مساحة الإقليم الفرنسي.

1/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص16.

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص102.

3/ د.عبد الحكيم حسن العسلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة– دار الفكر العربي، 1974، ص 34.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص80.

5/"فولتير" هو فرانسوا ماري أرويه ولد في 21 نوفمبر سنة 1694، كان باحثا وفيلسوفا، كما كان عضوا في الأكاديمية الفرنسية، وقد ولع منذ صغره بالرحلات وخاصة إلى دول المشرق الأدنى، وقد تأثر فيما صدر عنه عن آراء بفلسفة "روسو"عن سيادة الشعب. وتوفي في 30 ماي 1778 وكُتب في اللافتة التي تعلو قبره: ''هو من حارب الملحدين والمتزمتين. أوحى بكتاباته بروحية التسامح، طالب بحقوق الإنسان ضد العبودية ونظام الإقطاع. شاعر، مؤرخ، وفيلسوف جعل آفاق النفس البشرية تتسع وتتعلم معنى الحرية''.

بينما طالب الفقيه "كوندرسيه"[1] بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، يتولى قضاؤها إعداد قانون يحكم هذه المنازعات، وتقوم الدول بتنفيذه في وقت السلم.

وقد اعتبر الفقيه"جريجوار"[2] أن قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى، وأنه يجب على الدول إحترام هذه الحقوق، وطالب بتوقيع الجزاء المناسب، إذا ما تعرضت للخطر. وقد تركت آراء الفقهاء السابقة أثرها على المشروعات التي قدمت إلى "نابليون بونابرت" بشأن قانون الشعوب نذكر منها إثنين: [3]

فالأول: تقدم به "دي سال De sale"سنة 1810، دعا فيه إلى ضرورة العودة إلى نصوص معاهدة وستفاليا عام 1648[4] واحترام الوضع الدولي الذي أقرته، مع ضرورة إنشاء محكمة دائمة تضمن حماية السلام في المستقبل، وتتكون من عدد من القضاة يمثلون كافة الدول الأوروبية يجتمعون في مكان يتخذونه في قلب أوروبا، وتختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالقارة الأوروبية في مجموعها، وكذلك بالمحافظة على الحقوق الأساسية لكل دولة، وعلى المصالح المشتركة للإتحاد الأوروبي، وتختص أخيرا بحفظ التوازن المالي بين الدول الأعضاء، وإيقاف أية حركة غير عادية من إحداها تقود إلى الحرب، وعلى الدولة المعتدية أن تمتثل لقرار بقية الدول وإلاَّ تعرضت لجزاءات عسكرية رادعة[5]. وندد "دي سال" بالحرب معتبرا أن الوسائل السلمية أجدى منها في حل المنازعات السلمية، وأن دور المحكمة الدائمة المقترحة هو من أجل استئصال بذور القتال وإخضاع كل دولة معتدية لحكم المجتمع الأوروبي ممثلا في تلك المحكمة[6].

أما الثاني :فقد تقدم به "جودون H.B.Godon "، وضمنه مؤلفه عن "شرح القانون العام وقانون الشعوب" والذي فرق فيه بين الحكومة المدنية والحكومة السياسية، فحينما ينصرف مدلول الأولى إلى كل دولة أوروبية على حدى، فإن الحكومة السياسية ينصرف مدلولها إلى حكومة الإتحاد الأوروبي في مجموعه. وقد حدد أجهزة الدولة الإتحادية وحصرها في: المؤتمر، المحكمة والسلطة التنفيذية بما فيها القوات المسلحة ثم هيئة مستشاري رئيس الدولة[7]. وتتولى المحكمة الفصل فيما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء، ولها

1/ "كوندرسيه"كان فيلسوفا ورياضيا، كما كان من كبار الساسة، أضحى بعد ذلك رئيسا للسلطة التشريعية، وقد أدلى بآراء حاسمة، جذبت الكثيرين حوله.

2/ "جريجوار"كان عضوا في الجمعية التأسيسية ممثلا لمقاطعة نانسي، وقد كان يرى في النظام الملكي عقبة أساسية في طريق نمو العلاقات الدولية التي رصد لها الكثير من وقته للدفاع عنها.

3/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص17؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص83،81؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص104-107.

4/ أكدت هذه المعاهدات التي أبرمت بعد حرب الثلاثين سنة بين دول أوروبا، الأسس التي قامت عليها من بعد، قواعد القانون الدولي الحديث، والمبادئ التي حكمت علاقات الدول ما يقرب من قرن ونصف من الزمان، فأرست قواعد التعاون والمشاركة بدلا من السيطرة والإخضاع، وكان أهم ما استحدثته في النطاق الدولي أنها هيأت الجماعة الدولية لأول مرة لإجتماع في مؤتمر للتشاور في شؤونها وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة، كما أقرت المساواة بين الدول المسيحية جميعا، ونزعت عنها السيادة البابوية، وقضت على فكرت وجود رئيس أعلى يسيطر عليها، وأحلت نظام السفرات المستدعية محل السفارات المؤقتة، فساعدت على قيام العلاقات بين الدول بصفة دائمة، وأخذت بفكرة التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوروبا، وقررت إستقلال عدد كبير من الدول، كانت تنضوي تحت لواء الإمبراطورية الجرمانية، وأخيرا قد فتحت الباب لتدوين القواعد الدولية الجنائية التي يعتمد عنها القضاء الدولي الجنائي الحديث. (أنظر:د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص84).

5/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص18.

6/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 74.

7/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 108.

فوق ذلك اختصاص تشريعي يتعلق بإعداد القوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان بما لا ينطوي على تعارض بينها وبين قوانين الدول الأعضاء [1].

غير أن نابليون لم يكن يهدف من وراء هذا التقنين خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام بين ربوعه، وإنما كانت فكرة يتستر خلفها لكي يخفي مطامعه التوسعية على أقطار أوروبا وبعض بقاع أخرى في العالم، إذ راوده الأمل في إعادة تكوين إمبراطورية "شارلمان" في أوروبا، خاصة بعد فشله في إخضاع الشرق، وعودة حملته الفرنسية على مصر بخفي حنين.

ويلاحظ، ما أن عاد نابليون من جزيرة "ألبا" في 16 فيفري 1814 حتى أعلن أمام العالم ألا سلام ولا مهادنة، وأمعن في اتخاذ الكثير من الإجراءات التعسفية التي كانت قصيرة العمر، حيث ما لبث أن وقع في أيدي الحلفاء، واضطر للتنازل عن العرش دون قيد أو شرط، وقد اتفقت كلمتهم في معاهدة فينا سنة 1815 على حرمانه من حقوقه المدنية والإجتماعية، والتي كانت قد سجلت خطوة هامة وجديدة إذ كانت أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام. فقد جاء في المعاهدة "*لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الإجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم، وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية* "[2]، وعلى ذلك، فقد كان نابليون أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية، وذلك بحسبانه عدوا للجميع ومصدر قلق وتدمير، وقد اكتفوا بنفيه مدى الحياة في جزيرة "سانت هيلين" في جنوب المحيط الأطلنطي حيث أمضى بقية حياته حتى مات في 1861/05/05 [3].

ويرجع السبب الذي دفع دول الحلفاء إلى اتخاذ هذا الموقف هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الإعتداء وكذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ويمثل أمامها المتهم لمحاكمته ومعاقبته عنها، ولذلك لا تعد هذه السابقة – ولا الحالات السابقة عليها – محاكمات قانونية دولية جنائية حقيقية[4]، وإنما هي من قبيل التعبير عن إرادة الدول المنتصرة في الإنتقام ممن ارتكب جريمة دولية عليها أو على مواطنيها[5].

1/ فيما يخص أجهزة الدولة الإتحادية فيلاحظ أن المؤتمر يختص بسن التشريعات التي يتكون من مجموعها قانون الشعوب، شرط أن تكون عامة وموحدة، أما السلطة التنفيذية فتختص بممارسة العمل اليومي للحكومة الإتحادية وتتفرع عنها هيئة عسكرية تتولى قيادة القوات المسلحة بمجموع الدول الأعضاء. (أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 108).

2/ " Napoleon bonaparte placed himself outside social and civil relations as an enemy of humanity, disturbing the peace of the world and exposed himself to the responsibility of public repression …" (أنظر د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 26).

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص109.

4/ من السوابق التاريخية المماثلة ما حدث في بداية القرن العشرين عندما قامت الحرب التركية الإيطالية سنة 1912، إذ ارتكب بعض الطرابلسيين جريمة الإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين فتقرر إعدامهم. (أنظر د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 172).

5/ محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص306؛ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 26؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 109.

ولعل أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه في العصر الحديث هو الفقيه السويسري "غوستاف مونييه[1]" moynnier إذ اقترح سنة 1872 تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الشعوب[2]، ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة إثنان منهم يعينان بمعرفة متحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، ولكن هذا الإقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم [3].

واقترح عدم نظر المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها، ويبدو أن "مونييه" قد راعى مقتضيات تنفيذ إتفاقية جنيف، واقترح تعديلها بمواد إضافية ظلت مجرد مشروع، كما راعى سيادة الدولة المتحاربة التي كان يأمل أن تستجيب لمصلحة الإنسانية[4]ولم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمرا هينا على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي، فقد رأى "كالفو"[5] أن تصور "مونييه" يعتمد على حسن إرادة الحكومات وهذا مكمن ضعفه، وأخذ عليه"مارتينير"[6] ذات المأخذ داعيا أطراف إتفاقية جنيف إلى تعليم جيوشها أحكام هذه الإتفاقية، لكن عزيمة "مونييه" لم تفتر بل أدخل إضافات جديدة على مشروعه الأول، ومكنته فترة عشرين عام من مراجعة أفكاره وتحسينها، وأهم ما جاء في المشروع الذي وجهه إلى معهد القانون الدولي عام 1893، دفاعه عن القانون الدولي إذ جعله يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب[7].

ومن الفقهاء من رأى أن مشروع "مونييه" كان معيبا منذ بدايته، وذلك كونه حصر مهمة القاضي الدولي في تحديد الأفعال وتعيين الجاني وإصدار القرار تاركا تحديد العقوبة وتطبيقها لسلطة القاضي الوطني، وأنه كان يثق كثيرا بحسن إرادة الدول. [8]

1/ (غوستاف مونييه):هو أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو من بين الأوائل الذين تقدموا بإقتراح من أجل ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية (أنظر، محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص307).

2/ حيث كانت الحرب الألمانية الفرنسية (1870-1871) مناسبة أبرزت الحاجة إلى تنفيذ الإتفاقية المذكورة بدقة حماية لمصالح الضحايا، وإثر تلك الحرب والتي انتهكت فيها إتفاقية "جنيف" تقدم "مونييه" إلى (اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى) بمذكرة حول "إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد إتفاقية جنيف والمعاقبة عليها" وعرضها على اللجنة بتاريخ 1872/01/03. (لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 35)

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص172.

4/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص35.

5/ (كالفو) هو سياسي وفقيه أرجنتيني شهير، عرف في الفقه الدولي بما يعرف "بشرط كالفو" ويتعلق بجواز تنازل الأجانب عن الحماية الدبلوماسية. (أنظر، لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص36).

6/ (مارتينير) هو دبلوماسي روسي معروف، ينسب إليه ما يعرف بـ "بشرط مارتينير" الذي ورد في ديباجة "إتفاقية إحترام قوانين وأعراف الحرب البرية" لعام 1907 (أنظر، لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 36).

7/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص172.

8/ محمد الصالح روان، المرجع نفسه، ص307.

إلا أننا نرى أن ما أعتبر عيوبا في مشروع "مونييه" في تلك الحقبة الزمنية، والتي كانت تعتمد إعتمادا كليا على السيادة المطلقة للدول، لا يجوز وصفها بذلك، بل إن المشروع، وبالنسبة لذلك الزمن، كان يعتبر تحديا يحمل أفضل ما يمكن قبوله من المجتمع الدولي آنذاك وخاصة إحترام سيادة الدولة والتي كانت سائدة كعقبة لايمكن تجاوزها.

ومما يدل على منطقية مشروع "مونييه" آنذاك، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء بعده بـ(105) أعواما قد اعتمد نفس ما جاء به "مونييه" وما أخذ على مشروعه ألا وهو إعتماد القبول بالنظام والعمل به على "حسن إرادة الحكومات" – كما قال كالفو– كما ظل هذا الشرط إن صح تسميته بذلك، مكمن ضعف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما كان بالنسبة لمشروع "مونييه"من قبل.

ثانيا: الجهود الدولية في إطار الإتفاقيات الدولية.

تمثلت الجهود الدولية في هذه المرحلة في صورة معاهدات مكتوبة، سبقتها بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول، وقد بدأت هذه الجهود بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792-1793 خاص بأسرى الحرب والمعاملة الواجبة الإتباع معهم[1].

وكذلك ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الانفصال من تعليمات لجنودها لتنظيم الحرب البرية، ولقد وضعت هذه التعليمات[2] بناء على طلب "أبراهام لنكولن"[3] بواسطة اللاجئ الألماني "فرانسوا ليبير"، ولقد تضمن نص المادة (47) من التعليمات الأمريكية لسنة 1863 :"أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كالحريق والقتل والبتر والقطع والجرح والسرقة بسلاح والاختلاس والسرقة بالإكراه ليلا والتزوير والاغتصاب، إذا ارتكبها جندي أمريكي في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو،لا يعاقب فقط بنفس عقوبات الولايات المتحدة، بل في كل الأحوال التي لا تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة"[4].

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 110.

2/ صدرت هذه التعليمات في صورة بلاغ عن القيادة الأمريكية، وفي سنة 1952 صدر قرار عسكري جديد حل محل البلاغات العسكرية السابقة، وكان ذلك تطبيقا لإتفاقية جنيف الرابعة الصادرة سنة 1949. (أنظر، د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص88).

3/ "أبراهام لنكولن" ولد في 12 فيفري 1809 وهو الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية بالفترة من 1861 إلى 1865، ويعد من أهم رؤسائها على الإطلاق، إذ قامت في عهده الحرب الأهلية الأمريكية بعد إنفصال إحدى عشرة ولاية وإعلانها تكوين دولة مستقلة سميت الولايات الكونفدرالية الأمريكية، فتمكن لنكولن من الإنتصار وإعادة الولايات المنفصلة إلى الحكم المركزي بقوة السلاح، كما كان صاحب قرار إلغاء الرق في أمريكا عام 1863، وينتقد لنكولن في عدم إكتراثه بالخسائر البشرية وإيمانه بالإنتصار، واتهم بسن مبدأ "الحرب الشاملة" وما فيها إستهداف للمدنيين والمرافق المدنية وجعلها إستراتيجية مقبولة في الحروب، وانتقدت أيضا القيود التي وضعها على حرية التعبير أثناء فرضه الحرب وسجنه للمعارضين، وقد مات أبراهام لينكولن مقتولا في 15 أفريل من عام 1865. (أنظر: أبراهام لينكولن، حياته، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2010/02/16، على الساعة: 00:13).

4/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 88.

بالإضافة إلى هذه الجهود الفردية، فقد تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتنظيم بعض قواعد الحرب، كتنظيم تبادل الأسرى والمعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى والقائمين على العناية بهم، وسكان الإقليم غير المقاتلين، ومن أمثلة هذه المعاهدات، معاهدة تبادل أسرى الحرب المبرمة بين انجلترا والولايات المتحدة سنة 1813 ومعاهدة سنة 1820 المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي[1].

إلا أن أثر هذه المعاهدات كان قاصرا على الدول التي أبرمتها دون غيرها، وكذلك كان مقتصرا على الحرب التي أبرمت من أجلها. أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية، فإن أول معاهدة تتضمن تنظيما لبعض قواعد الحرب هي،تصريح باريس البحري سنة 1856 الذي اتفقت عليه كل من انجلترا وفرنسا عقب حرب القرم،وقد وقَّع على هذا التصريح سبعة دول، ثم انضمت إليه دول العالم ماعدا الولايات المتحدة وفنزويلا وبوليفيا وأوروغواي[2].

ثم كانت اتفاقية جنيف لعام 1864 لتنظيم حال المرضى والجرحى في الحرب البرية وكذلك الأسرى، وقد أبرمتها 12 دولة ثم انضمت إليها كل دول العالم، وهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر، غير أنه لم تعد هذه الاتفاقية سارية في الوقت الحاضر بعد أن انضمت جميع الدول الأطراف فيها إلى اتفاقية جنيف لعام 1949، وقد حاولت الدول في 1868 تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية، ولكنها أخفقت لعدم التصديق على هذا التعديل[3].

ثم بعد ذلك عقد مؤتمر في بروكسل عام 1874 حضرته أغلبية دول أوروبا وذلك بناء على دعوة روسيا القيصرية للبحث في قواعد الحرب البرية، وقد تخوفت ألمانيا من التوقيع على الاتفاق حتى لا تجد سبيلا لمحاسبتها في المستقبل عما قد ترتكبه من جرائم. كذلك فقد تخلفت انجلترا عن الإشتراك في أعماله، الأمر الذي ساهم في عدم نجاح المؤتمر، وقد إنتهى هذا الأخير إلى وضع مشروع لقواعد الحرب البرية إستند إليه مجمع القانون الدولي بعد ذلك في أكسفورد، عندما تصدى لوضع النظام الخاص بالحرب البرية سنة 1880، وقد أجاز هذا النظام للدول أن تحاكم كل من يرتكب جريمة من أفراد العدو[4].

ثم بعد ذلك عقد مؤتمر لاهاي لعام 1899، وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام ثلاث اتفاقيات وثلاث تصريحات[5].

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 33.

2/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 32.

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 112.

4/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 113،114.

5/ د.عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه، ص 113.

وقد انعقد مؤتمر لاهاي ثانية في العام 1907 بناء على الرأي الذي تقدم به رئيس الولايات المتحدة، فأعاد النظر في اتفاقيات عام 1899 واهتم ببعض المسائل البحرية واشتركت فيه 44 دولة. وعلى الرغم من أن فكرة الجزاء في هذه الاتفاقيات انصبت على الجزاء المدني، وذلك لأن فكرة الجزاء الجنائي لا تزال غير ناضجة لقبولها، إلا أن هذه المرحلة شهدت تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، فعقب انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية حوكم اثنان لجرائمهما الخاصة بقوانين الحرب وحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة[1].

وقد تأيد ذلك في أن محكمة التحكيم الدولية الدائمة قد باشرت أول عمل جدي لها وذلك بمناسبة تدخل الجيوش الانجليزية والألمانية والايطالية في شؤون فنزويلا، ولم تشأ الولايات المتحدة الأمريكية وقتها أن تدخل طرفا حربيا لصالح أي من الطرفين، فاقترحت رفع الأمر إلى المحكمة المتقدمة في لاهاي، وقد قبلت كافة الأطراف المعنية بذلك[2].

وتأيد ذلك أيضا في حادثة (Hull) والتي وقعت في سنة 1904 أثناء الحرب الروسية اليابانية[3].

وما حدث أيضا سنة 1912 أثناء الحرب التركية الإيطالية أن حوكم بعض الطرابلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين[4] .

إلا أنّنَا ما نستطيع ملاحظته أن هذه الحالات لم تخرج جميعها عن كونها حالات فردية لم تأخذ صفة الانتشار والشمول،كما أنها لا تعدو أن تكون محاولات أولية للعقاب على جرائم الحرب ولا يمكن الحديث عن قضاء دولي جنائي حقيقي في هذه الفترة إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن إنكار دور هذه المرحلة في وضع الأساس الذي تستند عليه المراحل اللاحقة للوصول إلى قضاء دولي جنائي حقيقي.

الفرع الثاني: مرحلة مابين الحرب العالميتين.

لقد شهدت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى إبرام عدة اتفاقيات، ومنها ما شهدته

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 113.

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص116.

3/ يتمثل مضمون هذه الحادثة في أن بعض قطع الأسطول الروسي خرقت حياد أنجلترا فأغرقت بعض سفن صيد إنجليزية في بحر الشمال وتركت بحارتها يغرقون، فطالبت انجلترا بضرورة معاقبة الضباط الذين قاموا بإطلاق النيران على هذه السفن، وادعت روسيا بأنهم كانوا يدافعون على أنفسهم صدا لهجوم كبير قامت به السفن اليابانية، وثار نزاع بين الدولتين، وهددت أنجلترا بشن حرب إن لم تجب مطالبها، وحلا للنزاع تم إنشاء لجنة تحقيق دولية بناء على إقتراح الدبلوماسي الفرنسي (بول كامبون) paul cambon، التي أصبحت بمثابة محكمة من حيث الواقع، وإنتهت إلى إعتبار الأميرال "Rodjestmensky" قائد الأسطول الروسي غير مسئول مسؤولية تستحق العقاب، واكتفت بالتعويض المالي، الذي قامت روسيا بدفعه فعلا وقيمته (600.000) جنيه إسترليني. (أنظر، عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص113؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص91).

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172.

سنة 1906 من تنقيح لإتفاقية جنيف المعقودة سنة 1864 والخاصة بمعاملة جرحى الحرب[1]، والمؤتمر الدولي الثاني بلاهاي والمنعقد سنة 1907 بحضور أربع وأربعين دولة والذي نادى بإقامة مجتمع دولي تسوده المحبة والسلام ونبذ الحروب، وانعقاد مؤتمر لندن سنة 1908 والذي دعت إليه انجلترا بقصد تنظيم الحرب البحرية لكن لم يقدر له النجاح من الناحية العملية، وأيضا عندما تم إبرام اتفاقية لندن عام 1913 وذلك بعدما اندلعت الحرب في البلقان بين اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود من ناحية وتركيا من ناحية أخرى وذلك سنة 1912 بتحريض من الدول الأوروبية الكبرى وقد انتهت هذه الحرب بهزيمة تركيا وإبرام إتفاقية لندن لعام 1913. ولقد كان من المقرر أن ينعقد المؤتمر الدولي الثالث في لاهاي سنة 1914، وذلك لموالاة البحث في إقرار قواعد القانون الدولي، ولكن اندلاع الحرب العالمية الأولى قد حال دون إتمام انعقاد هذا المؤتمر.

وقد استمرت نيران الحرب العالمية الأولى لمدة أربع سنوات وبعد نهاية الحرب سنة 1918 بدأت تظهر عدة جهود دولية داعية إلى إقرار السلام منذ سنة 1919 مثل: معاهدة فرساي مع ألمانيا، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا، ومعاهدة تريانون مع المجر، ومعاهدة سيفر مع تركيا. وقد ركزت هذه المعاهدات على نقطتين أساسيتين[2]:

الأولى: السعي نحو إحتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الانتداب كما حدث في العالم العربي وفي بعض بلدان أوروبا .

الثانية: الدعوة الصريحة لإنشاء قضاء دولي جنائي، ومنظمة دولية دائمة لحفظ السلام، ومنع قيام الحروب في المستقبل.[3]

وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا الفرع وسيكون ذلك من خلال بندين: سنتناول في البند الأول الجهود الفقهية والسياسية لإنشاء قضاء دولي جنائي وذلك من خلال الهيئات العلمية الدولية وتصريحات بعض القادة والرؤساء، وفي البند الثاني نتناول محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى.

1/ حيث تم إضافة نص المادة (28) إلى إتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والذي "ألزم الدول المتعاقدة بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية النصوص التي تحرم كل عمل ينطوي على مخالفة لنصوص تلك الإتفاقية في وقت الحرب ما لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفا مثل هذه النصوص". (أنظر، د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 117؛ د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص 17،18).

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 39.

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص93.

أولا: الجهود الفقهية والسياسية لإنشاء قضاء دولي جنائي.

وقد تميزت هذه الجهود بين جهود علمية تولاها الفقه وبين جهود سياسية تولاها رجال السياسة والتي كان لها دور مهم في تطوير القضاء الدولي الجنائي، وذلك على النحو التالي:

1- ظهور الهيئات العلمية الدولية: لعبت هذه الهيئات دورا مهما في هذا الجانب خصوصا وأنها أعطت عملا فقهيا جماعيا، ومن ثم كانت أكثر فعالية من المجهودات الفردية .

أ/ الجمعية العامة للسجون في فرنسا : وقد أخذت هذه الجمعية على عاتقها بحث الموضوع من الناحية القانونية تبعا لإثارة مسألة الجزاء الجنائي أمامها سنة 1915 بعد تقديم تقريرين من قبل إثنين من أعضائها وهما لويس رونو "Louis Renault" والثاني من قبل روني جارو "René Garraud" يتعلقان بإمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان[1]، وبعد مناقشة مستفيضة لهذه التقارير كان رأي الأغلبية بوجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية للدول التي يقبض عليهم فيها، أما رأي الأقلية فلم يقر تلك المحاكمة تمسكا بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتساءلوا كيف نلحق جزاءاً جنائياً بإتفاقيات لاهاي مع أنها خالية منها[2].

وقد أثيرت المسألة من قبل النائب أنجيرو "Engerraud" في البرلمان الفرنسي في 14 جانفي 1915 مقترحا بتوقيع عقوبات جنائية على مجرمي الحرب، وبعد جدل كبير ومناقشات مستفيضة لهذه التقارير، وفيما إذا كان للدول المتحاربة إختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من الأعداء، وانقسم الأعضاء في هذه المسألة، وأخيرا صدر قرار الجمعية بالأغلبية، ويتضمن إختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته عل الجرائم التي ارتكبها، أي أن توقيع عقوبة من محاكم الدولة على مجرمي الحرب يتفق والقانون[3].

ب/جمعية القانون الدولي[4] :عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في بيونس آيرس بالأرجنتين سنة 1922 وتقدم فيه أمينها " بيلو Pellot " بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي[5]، وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح وعهد إلى مقدمه بوضع نظام للمحكمة المقترحة، وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عقد في مدينة ستوكهولم من 08 إلى 13 -09-1924[6] .

1/ إرتكب العسكريون الألمان جرائم إستعمال أسلحة محرمة دوليا، وتسميم الماء والهواء، وإساءة معاملة الأسرى وأخذ الرهائن وإعدامهم، وتخريب المدن والسفن والمستشفيات، وتدمير الأسر والإعتداء على الأعراض، وإغراق السفن المحملة بالنساء والأطفال، وقصف المدن بالقنابل بهدف إرهاب السكان المدنيين.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 115.

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 115.

4/ وقد تأسست هذه الجمعية في بروكسل (بلجيكا) بتاريخ 1873/10/01 وكان إسمها عند إنشائها "جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب" "Association pour la réforme et la codification du droit des gens"

5/ لقد نص المشروع المقدم على ضرورة أن تكون المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة وأن تؤلف من خمسة عشر قاضيا، عشرة منهم أصليون وخمسة إحتياطيون، وقد أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع مقر عصبة الأمم. (أنظر، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 181؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 45).

6/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 45.

وقد كان مبنيا على أساس المبادئ التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد طرح للتصويت فحظي بالموافقة المبدئية على أن يحال مسبقا إلى لجنة فنية قصد بحثه، على أن تقدم تقريرا نهائيا في المؤتمر الثالث للجمعية الذي عقد في فيينا من 05 إلى 10-08-1926، الذي وافق عليه موافقة شبه إجماعية مقررا اعتبار القضاء الدولي الجنائي مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، وتتألف من خمسة عشر عضوا، يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين أما الثلث فهو ذو صفة إحتياطية[1].

جـ/ الجمعية الدولية للقانون الجنائي[2]: تعد هذه الجمعية امتدادا للاتحاد الدولي للقانون الجنائي "L'Union internationale de droit pénal" والذي أنشأه في 1889/05/15 الأستاذ الألماني "فون ليست von liszt " والبلجيكي " برانس prince " والهولندي "فان هامل van hamel [3] ".

وقد عقدت الجمعية أوَّل مؤتمراتها ببروكسل من 26 إلى 29 جويلية لعام 1926 وقد ناقشت فيه موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي. وقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة .

وقد كلفت اللجنة الأستاذ "pella" باعتباره مقررها بوضع مشروع اللائحة فأعدَّ "بيلا" المشروع، وقدمه إلى رئيس اللجنة الذي أقرته الجمعية في 1928/01/16 مع تعديلات طفيفة، ثم أرسل هذا المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات التي شاركت في أعمال المؤتمر[4] لدراسة وتقديم المقترحات بشأنه.

د/ الاتحاد البرلماني الدولي[5]: وقد كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي،وقد عقد مؤتمر كبير في برن –جينيف– من 22 إلى 24 أوت 1924 تقدم فيه الفقيه "pella" بتقرير عن فضائع الحرب العالمية الأولى ذاكرا فيه أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى قواعد القانون الجنائي، الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوباتها كما أوضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها،

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 115؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 45.

2/ وقد تأسست هذه الجمعية في 1924/03/08 بناءاً على إقتراح من الأستاذ "سالدانا" (saldana) الأستاذ بجامعة مدريد، والأستاذ "دونديو دوفابر " (Donedieu de vabres) الأستاذ بجامعة باريس، والتي أخذت باريس مقرا لها، وهي إمتداد للإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشأ عام 1889، والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه وإنتهاء الحرب العالمية الأولى.

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 183.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 95 ؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 121؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 183.

5/ أنشئ هذا الإتحاد في 1888/10/31 بباريس، وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ثم سمي إبتداء من سنة 1904 بالإتحاد الدولي، وكانت أعمال الإتحاد قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حل المنازعات والخلافات بين الدول بالوسائل السلمية وبصفة خاصة التحكيم الدولي.

وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون الإتحاد مع عصبة الأمم واصطلح بمسائل سياسية وقانونية وإقتصادية وإجتماعية، منها تقنين القانون الدولي الجنائي، وتنظيم قضاء دولي جنائي.

وإنما على عاتق الأفراد الذين يمثلونها أيضا، وضرب على ذلك أمثلة بجريمة الإعتداء على الأمن الداخلي لأية دولة، وجريمة التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بها، وجريمة التهديد بإشعال الحرب وجريمة الإفراط في التسليح ...إلخ[1]، وحظيت إقتراحاته بموافقة اللجان القانونية وقررت مناقشتها في مؤتمر آخر، والذي يعد المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في واشنطن وأوتاوا سنة 1925، وفيه تقدم بيلا بتقرير واف عن الحرب العدوانية وما تستوجبه من عقاب واقترح تحديد الجريمة والجزاء في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي إحتراما لمبدأ الشرعية[2].

وفي دورات انعقاده الأخرى طور الاتحاد آراءه[3]، وطالب المجموعة الدولية بأن تقر قانون عقوبات دولي وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة والمقترفة ضد السلام، أو جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية.

2- تصريحات بعض القادة ورجال السياسة :كان الرأي العام في نهاية الحرب العالمية الأولى وبصفة خاصة في البلاد التي عانت من الآلام التي سببها الألمان، مُصِرّاً على معاقبة مجرمي الحرب على ما ارتكبوه من فضائع، ولذا أخذت تصريحات بعض الساسة تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من الأعداء، ومن ذلك :

- تصريح اللورد "أسكويث" الوزير الأول في أنجلترا في 01 أوت 1916 ردا على استجواب خاص بقضية "captaine fryatte" قدمه "سير إدوارد كارسون" عضو مجلس العموم البريطاني، أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب.
- إعلان 31 مارس سنة 1917 أعلن"رينيه فيفاني" وزير العدل في مجلس الشيوخ بأن جرائم الحرب هي من جرائم القانون العام، ويعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي.[4]
- كما ألقى "ألكسندر ريبو" رئيس الحكومة الفرنسية في 05 ماي 1917 خطابا أوضح فيه بأنه لا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب[5].

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص45؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 182.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 95؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 121.

3/ ومن بين آراء الإتحاد، فقد جاء في أحد قراراته ما يلي: "لما كان كل إعتداء يعد جريمة، لذا وجب محاكمة ومعاقبة كل من يعدون له العدة، أو يحرضون عليه، أو ينفذونه". (أنظر، د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 50).

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 116.

5/ ومما جاء في خطاب رئيس الحكومة الفرنسية "ريبو": "أننا لن نطالب بعد النصر بالإنتقام، ولكن بالعدالة".

- وفي شهر ديسمبر من عام 1918، صرح "لويد جورج "بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه[1].

ثانيا: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى.

من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها[2]. ونظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه وبعد انهزامها أمام الحلفاء، تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان وعدم الإكتفاء بالجزاء المدني فقط –أي التعويض– بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية.

ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكَّل في جلسته المنعقدة في 1919/01/25 لجنة أطلق عليها إسم "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"[3] والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 1919/06/28 بمدينة فرساي الفرنسية. وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية كما أبرمت معاهدات أخرى في ذات الإتجاه[4].

وبالتركيز على معاهدة فرساي، والتي تعد نموذجا للمعاهدات الأخرى، نجد أن واضعيها خصصوا أحكاما معينة للعقوبات، وذلك في المواد من (227 إلى230) والتي يتضمنها الجزء السابع من المعاهدات السابقة الذكر.

1/ حيث أن القانون العسكري البريطاني ذكر أنه عندما ترتكب القوات مذابح أو تشارك في اعتداءات ضد السكان المدنيين للمنطقة المحتلة، أو ضد أسرى الحرب فإن المسؤولية لا تقع فقط على المنفذين الفعليين، ولكن أيضا على القادة، خاصة في حالة إصرارهم على تنفيذ تلك الأفعال. (أنظر، د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 117).

2/ حيث بدأت أحداثها بإغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ (1914/06/28)، ورأت حكومة النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولة عن تلك الجريمة فوجهت إليها إنذارا شديد اللهجة أعقبه إعلان الحرب عليها في 1914/07/28. ولما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامة التي إعترض عليها إمبراطور ألمانيا، ولأن روسيا لم تأبه بإعتراضه، أعلن الحرب عليها في (1914/08/01)، وأخذت جيوشه تزحف بإتجاه الغرب فخرق بذلك حياد لوكسمبورغ وبلجيكا وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا ثم أعلنت لوكسمبورغ وبلجيكا إنضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي بسبب خرق حياديهما كما إنضم إلى نفس المعسكر انجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى. أما الدولة العثمانية فقد إنضمت إلى ألمانيا حيث كانت حليفة لها، واستمرت هذه الحرب أكثر من أربع سنوات وانتهت الأعمال القتالية في (1918/11/11) بهزيمة ألمانيا وإنتصار الحلفاء. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 38؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 174؛ حرب الغواصات والولايات المتحدة، مقال منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2010/02/16، على الساعة: 23:46).

3/ شكلت اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول العظمى الخمس، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا واليابان، أمَّا الدول الإضافية التي تكوَّن باقي الدول المتحالفة والمتعاونة فكانت بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كوبا، الصين، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور، اليونان، جواتيمالا، هاييتي، الحجاز، هندوراس، ليبيريا، نيكاراجوا، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، دولة الصرب، و الكروات والسلوفانيين، سيام وأوروجواي. ونظرا لما تلك القوى الإضافية من مصالح خاصة بالقضية فقد إجتمعت هذه الدول وقررت أن يكون لكل من بلجيكا واليونان ورومانيا وبولونيا وصربيا، الحق في تعيين ممثل عن كل دولة منهم باللُّجنة. (أنظر، عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 118).

4/ ومن تلك المعاهدات التي تم إبرامها نذكر معاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ 1919/09/10 ومعاهدة نويي مع بلغاريا بتاريخ 1919/11/27، ومعاهدة تريانون مع المجر بتاريخ 1920/06/26، ومعاهدة سيفر مع تركيا في 1920/08/10، والتي استبدلت بسبب عدم التصديق عليها، بمعاهدة لوزان في 1923/07/01. (أنظر، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص175).

وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية :

1/تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة (م227).

2/إختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بـ:"ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها" (م1/228)[1].

وإذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الإختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول (المادة 2/229)[2].

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناءا على معاهدة فرساي لم تقم أبدا، ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الإختصاص القضائي والتشريعي وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.

"إذ من الناحية القانونية غالبا ما يصطدم مبدأ الإقليمية الذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان الذي ارتكب فيه الفعل مع مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق قانون دولة المتهم، كما يثار الشك من ناحية أخرى من قبل الدول في عدالة المحاكمة التي تتم وفقا لقانون جنسية المتهم إذا انفردت بالإختصاص، خاصة بالنسبة للعسكريين الذين يصبحون أبطالا ينبغي تمجيدهم وإجلالهم وليس عقابهم، وبالتالي تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحل انتقاد، ويثور الشك أيضا حول تحديد نوعية المحكمة التي ينبغي أن يَمْثُلَ أمامها مجرمو الحرب[3].

1/ وتنص المادة (228) من إتفاقية فرساي على ما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية بحث الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بإرتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفائها.

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالإسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى". (أنظر، معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا والتي أبرمت في 1919/06/28، معاهدة فرساي).

2/ تنص المادة (229) من إتفاقية فرساي على ما يلي: "الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بإرتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية". (أنظر، معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا في 1919/06/28، معاهدة فرساي).

3/ وفي هذا الصدد فرّق الحلفاء بين مجرمي الحرب العاديين ومجرمي الحرب الكبار وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا وكبار قادته، والرأي أن الفئة الأولى من إختصاص المحاكم العسكرية العادية لأن ما يقومون به لا يجاوز نطاق المألوف في وقت الحرب، بينما الفئة الثانية فهم الذين يقترفون المذابح ويسببون الكوارث البشرية، الأمر الذي يجعل عقابهم ذا طابع خاص، يتميز بشدة وصرامة تتفق مع ما ارتكبوه من أفعال. (أنظر، لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 41).

أما الإشكالية الهامة فتكمن في تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من قبل رئيس الدولة أو أحد قادته أو معاونيه، حيث أنهم يدخلون في إطار ما يسمى بالحصانة التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية".[1]

وقد تعددت الآراء حول هذه الحصانة، إذ ذهبت طائفة من الفقهاء إلى وجوب معاقبة كل من إرتكب الجرائم إبتدءا من رئيس الدولة أو الحاكم وإنتهاءا بمساعديه، وذلك لأن فكرة الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تعني انتهاك مبادئ العدالة ولا الإفلات من القانون.

أما الرأي الثاني فقد قال بعدم مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله ومخالفاته زمن الحرب ذلك لأنها تخالف كل الأصول المعترف بها دوليا[2].

إلا أن ما فعلته ألمانيا من مهاجمة للدول وبث الرعب فيها وخرق المعاهدات التي التزمت بها، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب.

ثم جاءت بعد ذلك معاهدة فرساي التي عقدت في 28 جوان 1919 بباريس متأثرة إلى حد كبير بما جاء بتقرير "لجنة المسؤوليات " بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين "لارنود larnaude " و"دي لابراديل delapradelle" بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"[3] .

حيث لم تتصدى لجنة المسئوليات لبحث مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني " وإنما عرضت الموضوع على الفقيهين الفرنسيين السابق ذكرهما "لارنود " و "دي لابراديل " وذلك لاستطلاع رأيهما في مدى مسؤوليته الشخصية من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ساهم فيها خلال سنوات الحرب، وقد انتهى الفقيهان في تقريرهما إلى اعتبار الإمبراطور ليس فقط مسؤولا عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءا على أوامره فحسب، وإنما بالإعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات.[4]

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص41.

2/ ومن بين من اختلفوا في هذه المسالة كان الرئيس الأمريكي الأسبق "ولسن" الذي رفض فكرة محاكمة الإمبراطور لأنه لم يرها عادلة، كما قال، أما " لويد جورج" فقد طالب بمعاقبة الإمبراطور بإعتباره المسؤول عن أكبر جريمة في التاريخ، وأيده في ذلك "كليمنصو ". (أنظر، لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 41).

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 117.

4/ إن المحكمة التي كان ينتظر منها أن تحاكم الإمبراطور الألماني لم توجد أبدا، حيث كانت من أهم المشاكل التي إعترضت تطبيقها هي إختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء، إذ كانت المبادئ اللاتينية "القانون الفرنسي" تؤكد مساءلة كبار مجرمي الحرب، في حين أن المبادئ الأنجلوأمريكية لا تقر هذه المسالة، كما أن الإمبراطور الألماني قد تنازل عن العرش بعد الإنهزام ولاذ بالفرار إلى هولندا التي رفضت تسليمه الحلفاء.

لكن ورغم ذلك فقد تم الإتفاق بين الحلفاء على إقرار المسؤولية الشخصية للإمبراطور، وبالتالي إستقر مبدأ " المسؤولية الجنائية " لرئيس الدولة في القانون الدولي. (أنظر، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 176،177؛ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 42).

وقد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الإعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور "غليوم الثاني " لعدد من الإعتبارات:

أولا: أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

ثانيا: أن هذه المحاكمة تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية.

ثالثا: أن القانون الأمريكي لايؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة.

وعلى الرغم مما أتى في نص (المادة 227) إلا أن المحكمة الدولية لم تُشكَّل إذ فرَّ "غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا وتنازل عن العرش كما رفضت هولندا تسليمه،[1] مستندة في ذلك إلى:

– أن نص (المادة227) لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، بل جاء فقط مستندا إلى انتهاكه الصارخ لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات.

– أيضا، أن نص المادة المذكورة سابقا، لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة، وهذا ما يتنافى والقاعدة الأساسية التي تقضي: "بأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص".

–كما استندت أيضا، إلى أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل يعاقب عليه،[2] سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875، أو طبقا لغيرهما من الاتفاقات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا، بلجيكا، انجلترا والولايات المتحدة.[3]

كما دعمت الحكومة الهولندية رفضها كذلك، بأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة.

ومنه يتضح أن نص (المادة 227) بقي معطلا لم ير التطبيق الفعلي، وأصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته، ولكن لم تقدم أية طلبات، ولم تمارس هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور، ويبدو ذلك واضحا من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة

1/ وبقي الإمبراطور في هولندا حتى مات موتا طبيعيا في 4 جوان 1941.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 98؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 178.

3/ لم تؤيد هولندا مطالب تسليم المجرمين رسميا، نظرا لأن معاهدات تبادل تسليم المجرمين كانت تسري فقط على القضايا التي يظهر بها فعل إجرامي، وقد نظرت هولندا إلى التهمة الموجهة للإمبراطور بإعتبارها إهانة سياسية، حيث أن قرار رئيس الدولة بالدخول في حرب يأتي في إطار إمتيازات السيادة الوطنية، ولذا فهو مالا يماثل أية جريمة في القانون الهولندي. (أنظر، عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 122).

الهولندية، والتي تفيد أن المحاكمة التي كان يريدها الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسي وليس محاكمة جنائية كما جاء النص عليها في (المادة 227)[1].

كما جاءت المواد (228-230) من معاهدة فرساي، لتحدد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم حسب نص (المادة 228)، كما أن الأشخاص المتضررين رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف، ينعقد الإختصاص بشأنهم للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول كما نصت عنه (المادة 229)[2]،كما تقوم الحكومة الألمانية بتقديم أية وثيقة أو تقديم مساعدات من شأنها تقدير مسؤولية مجرمي الحرب تقديرا صحيحا وذلك كما جاء بنص (المادة 230) من معاهدة فرساي[3].

ورغم أن هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للإتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم، ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء[4]، وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية، عشية إقرارها للدستور الجمهوري، وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، حيث أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي، والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية، سيؤدي إلى إثارة الإضطرابات والقلاقل الداخلية، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني، التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية[5].

وإستجابة لطلب الحلفاء أقرت ألمانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وبما يتماشى مع المادتين (227-228) من معاهدة فرساي.

وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة "ليبزج" بأسماء (45) من المتهمين من بين (895) كان قد تم إتهامهم عام (1919)، وبالفعل بدأت المحاكمة في "ليبزج" في 28 مايو 1921، وقامت بنظر (16) قضية أدين فيها

1/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص112.

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص40.

3/ حيث جاء بنص المادة (230) من إتفاقية فرساي ما يلي: "تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها – أيا كانت طبيعتها– إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا". (أنظر، عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص123).

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص178.

5/ وكانت حكومة ما بعد الحرب الألمانية قد أقنعت المجلس الأعلى، بأن أي محاولة لإلقاء القبض على من وردت أسماؤهم في القوائم التي أعدها الحلفاء بأسماء مجرمي الحرب، قد تؤدي إلى سقوط الحكومة الألمانية، حتى أن بعض الدول الحلفاء ذاتها رأت من الأفضل عدم إتخاذ الإجراءات التي يكون من شأنها إذلال ألمانيا وتعريض إستقرارها للخطر، وبناء عليه طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا التي أنشأتها في "ليبزج" بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء، ولكن الحلفاء اشترطوا أنه إذا تعثر القضاء الألماني في إجراءات المحاكمة، أو أن القضاء الألماني لا يحترم نصوص القانون إحتراما كاملا، فإنهم سيلجأون إلى تطبيق نصوص معاهدة فرساي. (أنظر، عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص124).

ستة وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي إرتكبوها[1].

وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل، وذلك بسبب تبدد الإهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية.

وهكذا لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة، فلم يحاكم "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا السابق، حيث امتنعت حكومة هولندا عن تسليمه حتى مات في 04 جوان 1941، ولم تنشأ بالتالي المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته، كما لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الحرب[2].

وبالتالي نلاحظ مما سبق، أن فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي كانت فقط مثل ذلك البريق الذي يعلو سماء الدول التي أرادت الوصول إليه،كما كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمن بعيد، حيث أنها تعتبر نقطة إلتقاء الفقهاء حتى وإن اختلفوا في التفاصيل، إذ من الواضح أن جهود إنشاء قضاء دولي جنائي قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين، الأولى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءا من محكمة العدل الدولية الدائمة، و الفكرة الثانية أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة تماما تقوم جنبا إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة.

وبعد هذه الخطوات الإيجابية، جاءت خطوة أخرى تعتبر ذات أهمية وكان ذلك على إثر محاولة الإغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق (إسكندر الأول)، ففي 09 أكتوبر 1934 وقع حادث إرهابي أغتيل على إثره ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي (بارثو) الذي كان بصحبته على يد جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا[3].

1/ كما يشير الدكتور عمر محمود المخزومي إلى بعض الأمثلة على هذه القضايا منها:

– قضية الليفتنات "كارل نيمان" قائد الغواصة U. 57، الذي قام بإغراق السفينة المستشفى الإنجليزية "دوفر كاستل" في 26 ماي 1917 فقد برأته المحكمة في 04 جوان 1921 مستندة إلى قانون ألماني صادر في مارس 1917 يمنع مرور السفن المستشفيات في البحر الأبيض المتوسط معتبرا إياها في حالة المرور في هذه المنطقة سفنا محاربة تهاجم فورا.

– وأيضا قضية الجنرال "steinger" الذي كان قد أصدر أمرا فحواه "أنه ابتداء من اليوم لا يؤسر أسرى ويجب إعدام جميع الأسرى مصابين أم غير مصابين، ولا يجوز ترك أي عدو على قيد الحياة" وهذا المتهم حكمت المحكمة ببراءته.

– ومن ذلك أيضا قضية الماجور "كريزيس" المتهم بإرتكابه عدة جرائم قتل، فقد حكمت المحكمة عليه بسنتين حبس.

– وفي قضية الضابطين "ديتمار" و"بولدت" قائدي الغواصة U.86 وكانت قد أغرقت السفينة المستشفى "Landovery castle" في 23 جوان 1918 في المحيط الأطلنطي بناء على أمر رئيسهما قائد البارجة "باتزيج"، وحتى تخفي هذه الغواصة آثار جريمتها أخذت تطلق النار بلا هوادة على مراكب النجاة، وكان من جراء ذلك قتل 234 شخصا ولم تتمكن من النجاة إلا مركب واحد تسترت بالظلام، وقد قضت المحكمة بحبس هذين الضابطين أربعة أعوام أما قائد البارجة "باتزيج" فقد فر إلى "دانتزج" التي رفضت تسليمه. (أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص125).

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص179.

3/ وقد نفذ العملية قاتلان هربا بعد إرتكاب الجريمة إلى إيطاليا، حيث رفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى فرنسا بحجة أن الجريمة سياسية وأن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لعام (1870) المعمول بها بينهما لم يرد فيها شرط الإعتداء.

وبعد هذه الحادثة بدأت عصبة الأمم تَحرُكها من أجل تبني إتفاقية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك عقب تقدم فرنسا لسكرتير عام العصبة بطلب يقضي بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي[1].

وقد أقرَّت العصبة هذه الإتفاقية بعدما دعت الدول الأعضاء وبعض الدول الأخرى من غير الأعضاء إلى حضور مؤتمر دبلوماسي عقد بجنيف في نوفمبر 1937 برئاسة الكونت "دي فيار" لمناقشة وإقرار نصوص الإتفاقية، كما ألحقت بها بروتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية[2].

المطلب الثالث: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها وما صاحب هذه الأحداث من فضائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية فقد توالت التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة، والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر[3]،كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب، وقد كانت ترجمة عملية لتلك التصريحات الصادرة من الطرفين المتحاربين بمحاكمة تلك الجرائم، وإن كان من جانب المنتصر فقط، وهو ما شكل مؤاخذة على تلك المحاكم، والتي مثلت تطورا هاما على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الذين ساعدا على تطوير القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الأول: التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية.

تعد الفترة الزمنية التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية فترة قلقة في العلاقات الدولية حيث لم تستطع المعاهدات والمواثيق الدولية أن تمنع بعض الدول من السعي إلى التوسع وإشعال نيران الحروب. فقد عرفت تلك الفترة عدة محاولات لتعكير صفو السلام الدولي[4]، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص48.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص188.

3/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص127.

4/ ومن بين تلك المحاولات محاولات اليابان المتكررة في الإعتداء على الصين ما بين سنة 1931 و سنة 1935، ثم قيامها بشن الحرب على الصين عام 1939، وهاجمت المستعمرات البريطانية في الشرق عام 1942، وضربت السواحل الأمريكية أيضا، أما ألمانيا فقد قامت بزيادة عدد جنودها وتسلحها وأظهرت نواياها في التوسع فاحتلت منطقة الراين وغزت تشيكوسلوفاكيا واحتلت بوهيميا ومروفيا وهاجمت بولندا واعتدت على الدانمارك والنرويج واكتسحت بلجيكا وهولندا واللكسمبورغ واقتحمت الحدود الفرنسية في الغرب والروسية في الشرق (أنظر، د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص52؛ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص49).

وانقسام المتحاربين إلى فريقين، دول المحور وهي ألمانيا وايطالياواليابان، ودول الحلفاء وهي انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وفرنسا والصين.

ثم إن قيام الحرب العالمية الثانية ،كان بمثابة دفعة أساسية وهامة أسهمت وإلى حد كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان، فقد كانت الأهوال والفظاعات التي ارتكبت خلال هذه الحرب من البشاعة حيث يصعب معها تجاهل مرتكبيها وضرورة معاقبتهم[1].

وهذا ما أكدت عليه بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا وروسيا وغيرها من الدول، وصدر بهذا الخصوص العديد من التصريحات، والتي سنركز عن أهمها في هذا الجزء من بحثنا كونها أساسا لما جاء بعدها.

1- تصريح الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية لـ:17 أفريل 1940.

وجهت الحكومات المذكورة في تصريح مشترك "نداء للضمير العالمي" كما سمته، تعرب فيه عن قلقها العميق بسبب الجرائم التي يرتكبها الألمان في بولونيا ضد الأشخاص والأموال، متهمة الألمان بأنهم يسعون إلى تدمير الكيان الثقافي والديني للشعب البولوني، بل وقيامهم بأعمال تهدف إلى إبادة الأمة البولونية، وأكدت الحكومات الثلاثة في تصريحها[2]، عزمها على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالشعب. لكن التصريح لم يشر إلى موضوع العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبتها ألمانيا، واكتفى بالنص على المطالبة بتعويض الأضرار[3].

2- تصريح 25 أكتوبر 1941.

لهذا التصريح أهمية بالغة، إذ أنه صدر في نفس اليوم عن الرئيسين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا بغير اتفاق سابق بينهما[4].

وترجع أهمية هذا التصريح بعد ذلك إلى أمرين:

الأول: أنه صدر عن الرئيس الأمريكي في وقت كانت أمريكا لا تزال فيه على الحياد بين المعسكرين المتحاربين.

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص49.

2/ حيث جاء في ختام هذا التصريح: "وتؤكد هذه الحكومات مسؤولية ألمانيا عن هذه الجرائم وعزمها الحصول على تعويضات عن الأضرار التي نزلت بالشعب البولوني". (أنظر، د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص53).

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص103.

4/ تضمن هذا التصريح إعلان إستياء الرئيسين من إعدام الرهائن في البلاد التي يحتلها الألمان بالإضافة إلى إعلان تشرشل منفردا عن ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور حيث جاء في تصريحه: "يجب أن يكون الجزاء على هذه الجرائم من الآن من بين المقاصد الأساسية للحرب". (أنظر: د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 53).

الثاني: أن تشرشل أشار لأول مرة في تصريحه إلى :"أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن تكون هدفا من أهداف هذه الحرب بعد الآن"[1].

3- مذكرات مولوتوف في 25 نوفمبر 1941.

ندد السيد مولوتوف وزير خارجية الإتحاد السوفياتي، بمذكرة بعث بها إلى جميع الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الإتحاد السوفياتي في 1941/11/25 بالأعمال الهمجية التي يقوم بها الغزاة الألمان في الأراضي الروسية المحتلة .

وقد كرر مثل هذه المذكرة بتاريخ 1942/01/06 و 1942/04/27، وقد جاء في مذكرته الأخيرة "إن الحكومة الهتلرية وشركائها لن يفلتوا من المسؤولية والعقاب الذي يستحقونه عن جرائمهم الفريدة من نوعها".

وترجع أهمية هذه المذكرات إلى أنها تضمنت أفكارا أساسية، تسهم في إلقاء الضوء على موضوع القضاء الدولي الجنائي وتتمثل هذه الأفكار في ثلاثة:

الأولى: تأكيد فكرة الجريمة الدولية متمثلة في الفضائع والأفعال غير الإنسانية التي ارتكبها الجنود الألمان في الأراضي المحتلة.

الثانية : توجيه المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الحكومة الألمانية، بوصفها شخصا معنويا تقوم مسؤوليته بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الأفعال.

الثالثة: التأكيد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصة، تتولى محاكمة هؤلاء وتطبيق العقوبات عليهم.

وتعد هذه أوَّل إشارة صريحة إلى هيئة قضائية دولية ترد في وثيقة رسمية صادرة عن إحدى الدول الحليفة[2].

4- تصريح "سان جيمس بالاس" في 12 جانفي 1942.

عقد إجتماع في "سان جيمس" بلندن، بحضور مندوبين من تسع دول أوروبية[3]، مزَّقها العدوان النازي الغاشم، بالإضافة إلى تسع دول أخرى[4]، اشتركت فيه بصفة مراقب، وقد تقرر التأكيد على عقاب

1/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص53.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص104؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 190.

3/ هذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغسلافيا. (أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، الهامش 03، ص 129).

4/ وهذه الدول هي: بريطانيا،أستراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، إتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، الصين. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، الهامش 03، ص 50).

كل المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب وذلك أمام هيئة قضائية دولية عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم ضد السلام، أي يعاقب الألمان عن كل الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين وليس لها علاقة بأعمال الحرب، وذلك إستنادا إلى الإتفاقيات الموقعة في لاهاي لعام 1907[1].

ولهذا التصريح أهميته القانونية والسياسية من عدة نواح:

1- أن الدول المشاركة فيه كبيرة العدد، وقد عانت من العدوان النازي، ومن أعمال التخريب والتعذيب والقتل الجماعي ضد المدنيين.

2- أن هذه الدول أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للفاعلين العاديين والمعنويين (أي الآمرين ولو لم يكونوا منفذين) والشركاء.

3- أن التصريح أكد على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أو المسؤولين عنها.

4- أن الدول التي أصدرت التصريح شكلت لجنة حليفة خاصة بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وسميت "بلجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب"[2]،ومن ثم لم تقتصر على مجرد الإعلان، بل إتخذت تدابير تنفيذية[3] .

5- بعد هذا التصريح تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء، على لسان الرئيس الأمريكي ووزيري العدل الإنجليزي والسوفياتي، تعلن عن الرغبة في وجوب محاكمة مجرمي الحرب من الألمان وإنزال العقاب الرادع بهم .

لكن ورغم كل هاته الآمال الكبيرة التي كانت معلقة على هذا التصريح والتي عقدت على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب والتي انبثقت عن الإعلان، إلا أنها نشأت ضعيفة كونها كانت خاضعة للإعتبارات السياسية للدول الأعضاء، أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة[4].

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص50.

2/ تجدر الإشارة إلى أن مسمى الأمم المتحدة الوارد في التصريح لا علاقة له بالمنظمة الدولية التي تحمل هذا الإسم حاليا، والتي أنشئت أساسا بعد مرور ثلاث سنوات من هذا الإعلان أي عام 1945. (أنظر: د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة- مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002، ص 21).

3/ إقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على التصريح تشكيل لجنة خاصة لتحقق في جرائم الحرب وأطلق عليها إسم "لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة" وقد تضامنت روسيا مع هذا الإجراء، لكن دون أن تنضم للجنة. وبدأت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عملها في (1942/10/25) وتكونت من ممثلي (16) دولة وهم (أستراليا، بلجيكا، كندا، الصين، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، الهند، لكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، أمريكا، جنوب إفريقيا، يوغسلافيا، بريطانيا). وإجتمعت هذه اللجنة بلندن في نوفمبر 1942 وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي إستطاعت إكتشافها وترتيبها وتنشر قائمة بها وتجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود وتدون قوائم المجرمين لكن هذه اللجنة لم تقم بإجراء تحقيقات ولا أقامت الإتهامات. (أنظر، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص191).

4/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص51 -52.

5- تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943.

واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفها الألمان، وعن طريق تلك الجهود عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا إجتماعا بتاريخ 30 أكتوبر 1943 أكدوا فيه هذا المعنى، وصدر في أعقابه تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين، وكان هذا التصريح بمثابة إنذار باسم 32 دولة من الأمم المتحدة مشيرا إلى الفضائع التي كانت ترتكبها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[1]، ومن أهم المسائل التي أثارها التصريح هي[2]:

1- إستبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة وهو النص الذي كان مأخوذا به في المعاهدات السابقة خاصة معاهدة لوزان.

2- أن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب.

3- محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

وبذلك كان مبدأ المحاكمة قد تقرر ولكن لم يكن قد تقرر وقت المحاكمة والهيئة التي تقوم بها.

وبخصوص زمن إجراء المحاكمة فكانت روسيا تتمسك بوجوب إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان وقرروا أنه ليس من اللازم الإنتظار حتى نهاية الحرب للقيام بمحاكمة المجرمين، وقد كان الإتحاد السوفياتي قاصدا بذلك محاكمة خليفة هتلر "أدولف هيس" الذي فر إلى بريطانيا عام 1941 وقد طبق الإتحاد السوفياتي ذلك الإعتراض عمليا، عن طريق تصدي المحكمة العسكرية السوفياتية للنظر في محاكمة عدد من المجرمين وذلك من خلال ما عُرِفَ بقضية (خاركوف)[3].

أما بخصوص المحكمة المختصة فقد نشب خلاف بشأنها، فذهب رأي إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم الأقاليم التي جرت فيها الجرائم وهو الرأي البولندي، أما الرأي الثاني فذهب إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء،أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة وهو رأي انجلترا، واتجه الرأي الثالث إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا، أما رأي الحكومة الروسية -وأيدها في ذلك الأستاذ "تريانين" أستاذ علم الإجرام بجامعة موسكو- قيام محاكم دولية بنظر

1/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 132.

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 138؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص108.

3/ هذه القضية نظرتها المحكمة العسكرية السوفياتية للجبهة الرابعة الأوكرانية في (15إلى 1943/12/18) وأصدرت حكمها حضوريا ضد أربعة أشخاص من بينهم خائن روسي وغيابيا ضد عدد كبير من ضباط الجيش الألماني، وقد صدر الحكم في (1943/12/18) بإعدام أربعة شنقا، ونفذ الحكم. وقد هددت ألمانيا بقتل الطيارين الأمريكان والإنجليز الذين قاموا بضرب المدن الألمانية وهذه هي القضية الوحيدة التي نظرت أثناء الحرب. (أنظر، لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص53؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص193).

تلك الجرائم وليس محاكم وطنية وهو ما لجأ إليه الفقهاء الأمريكيون، فقد كانوا يحبذون قيام محكمة دولية بمحاكمة مجرمي الحرب، وهو الأمر الذي أخذت به الدول في نهاية الأمر[1].

وبذلك يعد هذا التصريح بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب.

كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام، أن فترة الحرب العالمية الثانية قد شهدت أيضا العديد من التصريحات والإعلانات التي تدور في فلك التصريحات السابقة، ونذكر منها:

– **مؤتمر يالطا**: والذي انعقد في القرم، على شاطئ البحر الأسود في الفترة الممتدة من (03 إلى 11-02-1945)، حيث أكد كل من تشرشل وروزفلت وستالين على إلزامية تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى القضاء ومحاكمتهم و عقابهم عقابا عادلا وسريعا، كما أن المذكرة التي قدمت[2]، جاء فيها أن كبار مجرمي الحرب يجب أن يحاكموا أمام محكمة دولية عسكرية[3].

– أما **مؤتمر سان فرانسيسكو** المنعقد في 30-04-1945 والذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفياتي وانجلترا والولايات المتحدة، فقد تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وخلاله تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين[4].

– ثم جاء **مؤتمر بوتسدام** (روسيا) في الفترة من 17-07 إلى 1945/08/02 بين ترومان وتشرشل وستالين (ثم حل إتلي محل تشرشل إبتداء من (07/27) نظرا لسقوط هذا الأخير في الإنتخابات). وخصص الفصل الرابع من الإتفاق المتوصل إليه بين المؤتمرين إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، وأعادت الحكومات الثلاثة تأكيدها على أنها ستطبق على هؤلاء المجرمين عدالة سريعة وحقيقية وخاصة أولئك الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين، ومن ثم جاءت إتفاقية لندن بتاريخ 08-08-1945[5].وقررت إنشاء محكمة عسكرية دولية بحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أو

1/ في عام 1944 أصدر الرئيس الأمريكي "روزفلت" تصريحا أكد فيه أن الأمم المتحدة تعمل جاهدة لجعل العالم خال من الظلم والعدوان، عالم يقوم على الحرية والمساواة، ويحترم كرامة الأشخاص وشرفهم في إطار من السلام بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد، وأشار في تصريحه للمعاناة التي تلاقيها الشعوب الأوروبية والأسيوية من النازيين واليابان من ممارسات همجية وصور بشعة من القتل والتعذيب للمدنيين رجالا ونساء وأطفالا، ثم أشار لمعاناة اليهود لما لاقوه على يد هتلر وأعوانه، مؤكدا أن إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب، وأن الأمم المتحدة ستتعقبهم وتلقي القبض عليهم حتى تأخذ العدالة مجراها. (أنظر، د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص134).

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 109،110.

3/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص54.

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص194.

5/ وقد جاء نص إتفاقية لندن لـ: 08-08-1945 على النحو التالي:

إتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وإتحاد الجمهوريات السوفياتية خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العظام لدول المحور الأوروبي.

- نظرا لأن الأمم المتحدة، قد أعلنت عزمها في عدة مشروعات على محاكمة مجرمي الحرب، ونظرا لأن التصريح الذي نشر في موسكو في 30 أكتوبر 1943، والخاص بفضائع الألمان في أوربا المحتلة، قد نص على أن الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفضائع والجرائم أو الذين كان لهم بإختيارهم نصيب في إرتكابها سيرسلون إلى البلاد التي أرتكبت فيها أعمالهم الممقوتة، حتى تتسنى محاكمتهم ومعاقبتهم، وفقا لقوانين هذه البلاد المحررة والحكومات الحرة التي تقام فيها.
- ونظرا لأن هذا التصريح قد عمل مع الإحتفاظ بحالة المجرمين العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، والذين سيعاقبون تباعا لقرار مشترك من الحكومات المتحالفة.=

بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا، والجدير بالذكر أنه يطلق على اتفاقية لندن إسم "نظام نورمبورغ"[1] .

الفرع الثاني: محاكم الحرب العالمية الثانية.

لقد إستطاع الحلفاء بعد إنتصارهم في الحرب العالمية الثانية، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب وكما تناولنا في الفرع السابق أنهم قد توصلوا إلى إبرام عدة إتفاقيات منها إتفاقية "لندن بتاريخ 1945-08-08 " والتي أطلق عليها إسم "نظام نورمبورغ" والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ المعروفة تاريخيا "بمحاكمات نورمبورغ" وذلك بعدما صدر القانون رقم 10 بتاريخ 1945/12/20 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، وفي 1946/01/19 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو وذلك لإنعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان[2].

= – لذلك فالحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وإتحاد الجمهوريات السوفياتية، عاملون لمصلحة جميع الأمم المتحدة، فقد عقدوا بواسطة ممثليهم المخولة لهم السلطات اللازمة، الإتفاق التالي:

مادة 01: أن تنشأ محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين فرادى، أم بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين.

المادة 02: تكوين المحكمة العسكرية الدولية وولايتها ووظائفها منصوص عليها في اللائحة الملحقة بهذا الإتفاق وتعد هذه اللائحة جزءا مكملا له.

المادة 03: تتخذ كل دولة موقعة، الإجراءات الضرورية لتأكيد حضور مجرمي الحرب العظام الذين تقوم بضبطهم، والذين يجب أن يحاكموا بواسطة المحكمة العسكرية الدولية، في التحقيقات والمحاكمة.

ويجب على الموقعين أن يعملوا كذلك كل ما في وسعهم ، لتأكيد وجود أولئك المجرمين العظام الذين لا يوجدون في إقليم إحدى الدول الموقعة ، في التحقيقات والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية .

المادة 04: لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يمس المبادئ في تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب، إلى البلاد التي أرتكبت فيها جرائمهم.

المادة 05: يمكن لجميع حكومات الأمم المتحدة الإنضمام إلى هذه الإتفاقية بواسطة إخطار يعطى بالطريق الدبلوماسي لحكومة المملكة المتحدة التي تقوم بإخطار الحكومات الأخرى الموقعة والمنضمة، بكل إنضمام.

المادة 06: لا يتضمن أي نص من هذا الإتفاق إخلالا بولاية أو بإختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المقامة آنئذ، أو التي ستقام في أراضي الحلفاء أو في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب.

المادة 07: يصبح هذا الإتفاق نافذا يوم التوقيع عليه ويظل كذلك مدة عام ثم يصبح ملزما، ولكن يحق لكل دولة موقعة أن تعرب بالطريق الدبلوماسي عن نيتها بإشعار تقدمه قبل شهر بفسخ إلتزامها، ولكن هذا الفسخ لا يمس التدابير التي أتخذت، أو القرارات الصادرة تنفيذا لهذا الإتفاق.

... وبناء على ذلك وقع المذكورون أدناه تنفيذا لهذا الإتفاق، وكتب على أربع نسخ في لندن، اليوم الثامن من أوت 1945، بالفرنسية والإنجليزية والروسية، وتعتبر هذه النسخ حجة مقبولة:

عن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة،

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

عن حكومة إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية.

(أنظر، د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 136، 137) .

1/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ، ص 142.

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 55 ؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص30.

- Le tribunal de Nuremberg crée par les accords de Londres du 8 Aout 1945 qui définissent les notions de crimes contre la paix, crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, puis une déclaration institue en parallèle le tribunal de Tokyo 16 janvier 1946.

وأنشئت فعلا محكمتي نورمبورغ وطوكيو، اللتين شكلتا من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة، وقضت بإعدام عدد من المجرمين وبحبس آخرين، وتعتبر محكمتي نورمبورغ وطوكيو والمحاكمات التي جرت أمامهما والأحكام التي أصدرها كل منهما، أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعيا الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره[1].

ولهذا السبب خصصنا فصلا مهما من أجل دراسة هاتين المحكمتين والمحاكمات التي جرت أمامها وجعلناها محل دراسة تفصيلية، وذلك لأنهما يعدان من أبرز علامات مسيرة القضاء الدولي الجنائي، وهما علامتان تركتا آثارهما على مر الزمن، ويكفي أن يسجل لهما إرساءهما لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها دوليا، وكذا عدم الإعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب لعدم معاقبتهم، وأيضا إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة، وكان من نتائجهما إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة والمحاكم الجنائية الخاصة والتي تعتبر هي الأخرى سوابق في هذا المجال من بينها المحكمة الخاصة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ عام 1975، وأيضا محكمة سيراليون المنشأة وفقا لقرار مجلس الأمن 1315 بتاريخ 2000/07/14 والتي بدأت عملها في عام 2002 مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر بالجرائم الخطيرة التي حدثت في عام 1996، وكذا محكمة كمبوديا الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 و1979[2]. وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دولي. وقد أسفرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بإعداد ثلاث تقارير، الأول عام 1992 والثاني كان عام 1993 والثالث عام 1994، والتقرير الأخير هو الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 واعتمدته في إصدار قرارها رقم (146/50) الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة[3].

كما صدر عن الجمعية العامة القرار رقم (207/51) في 17 ديسمبر 1996 والذي دعت فيه اللجنة التحضيرية إلى الإنعقاد خلال عامي 1997 و 1998 للإنتهاء من الصياغة النهائية لمشروع إنشاء المحكمة

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 197.

2/ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص 378 -379.

3/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص42.

الجنائية الدولية، توطئة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في العاصمة الإيطالية روما لفترة من 14 جوان إلى 17 جويلية 1998[1].

المبحث الثاني: مبادئ ومصادر القضاء الدولي الجنائي.

تنامى إهتمام المجتمع الدولي بالقضاء الدولي الجنائي حيث أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ والمعايير، وأبرمت قبلها مجموعة من المعاهدات من أجل إحترام حقوق الإنسان والمحافظة عليها وتحقيق العدالة الدولية الجنائية.

وتؤكد مبادئ القضاء الدولي الجنائي على كفالة إحترام حقوق الإنسان من خلال الإلتزام بمبدأ الشرعية الجنائية والمحافظة على حقوق المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية مرورا بصدور الحكم وحتى مرحلة التنفيذ، وقد سايرت هذه المبادئ هذا التطور بدءا من محاكمات نورمبورغ مرورا بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا حتى ظهور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول تحت عنوان مبادئ القضاء الدولي الجنائي[2].

أما عن مصادر القضاء الدولي الجنائي حسب نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصادر رسمية ومصادر تفسيرية. فالمصادر الرسمية تتمثل في نظام روما الأساسي والمعاهدات ومبادئ القانون الدولي العام وقواعده.

والمصادر التفسيرية تتمثل في المبادئ العامة للقانون وقضاء المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتناوله بالشرح والتفصيل في المطلب الثاني تحت عنوان مصادر القضاء الدولي الجنائي[3].

المطلب الأول: مبادئ القضاء الدولي الجنائي.

يقوم القضاء الدولي الجنائي على عدة مبادئ تتمثل في:

-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويشكل هذا المبدأ ركيزة أساسية لتحقيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية، كما أن مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي حرصت المواثيق الدولية على تقريره، كما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عمل القضاء الدولي الجنائي على تأكيد مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وأيضاً كرَّس القضاء الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ مسؤولية

1/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص42.

2/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 70.

3/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 181.

رؤساء الدول وتابعيهم. وكل هذا يتم في إطار مبدأ المحاكمة العادلة بحيث تكون هذه الأخيرة ضمانة أساسية لتحقيق قضاء دولي يتماشى وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، في مفهوم القانون الداخلي على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ومفهوم هذا أنه لا يمكن إعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة تجرم هذا الفعل وتحدد العقوبة الملائمة له. ويشكل هذا المبدأ ضمانة لتحقيق مبادئ العدالة الجنائية، حيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال توضيحه للأعمال غير المشروعة، ومن ثم يعتبر ما عداها عملا يستطيع الأفراد القيام به، دون خوف، ويلاحظ أن القضاء الدولي الجنائي لا يتجاهل هذا المبدأ.

فقد أُخِذَ بهذا المبدأ في ظل محكمة نومبورغ[1]، تمسكت به محكمة طوكيو وفقا لمفهومه في نطاق القانون الدولي الجنائي، وهو مستقر كعرف دولي سابق كما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (01/22)[2].

ومن النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم أو العقاب ومبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

وهنا يمكننا التساؤل عن مجال إعمالها في إطار القضاء الدولي الجنائي؟.

أولا: مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي.

يعد مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الجنائي من المبادئ المستقرة في التشريعات الجنائية الداخلية حيث لا يجوز تطبيق قانون جديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة عن وجوده أو دخوله حيز النفاذ. وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة عن صدوره ونفاذه.

1/ نصت لجنة القانون الدولي على هذا المبدأ كالأتي: الجرائم المبينة أدناه تعتبر جرائم معاقب عليها في القانون الدولي:

أ- الجرائم ضد السلام: وتشمل إدارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والإتفاقات والتعاهدات الدولية والمساهمة في جهد مشترك.

ب- جرائم الحرب: وتشمل إنتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن على سبيل المثال: أفعال القتل مع سبق الإصرار، سوء المعاملة أو الإبعاد، وكذلك أفعال القتل الواقعة على أسرى الحرب وقتل الرهائن، ونهب الأموال العامة والخاصة، والتخريب التعسفي للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

جـ- الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد، وكذلك أي فعل إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني. (أنظر، د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 71،72).

2/ تنص المادة (01/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في إختصاص المحكمة".

إن مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي إعتنقه القضاء الدولي الجنائي بإعتباره ضمانة أساسية وكحق من حقوق الإنسان، حرصت الوثائق الدولية على تقريره[1].

كما تأكد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثانيا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

وفحوى هذا المبدأ أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة، ونص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التأكيد على مسألة هامة وهي أن الإستثناء على قاعدة عدم الرجعية لا يمتد إلى القوانين التي تلغى إعتبار فعل أو إمتناع عن فعل جريمة وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم، إذ يحاكم ويعاقب مرتكب هذا الفعل وفق القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الفعل أو الإمتناع عن الفعل.

وقد نصت المادة (02/24)[3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، والذي يقضي بأنه لكي يتم إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم، أن يكون هذا القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدم بها المتهم للمحاكمة الجنائية[4].

فإذا صدر هذا القانون بعد الحكم عليه لا يستفيد المتهم من هذا الاستثناء، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول مسألة صدور قانون جديد بعد صدور الحكم النهائي يبيح الفعل المرتكب في ظل قاعدة قانونية أخرى[5].

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي.

عند إنعقاد محكمة نورمبورغ دفع بعض المتهمين الإتهام الموجه إليهم بدفاع مفاده أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض وأن الفرد ليس محل هذه العلاقة وبالتالي لا يمكن تحميله بالمسؤولية

1/ نصت المادة (02/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على: "أنه لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الإجرامي".

-كما نصت المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 على أنه: "أي فرد لا يدان بأي جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة".

2/ وقد نصت المادة (01/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

3/ حيث تنص المادة (02/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

4/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص59.

5/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص79.

الجنائية حيث أن الأعمال الإجرامية التي ارتكبها تعتبر من أعمال الدولة، وأن الدول التي ينتمون إليها تحميهم من المسؤولية. غير أن محكمة نورمبورغ لسنة 1945 ردت على هذا الدفاع وأقرت المسؤولية الجنائية الفردية[1]. بمعنى أن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا للقانون الدولي يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي طالما أن هذا الفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي[2].

وعلى غرار ذلك أَقَرَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي[3].

مما يبين أنه يمكن تقرير مسؤولية الفرد الجنائية إذا ارتكب فعلا يعاقب عنه القانون الدولي الجنائي بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الدولة.

الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه أمام القضاء الدولي الجنائي.

تعد محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" أول تطبيق لمبدأ مسؤولية رئيس الدولة رغم أن محاكمته لم تعقد لكونه لجأ إلى هولندا التي امتنعت عن تسليمه[4]، ومع بداية الحرب العالمية الثانية بدأت تثور هذه المسؤولية من جديد خاصة مع وجود إتجاهات ترفض هذه المسؤولية إستنادا إلى الحصانة الدولية لرؤساء الدول التي تعفيهم من المسؤولية الجنائية، وذلك بعدم مثولهم أمام المحاكم الدولية. غير أن محكمة نورمبورغ إعتنقت مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية[5]، وخاصة أنه ليس من المنطق والعدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر الرؤساء، ويعفى الرئيس الذي أمر بإرتكاب هذه الجرائم[6]، وقد ذهبت محكمة نورمبورغ في تقريرها لمسؤولية رئيس الدولة: "أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع

1/ إستندت محكمة نورمبورغ إلى نص (المادة 6) من اللائحة التي تنص على أن: "تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي الجرائم الآتية...".

2/ كما أقرت محكمة طوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أيضا فقد نصت (المادة 5) من اللائحة على أنواع الجرائم التي توجب المسؤولية الفردية وهي: الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهذا ما ذهبت إليه محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. (أنظر، د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص466،468).

3/ د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السانية، الجزء الأول، 2002) ص 373؛

- كما نصت (المادة 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

"- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة...".

4/ تنص (المادة 4) من الدستور الهولندي الصادر عام 1848 على أن: "كل فرد يوجد على إقليم المملكة سواء كان مواطنا أو أجنبيا يتمتع بالحماية المقررة قانونا فيما يتعلق بشخصه وأمواله".

5/ نصت (المادة 7) من النظام الأساسي المكون لمحكمة نورمبورغ على أن: "المركز الرسمي للمتهمين سواء بإعتبارهم رؤساء دول أو بإعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".

6/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 83.

مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي"[1].

وجاء أيضا في محاكمات نورمبورغ ويوغسلافيا أن ارتكاب شخص لفعل مجرم تنفيذا لأمر الرئيس تجب طاعته أو لأوامر الدولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية[2].

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها[3].

ولم يكتف النظام الأساسي بالنص على مسؤولية رئيس الدولة فقط بل تضمن كذلك النص على مسؤولية القادة العسكريين من الأفعال والجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة سواء وقعت منهم أو من مرؤوسيهم[4]. وقد تقرر مبدأ مسؤولية الرؤساء عن الجرائم الجسيمة المتعلقة بحقوق الإنسان إذا ارتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا أتيحت لهم فرصة منعهم[5].

ومنه فإذا وقع رئيس الدولة أو أحد حكامها أسيرا في يد أحد الدول، وقدمته إحدى الدول للمحاكمة بتهمة ارتكابه إحدى الجرائم الدولية، فليس له أن يحتج أو يدفع الإتهام بكونه رئيس دولة وأنه يتمتع بالحصانة الدولية وأن هذه الحصانة تمنع مسؤوليته الجنائية.

وفيما يتعلق بصغار الموظفين أو الأفراد الذين يحتلون أدنى مراتب السلم السياسي والعسكري منذ قيام الحرب العالمية الثانية مرورا بالحرب الرواندية وحرب البوسنة وكوسوفو"يوغسلافيا سابقا" وهي نماذج اقترفت فيها كل أنواع الجرائم البشرية، وعلى هذا ذهب القضاء الدولي الجنائي على أن أوامر الرؤساء ليست

1/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص180.

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص99 ؛ أ.كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دارهومة، الجزائر، 2007، ص108،109.

3/ نصت (المادة 1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".

4/ فقد جاء في نص (المادة 28) من نظام روما الأساسي ينص على أسباب أخرى للمسرولية الجنائية التي تدخل في إختصاص المحكمة وهي: أن يكون القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية، إذا قامت القوات الخاضعة لإمرته بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، إذا علم القائد العسكري بأن قواته قد إرتكبت أو على وشك إرتكاب جرائم ولم يعرضها على السلطات للتحقيق والمقاضاة، كما يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

5/ د.بومدين محمد، المرجع السابق، ص374.

سببا للإباحة، وهذا ما نجده في (المادة 8) من لائحة نورمبورغ حين اعتبرت أنه: "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى..."[1].

وهذا المبدأ أخذ به مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث نصت (المادة 33) منه على أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي ارتكب جريمة إمتثالا لأمر حكومته أو رئيسه العسكري، إلا إذا كان لا يعلم أن الأمر غير مشروع.

الفرع الرابع: مبدأ المحاكمة العادلة وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين.

تضمنت محكمة نورمبورغ هذا المبدأ بحيث التزمت بمجموعة من القواعد والقيم التي تكفل حقوق المتهم[2]، كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 إلى مبدأ المحاكمة العادلة في مادته (10) وأقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (67) منه والذي يتضمن بأنه: "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة وأن يكون له الحق في الضمانات"[3].

كما يتضمن هذا المبدأ، أيضا مبدأ إفتراض البراءة حتى نهاية المحاكمة، فقد حرصت المواثيق والإعلانات الدولية على تأكيد هذا الحق، فقد جاء في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على هذا المبدأ[4].

1/ وقد طبقت محكمة نورمبورغ هذا المبدأ عندما تمسك أحد الجنود المتهمين يدعى "كيتل" في دفاعه أمام المحكمة بأنه جندي وأنه يجب عليه إطاعة أوامر رئيسه، ومن ثم فإنه غير مسؤول على الأفعال التي وقعت، غير أن المحكمة ردت بقولها: "الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أبدا أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة". (أنظر، د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص87؛ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص188).

2/ تضمن القسم الرابع من لائحة محكمة نورمبورغ على قواعد وإجراءات تتمثل فيما يلي:

"– تسليم ورقة الإتهام مشتملة على العناصر الكاملة والمبينة نوع التهم الموجهة له وكافة صور المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها على أن يتم ذلك قبل المحاكمة بوقت مناسب.

– حق المتهم في إعطاء أي تبريرات أو تفسيرات تتعلق بالتهم الموجهة إليه وذلك أثناء التحقيق التمهيدي لمحاكمته.

– من الواجب أن تتم التحقيقات التمهيدية أو المحاكمة بلغة يفهمها المتهم أو ترجمتها إلى تلك اللغة.

– للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، كما أن له الحق في الإستعانة بمحام لهذا الغرض.

– للمتهم الحق في أن يقوم بنفسه أثناء المحاكمة أو عن طريق الدفاع كافة الأدلة والمستندات التي تؤكد دفاعه".

(أنظر، المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الموقع في 08 أوت 1945 من قبل حكومة الولايات المتحدة ، والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية).

3/ تتمثل هذه الضمانات في أن يبلغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأن يتاح له الوقت في تحضير دفاعه، وأن يحاكم دون تأخير وأن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يستعين بمحام و مترجم...

4/ تنص (المادة 01/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وأكدته المادة 02/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]، كما نسجت على نفس المنوال المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي في المادة 66 منه.

ومبدأ المحاكمة العادلة يرتكز إلى مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، وعدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة مرتين هو مبدأ رئيسي يقوم عليه القضاء الدولي الجنائي[2]، فقد تضمنته المادة 07/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحيث لا يجوز تقديم أحد المتهمين للمحاكمة والعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي، كما أوردته المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث وضعت إلتزاما يكشف عن وجود قاعدة مستقرة في القانون الجنائي الداخلي وفي القانون الدولي الجنائي مؤداه عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن ذات الجريمة مرتين[3].

ومنه يتضح أن المحاكمة العادلة تكون غير منحازة وتقوم على ضمانات أساسية لتحقيق قضاء دولي يتماشى مع المحافظة على الحريات الأساسية للأفراد وتتمثل هذه الضمانات في إقرار مبدأ المشروعية وإبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها وحق الإستعانة بمحام أثناء الإستجواب والمحاكمة دون قيد من أجل كرامة الإنسان وحماية حقوقه.

المطلب الثاني: مصادر القضاء الدولي الجنائي.

يقصد بمصادر القضاء الدولي الجنائي، المصادر الوضعية المباشرة التي تستمد القاعدة القانونية منها وجودها، وقد قسم فقهاء القانون الدولي مصادر القانون الدولي العام إلى مصدرين: مصادر أصلية ومصادر احتياطية[4]، فالأولى يرجع إليها لتحديد القاعدة القانونية ومضمونها أما الثانية فيستعان بها عند عدم وجود نص أو قاعدة في المصادر الأصلية.

ويستند الفقه في تحديد هذه المصادر إلى نص (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل

1/ نصت (المادة 02/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص132؛ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 94.

3/ أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2002، ص 176.

4/ د.محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص52؛ د.محمد بوسلطان، د.حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 16؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 183.

الدولية[1]، وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وهذا النص يتضمن تحديدا لمصادر القضاء الدولي الجنائي فـ (المادة 21) نصت على أن:

"1-تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

جـ- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألاَّ تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"[2].

ويظهر أن مصادر القضاء الدولي الجنائي التي يمكن أن يرجع إليها القاضي للفصل في المنازعات هي نوعين من المصادر:

* المصـادر الرسميــة.

* المصادر التفسيرية.

1/ حيث نصت (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:

" أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون ...".

2/ أنظر نص (المادة 21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المصادر الرسمية للقضاء الدولي الجنائي.

تتمثل المصادر الرسمية للقضاء الدولي الجنائي في نظام روما الأساسي، والمعاهدات الشارعة ومبادئ القانون الدولي وقواعده المتعلقة بالحروب، وقد رتبت هذه المصادر من حيث قوتها، بحيث يلتزم القاضي بتطبيقها، وتشمل في المقام الأول نظام روما الأساسي، كما يشمل المعاهدات الدولية الشارعة، ومبادئ القانون الدولي.

أولا: المصدر الرسمي الأصلي (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

إن القاضي الدولي الجنائي ملزم بالتطبيق في المقام الأول النظام الأساسي من حيث القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عند النظر في القضايا التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية والنصوص المتعلقة بإجراءات المحاكمة وإجراءات الطعن وإعادة النظر في الأحكام[1].

فالتشريع في نطاق القضاء الدولي الجنائي يتمثل في الإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية ولذلك كان لزاما أن يكون التشريع في المرتبة الأولى بين مصادر القضاء الدولي الجنائي، سواء فيما تعلق بتحديد الأفعال المجرمة أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقبل نظام روما كانت اللوائح الخاصة بنورمبورغ وطوكيو وكذلك محكمتي يوغسلافيا ورواندا .

ولذلك يترتب على القاضي الدولي الجنائي أن يتقيد بالمبادئ التالية:

1- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية[2]: ومعنى ذلك أن القاضي الجنائي ملزم بتحديد النص المحدد للجريمة وعقوبتها فإذا لم يوجد نص كان على القاضي أن يحكم بالبراءة لعدم وجود نص التجريم، وهذه النتيجة أرادها واضعو نظام روما الأساسي ولذلك قَلَّمَا يوجد سلوك يخل بالتزام جوهري تفرضه قواعد القانون الدولي دون أن يندرج تحت نظام روما أوفي معاهدة دولية شارعه. لكن المصادر الأخرى للقضاء الدولي الجنائي غير التشريع، لا يعني أن هذه المصادر غير ذات قيمة، بل تعد من مصادر القضاء الدولي الجنائي طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويعني ذلك أن مصادر القضاء الدولي الجنائي غير التشريعية لها دور في التطبيق في حالتين[3]:

أ- إذا كان الأمر يتطلب استبعاد العقاب أو تخفيفه، فهنا ينحسر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيما يخص تحديد مصادر القضاء الدولي الجنائي، ولا يوجد أي مساس بمبدأ الشرعية إذا كان مصدر

1/ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ،2008، ص91.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص185.

3/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 105.

استبعاد العقاب أو تخفيفه هو العرف، وأهم مجال أسباب الإباحة وامتناع المسؤولية قد يكون مصدرها العرف أو مبادئ القانون الدولي العام، أو المبادئ القانونية العامة.

ويجب القول أن المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية تلعب دورا في إطار قواعد القضاء الدولي الجنائي حيث أنها تساهم في إثبات قواعد قانونية عرفية كما أنها تساعد في تفسير وتطبيق القواعد القانونية المستمدة من مصادر أخرى[1].

ب- إذا كان الأمر يقتضي الرجوع إلى مصادر أخرى غير التشريع: فجريمة العدوان لم يضع نظام روما تعريفا محددا لها وهذه الجريمة يعاقب عليها القضاء الدولي الجنائي، ولتحديد عناصرها لا بد من الرجوع إلى مصادر غير التشريع ومنها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عنها بخصوص تعريف العدوان وتحديد أشكاله، وقد يكون تحديد أركان بعض الجرائم يستوجب الرجوع إلى العرف الدولي المستقر بشأنها[2].

2- عدم رجعية النصوص والتفسير الضيق لها :يعتبر القضاء الدولي الجنائي أن نفي الأثر الرجعي للنص الجنائي للجريمة يعد نتيجة ضرورية لعدم رجعية نصوص الجرائم و العقوبات، غير أنه يورد استثناء وهو تطبيق النص الجنائي الأصلح للمتهم، كما أنه لا يجوز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب في القوانين الداخلية بينما في مواثيق واتفاقيات القضاء الدولي فإننا نجد محكمة نورمبورغ قد أجازت التوسع في التفسير واللجوء إلى القياس في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[3].

ثانيا: المصادر الرسمية الاحتياطية.

1/ المعاهدات الدولية.

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، إذ أنها بمثابة التشريع في النظام الداخلي[4]، فبالنظر إلى ما تمتاز به المعاهدات الدولية من دقة ووضوح وسهولة الرجوع إليها لاستنباط الأحكام ذات الصلة بالموضوع والارتفاع اللاّمتناهي في أعدادها، كان من البديهي أن توضع في المرتبة الثانية من حيث التطبيق بعد النظام الأساسي لمحكمة روما وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومن

1/ د.نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 106؛ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 105.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص187 ؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص151.

3/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 153.

4/ د.حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1978، ص 46.

أمثلة تلك المعاهدات، اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الأجناس لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977[1].

لقد اعتبرت المعاهدات مصدرا رسمياً احتياطياً للقضاء الدولي الجنائي[2]، كما أنها تساهم في إثبات قواعد القضاء الدولي الجنائي.

والمعاهدات إن كانت مصدرا رسمياً احتياطياً للقضاء الدولي الجنائي كما يقرر نص (المادة 21) من نظام روما الأساسي إلا أنها لا تطبق إلا إذا خلا نظام روما الأساسي من نص يتضمن حكما للقضية المعروضة على المحكمة، وبشرط أن يكون الحكم الوارد في المعاهدة لا يتعارض مع القواعد الأساسية المقررة للمحكمة[3].

2/ مبادئ القانون الدولي وقواعده.

وهي الأخرى التي تشكل مصدرا رسمياً احتياطياً من مصادر القضاء الدولي الجنائي. وهي مجموعة من القواعد القانونية المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتي تعالج قضايا القضاء الدولي الجنائي.

ويجب الإشارة إلى أن مبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مدونة وغير مدونة، وهنا يظهر دور العرف بين مصادر القضاء الدولي الجنائي، كما أن العديد من المعاهدات الدولية تقوم كثيرا بإدراج القواعد الدولية العرفية.[4]

فقد نص نظام روما الأساسي على أن مبادئ القانون الدولي تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة[5]، كما سبق بيانه. ويقصد بها المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في نظام روما[6].

وتحتل مبادئ القانون الدولي المرتبة الثالثة بين مصادر القضاء الدولي الجنائي، ويعني ذلك أن القاضي لا يلجا إليها إلا في حالة خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من نص يطبق على القضية

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص57؛ د.محمد بوسلطان، حمان بكاي، المرجع السابق، ص17؛ د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 91.

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 155.

3/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 190؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 155.

4/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 105.

– وقد صنف الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، العرف بأنه مصدرا ثانويا للقانون الدولي الجنائي، وهو يتسم بالبطء في تكوين قواعده وصعوبة التحقق من وجوده بما يتنافى مع مرونة قواعد القانون الدولي الجنائي وسرعة تغييرها وتعديلها، ليجاري تتابع الأحداث والتطورات العالمية، كما أن المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيقها للعرف فإنها تتمتع بسلطة تقديرية يقلل من ضمان نزاهتها. ورغم أن للعرف دور بارز وأنه أَمَدَّ القضاء الدولي الجنائي بالعديد من القواعد الجنائية التي تحولت فيما بعد إلى قواعد مكتوبة فمبدأ تسليم المجرمين غير السياسيين قد بدأ عرفيا، ثم دون بعد ذلك في صورة اتفاقيات دولية، كما يلاحظ في مجال القضاء الدولي الجنائي، أنه قد ورد صراحة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد نص نظام روما الأساسي بأنه لا جريمة إلا تلك الجرائم الواردة فيه. ولا عقوبة إلا تلك العقوبات المنصوص عليها فيه أيضا. (أنظر: د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 164 -167).

5/ د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 187.

6/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص157.

المعروضة مع عدم وجود هذا الحكم في معاهدة واجبة التطبيق[1].

الفرع الثاني: المصادر التفسيرية للقضاء الدولي الجنائي.

ورد في نظام روما الأساسي النص على المبادئ العامة للقانون وتطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والاستعانة بها.

أولا: المبادئ العامة للقانون.

المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا تفسيرياً من مصادر القضاء الدولي الجنائي هي مجموعة القواعد التي استخلصتها المحكمة الجنائية الدولية من القوانين الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم، وهذه المبادئ توصي بها العدالة ولا يقتصر تطبيقها على العلاقات الفردية وإنما تطبق على العلاقات الدولية إذا لم توجد قاعدة تشريعية أو ثابتة في معاهدة أو مستمدة من مبادئ القانون الدولي وقواعده، فهذه المبادئ تعتبر من المصادر الاحتياطية.

ويشترط لقبول تطبيق هذه المبادئ كما ورد النص عليها في (المادة 21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن:

1- أن يعد هذا المبدأ مشتركا بين غالبية الأنظمة القانونية الجنائية في العالم.

2- عدم تعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو مع القانون الدولي العام أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

ويمكن ذكر بعض الأمثلة للمبادئ العامة للقانون التي تصلح للتطبيق في إطار القضاء الدولي الجنائي وهي[2]:

- مبدأ الشرعية.
- مبدأ ضرورة احترام حقوق الدفاع.
- مبدأ ضرورة توافر علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع لقيام المسؤولية القانونية.
- مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق.
- مبدأ الالتزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن خرق التعاهدات.

1/ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 191.

2/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 106،107؛ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 64؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 161.

- مبدأ جواز التمسك بالقوة القاهرة للتحلل من تنفيذ بعض الالتزامات.
- مبدأ حسن النية.
- مبدأ عدم جواز كون الشخص خصما وحكما في نفس الوقت.

وتطبق المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا تفسيريا يلجأ إليها القاضي الدولي عندما لا تسعفه المصادر الرسمية، كما يجب أن تكون هذه المبادئ متماشية مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

ثانيا: قضاء المحكمة الجنائية الدولية.

أشارت المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يجوز أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة"، ومن ثم فإنه وفقا لهذا النص فإن أحكام المحكمة تعد مصدرا من مصادر القضاء الدولي الجنائي، ويظهر من خلال مضمون النص أن التفسير الذي يطبق هو وفقا للمحكمة الجنائية الدولية، أي ما استقرت عليه المحكمة في قراراتها السابقة من مبادئ وقواعد، ومعنى أن المحكمة تطبق ما توصلت إليه في قراراتها لا ينفي عنها في رأينا أن تستعين بالاجتهاد القضائي الذي توصلت إليه المحاكم في قضايا مشابهة سواء كانت دولية أو وطنية فلا شك أن توالي وتتابع القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية يؤدي مع مرور الوقت إلى إرساء أحكام واجتهادات قضائية ويعطي لها تفسيرا عمليا يمكن لها تطبيقه مستقبلا في القضايا المتشابهة التي تعرض عليها.

ومن المعروف في القانون الدولي العام أن أحكام المحاكم تعد من المصادر القانونية لقواعد القانون الدولي (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أنه: "يجوز لهذه المحكمة أن ترجع إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الأمم كوسائل ثانوية ".

لكن نظام روما الأساسي لم يعتبر أحكام المحاكم بصفة عامة مصدرا للقضاء الدولي الجنائي وإنما اقتصر على الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.[1]

يتبين لنا من خلال تعدد مصادر القضاء الدولي الجنائي أنه لم يقتصر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل تضمنت أيضا المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي المتضمنة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا. فما دامت الغاية من القضاء الدولي الجنائي هي ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم من الانتهاكات الخطيرة التي ذهب ضحيتها أعداد هائلة من النساء والأطفال والرجال، فإن هذا الأمر لن يتحقق إلا بوجود قضاء دولي جنائي، يهدف

1/ حيث نصت المادة (2/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة".

إلى توفير حماية واسعة للفرد وتعزيز تطوره، وذلك بملاحقة ومعاقبة المذنب، أما المتهم فيجب مراعاة حقوقه بإجراء محاكمة عادلة، وفقا للأصول المعترف بها في القانون الدولي.

المبحث الثالث: حجج وأسانيد إنشاء قضاء دولي جنائي.

بتاريخ 11 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يتضمن النص على التعاون الدولي من أجل المعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري، وأكدت المادة السادسة من القرار على فكرة القضاء الدولي الجنائي والتي قررت التزام الدول بإحالة الأشخاص المتهمين إلى المحاكم المختصة. وتعد هذه الإتفاقية ضمانة أساسية للحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجريمة فهي تناولت ثلاث مسائل[1]:

1-الاعتراف بأنه في مجال تطور المجتمع الدولي سوف تزداد الحاجة إلى قضاء دولي جنائي يختص بنظر الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

2-دعوة لجنة القانون الدولي -التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة- إلى إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتابعين بإرتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

3-مطالبة لجنة القانون الدولي بإنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية.

وهكذا قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بلعب دور كبير من أجل إيجاد قضاء دولي جنائي، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إنتهاكات جسيمة لحريات وحقوق الإنسان، وظلت تتبلور فكرة القضاء الدولي الجنائي منذ الفترة اللاحقة بانتهاء محاكمات نورمبورغ وطوكيو[2] .

وفي التقرير الأول إلى لجنة القانون الدولي في مارس 1951 قررت فيه اللجنة أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه. وفي دراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية اختلف المقرران[3] فيما إذا كان الوقت ملائما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[4].

وظلت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي بين مد وجزر وبين مؤيد ومعارض[5] وكان هذا الخلاف سببا رئيسيا في تعليق المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي. والخلاف حول ضرورة وجود قضاء دولي جنائي

1/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 58.

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 183،184.

3/ المقرران وهما: مقرر لجنة مشروع قانون الإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

أمّا المقرر الثاني، فهو المكلف بصياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. (أنظر، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 205).

- وفي اجتماع اللجنة القانونية بتاريخ 1952/11/07 برز أثناء المناقشة إتجاهان متعارضان فالأول يرفض فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية على أساس أن ذلك ليس ممكنا في الظروف الدولية القائمة، أمّا الإتجاه الثاني، فهو المؤيد لإنشاء قضاء دولي جنائي ونادى بسرعة وضعه موضع التنفيذ. (أنظر، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 205).

4/ تم إجهاض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية نظرا لغياب إجماع الدول العظمى، ففي تلك الفترة كانت فرنسا هي العضو الوحيد في مجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة. (أنظر، د.عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، هامش 3، ص 185).

5/ د.على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص72.

لم يكن خلافا فقهيا بين مؤيدين ومعارضين من رجال القانون لإنشاء هذا القضاء، لكنه كان أيضا خلافا بين وجهات نظر الدول المختلفة. فبعضها لايرغب في وجود مثل هذا القضاء الدولي[1].

وهكذا استمر النقاش بين رأي معارض وآخر مؤيد لإنشاء قضاء دولي جنائي.

المطلب الأول: الإتجاه المعارض لإنشاء قضاء دولي جنائي.

استند معارضو إنشاء قضاء دولي جنائي على الحجج التالية:

1- أن لكل دولة سيادتها على أراضيها، ومن أبرز مميزات سيادة الدولة حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها. فجميع الجرائم يختص بنظرها القضاء الداخلي. أما اقتطاع جزء من هذه الجرائم، وإعطاء الصلاحية فيه للقضاء الدولي الجنائي يعد قيدا على سيادة الدولة وإنتقاصا منها، كما أنه ثبت نجاح القضاء الداخلي في مكافحة الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية. والقضاء الجنائي الداخلي من أهم مظاهر سيادة الدولة، وبالتالي فإن وجود قضاء دولي جنائي يختص بالمحاكمة عن جرائم وقعت في إقليم دولة معينة يعد مساسا خطيرا بسيادة هذه الدولة[2].

2- إن القضاء الدولي يعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرات هذا القضاء، بل إن القضاء الدولي يتخذ وسيلة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها بعض الدول[3] .

3- إن وجود قضاء دولي جنائي يفترض وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكام هذا القضاء، وهذه السلطة غير موجودة، كما أن وجود قضاء دولي جنائي يفترض وجود قانون دولي جنائي تطبق أحكامه، ومثل هذا القانون لم يوجد حتى الآن، ولو وجد ذلك القانون والسلطة التي تقوم بتنفيذ الأحكام فإن ذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها ولا توافق الدول على ذلك، فإذا لم تتنازل الدول عن سيادتها، فلا جدوى ولا فائدة من إنشاء قضاء دولي جنائي[4].

4- يستند معارضو القضاء الدولي الجنائي إلى حجة مفادها أن هذا القضاء يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد. وهذه الحجة يؤكدها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء محكمة جنائية دولية

1/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 143.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 207؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 144؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 72.

3/ Bennouna(M), la creation d'une juridiction international et la souvraineté des Etats, A.F.D.I,1990, P24.

– قرر زعماء حلف الشمال الأطلسي الذي انعقد في واشنطن بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسه حقهم في التدخل في أي منطقة من العالم عسكريا، على غرار ما قاموا به من قصف جوي للنظام الصربي في بلغراد دون اللجوء إلى مجلس الأمن، ويعني هذا تقهقرا لفكرة القضاء الدولي الجنائي.

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 208؛ د.إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بالقانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات– الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 151 -152.

وذلك منذ مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، أي منذ بداية الخمسينات من القرن العشرين. إذ كانت الولايات المتحدة ترفض أن تعترف بصلاحية المحكمة الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي،كما أن المحاكم الأمريكية لا تتنازل عن صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي، لأن الدستور الأمريكي لايسمح بذلك[1].

وقد استمر هذا الموقف الأمريكي في مؤتمر روما، رغم الإعلان من طرفها عن دعم إنشاء هذه المحكمة. ولقد بذل وفد الولايات المتحدة الأمريكية جهودا كبيرة لإعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يتلاءم مع المصالح الأمريكية، عن طريق فرض ضغوط لتعديل نصوص المحكمة، أو التوصل إلى تسويات حول تفسير بعض هذه النصوص. وأخيرا عن طريق النص على استثناء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من تطبيق إختصاص المحكمة في إتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وهذا ما لم يحدث[2].

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لإنشاء قضاء دولي جنائي.

بعكس ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الأول، ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن إنشاء قضاء دولي جنائي أمر لا غنى عنه لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية قائمة على قانون وقضاء مستقل لاسيادة عليه لغير القانون.

وساق أنصار هذا الإتجاه العديد من الحجج لتأييد مذهبهم، وكان بعض هذه الحجج في الواقع تفنيدا للحجج التي أوردها أصحاب الإتجاه الأول، أما الباقي فكانت أسانيد تدعم رأيهم وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: تفنيد حجج المعارضين لإنشاء قضاء دولي جنائي.

إن ما استند إليه أصحاب الإتجاه السابق وهم المعارضون لإنشاء قضاء دولي جنائي لا يقوى أمام الحجج والأسانيد التالية:

1- قولهم بأن إنشاء قضاء دولي جنائي يعد إنتقاصا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو حجة غير مقبولة، لأن المبدأ الذي تستند عليه وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق الذي لايقبل

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 193.

2/ د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 83؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 90.

الإستثناء في التطبيق، فالواقع يظهر العديد من الإستثناءات عليه، فهناك دول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حالة إرتكابهم جريمة خارج إقليمها، ودول أخرى تمد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة، فهذه الإستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي وغيرها قد اعترفت بها الدول، فمن الممكن أيضا الاعتراف بإمكانية إيجاد قضاء دولي جنائي كإستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، لما يحققه هذا الإستثناء من مصلحة دولية مشتركة[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه لايمكن اعتبار وجود قضاء دولي جنائي يشكل انتقاصا من السيادة الوطنية للدول، ذلك أن فكرة السيادة بمعناها المطلق على إقليمها لم يعد لها وجود بعد ظهور الدولة بالمعنى الحديث بإعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ، فالدولة لم تعد كما كانت من قبل كيانا قائما بحد ذاته يعمل على وجه الإستقلال وبما يحقق مصالحه بغض النظر عن مصالح الدول الأخرى ، فالدولة الحديثة تقف سيادتها حيث تبدأ سيادة الدول الأخرى، فلم تعد تصرفات ملوكها ورؤسائها في ظل الديمقراطية الحديثة تتسم بالقدسية والسمو[2].

ففي ظل إنتشار مبادئ حقوق الإنسان والمناداة بمبادئ الديمقراطية في الحكم أصبح الحاكم يخضع للقانون، وعلى حد سواء مع باقي أفراد الدولة وأصبحت الدولة، تخضع للقانون في إطار علاقاتها بالمجتمع الدولي، وبالتالي فإن الخضوع لعلاقات المجتمع الدولي يقتضي بالضرورة الحد من السيادة[3].

2- والقول بعدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي، لا يمكن قبوله كلية، وخاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما في إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 والاتفاقيات الدولية الخاصة بإختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963، لاهاي 1970، فنزويلا 1971) فضلا عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين تعرّفان عدد من أخطر الجرائم الدولية.

وفيما يتعلق بالجهاز الدولي القادر على وضع أحكام المحكمة موضع التنفيذ فإنه ليس بالأمر المستحيل في حال توافرت الإرادة السياسية الصادقة من جانب الدول التي تقوم على إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، ويعتبر إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة مثالا يحتذى به في هذا المجال.[4]

3-كما أن أصحاب الرأي المعارض لإنشاء قضاء دولي جنائي إستندوا إلى حجة أخرى مفادها أن القضاء الدولي الجنائي يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد، وكمثال على ذلك ما يمكن أن يمس رئيس دولة

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 191.

2/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 146؛ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص 382.

3/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 74.

4/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 148.

من خلال محاكمته وعقابه أو الحد من ممارسة سلطاته جراء ما يصدره من أوامر أو تطبيقه لقواعد رادعة على شعبه، يجعله يحجم عن مثل هذه التصرفات ويحد من حريته في تنظيم شعبه، الذي خوَّل له هذا الحق.

غير أن المنطق الذي بني عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه، ذلك القانون الذي يؤكد أن كل من يرتكب فعلا يمثل جريمة دولية يتعين أن يتحمل تبعة المسؤولية الشخصية عن هذا الفعل، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته، أو عدم تجريم هذا الفعل في قانون دولته، والقول بغير ذلك يجعل القانون الوطني حائلا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يتعارض مع مبدأ سمو وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني[1].

وتنبغي الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر كافة الضمانات الجنائية والقضائية لحماية حقوق المتهمين والحرص على محاكمتهم محاكمة عادلة، دون الإفلات من العقاب، والقضاء الجنائي الدولي هو حصيلة اتفاق الدول على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم[2].

الفرع الثاني: الأسانيد المدعمة لإنشاء قضاء دولي جنائي.

لقد رأينا ضعف الحجج التي قدمها معارضو إنشاء قضاء دولي جنائي مما جعلها غير حاسمة في إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد دعم أصحاب إنشاء قضاء دولي جنائي إتجاههم بحجج كثيرة نورد منها ما يلي:

1- إن إختصاص القضاء الدولي الجنائي لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما نصت المادة 17 من نفس النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الإختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل عندما لا تتوافق لدى الدول الرغبة في القيام بالتحقيق وبالمقاضاة، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية.[3]

وفي الواقع أن الإتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجدد فيها المبدأ الأساسي في المعاهدات (مبدأ الرضا)، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قاض أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره بإعتباره أحد أعضاء

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 194.

2/ أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 183.

3/ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص 382.

جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلا. ومن هنا فلا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الإختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إمتدادا لولاية القضاء الوطني[1].

وتتدخل المحكمة الجنائية الدولية إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على القيام بواجبها، وبالتالي فإن هاته المحكمة لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب إتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] .

ومن خلال هذا الإستعراض للحجج التي ساقها معارضو ودعاة إقامة قضاء دولي جنائي، ومن خلال تتبع الأحداث الدولية والفضائح المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية يظهر لنا أن قيام قضاء دولي جنائي يتسم بخصائص الثبات والدوام والإستقلال والفاعلية والعالمية كما إنتهت إليه "لجنة نيويورك" في رأيها المؤيد لإنشاء قضاء دولي جنائي[3] يتسم بالنزاهة والحياد والإستقلال لملاحقة دعاة الحرب ومخططي ومنفذي جرائمها وهذا ما تحقق فعلا منذ سنة 1998 بإقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[4].

2- إن مصلحة المتهم بإرتكاب جريمة دولية تكمن في محاكمته أمام محكمة لا تتأثر بدوافع الثأر والإنتقام كونها لم تنشأ خصيصا لمحاكمة المتهمين بقضية معينة بذاتها، ولكن أنشئت أصلا لتنظر بنوع معين من الجرائم.[5]

3- إن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت مسؤوليته الدولية أمرا لا خلاف فيه وبالتالي فإن محاكمته أمام قضاء دولي جنائي تراعى فيه مبادئ العدل والإنصاف، أصبح مبدأ لاغنى عنه، ويعد بمثابة تقديم المتهم أمام قاضيه الطبيعي.[6]

4- إن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة وأصبح يقوم على معايير واضحة، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، ومن ثم فمازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية في وقت الحرب والسلم على السواء، ولكي يمكن تدارك هذا الخلل فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المجرمين، وهذا ما يحقق فكرة العدالة بدلا من ترك

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 129، 130.

2/ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص 382،383؛ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 126،127.

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 212.

4/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 77.

5/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 149؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 76.

6/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195.

انتهاكات حقوق الإنسان بلا عقاب، أو ترك أمر الفصل في هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية التي يمكن أن تكون مثارا للنقد والإهتمام بالتحيز، أو للإتهام بإصدار أحكام قاسية[1].

5- إن إقامة قضاء دولي جنائي ينظر في الجرائم الدولية يحقق الجانب الأهم من العقوبة وهو الردع، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على إرتكاب فعل معين يجرمه القانون الدولي قد ينتهي به إلى المثول أمام القضاء الدولي الجنائي.

كما أن وجود مثل هذا القضاء يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا دول مختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالبا ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم[2].

6- إن وجود قضاء دولي جنائي يؤدي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها، ومثل هذا التعارض قد يكون في الأحكام التي تصدر في بلاد مختلفة الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القضاء الدولي الجنائي ويحد من فاعليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية يمكن الرجوع إليها[3].

من هنا يتضح لنا بصورة جلية أن القضاء الدولي الجنائي هو ضرورة ملحة للمجتمع الدولي الحديث من أجل إقامة العدل والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن القضاء الدولي الجنائي يجب أن تتوفر له سلطات عالمية تتخطى الحدود الوطنية، ويكون باستطاعته على سبيل المثال إصدار أوامر توقيف لها تأثير على السلطات الوطنية.

1/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195.

2/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 77؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 149.

3/ د.عمرمحمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 195؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 77.

الفصل الأول

القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره

في حماية حقوق وحريات الإنسان

تمهيد:

كانت الحرب العالمية الثانية أكثر ضررا على الإنسانية من الحرب العالمية الأولى لما استخدم فيها من أسلحة متطورة مست بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وكانت أكثر إيلاما على المجتمع الدولي الذي رأى أن عصبة الأمم لم تكن رادعا لنشوب حرب عالمية ثانية كما كان هدفها الرئيسي. وما إن أوشكت الحرب أن تضع أوزارها حتى كان هناك تقدم في مسألة القانون الدولي الجنائي إضافة إلى قضاء دولي جنائي لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم التي حصلت أثناء الحرب[1]، وذلك من خلال تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة كلها حدثت في خلال القرن العشرين، اثنتان أنشئتا بعد الحرب العالمية الثانية وقد زالت ولايتهما وهما محكمتا نورمبورغ وطوكيو، واثنتان أنشئتا بعد انتهاء الحرب الباردة وهما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا[2].

ولما كانت محاكمات نورمبورغ هي أول محاكمات شهدها المجتمع الدولي، وأوَّل تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي، يسهر على حماية حقوق الإنسان، فإننا سوف نتعرض لنظام هذه المحكمة، وكذلك محكمة طوكيو في مبحث أوَّل، رغم زوال ولاية هاتين المحكمتين، كما ذكرنا لأنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة دولية جنائية، وكانت كذلك فعلا عند إقامة محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والتي خصصنا لهما مبحثاً ثانياً لاعتبارهما خطوة أساسية مهدت الطريق إلى الأمام نحو وضع نظام لمحكمة دولية جنائية دائمة، وهو ما حدث فعلا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي والتي مهمتها النهوض بحماية حقوق الإنسان وحرياته ومنع كل عمل أو انتهاك صارخ يمكن أن يمس أحد جوانبه.[3]

1/ د.حسن الحلو، المحاكم الجنائية الدولية – المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها- اختصاصاتها القانونية، منتدى مركز القوانين العربية، ص 5، مقال منشور على العنوان: www.4shared.com

2/ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 44-45.

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 225-226.

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أنشئت اتفاقية لندن في 1945/08/08 واللائحة الملحقة بمحكمة نورمبورغ للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وتنفيذا لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا في 1946/01/19 بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى، والذي تم التصديق عليه في ذلك التاريخ.

وسنتعرض في المطلبين التاليين لهاتين المحكمتين: محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو.

المطلب الأول: المحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ.

وسنتناول في هذا المطلب دراسة الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ وأجهزة هذه المحكمة وتشكيلاتها واختصاصاتها مع دراسة التطبيق العملي لهذه المحكمة وما توصلت له من مبادئ وأسس لحماية حقوق الإنسان وحرياته وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ وانتهاكات القادة الألمان لحقوق الإنسان.

صدرت خلال الحرب إعلانات مشتركة بين الحلفاء أو من الحكومات المؤقتة للدول المشتركة في الحرب مفادها ضرورة محاكمة المتسببين في الحرب والمنتهكين لأعرافها وقوانينها والمرتكبين للجرائم الدولية خلالها. فقد صدر تصريح (سانت جيمس بالاس) بتاريخ 1942/01/12 من جانب حكومة المملكة المتحدة وحكومات الدول المؤقتة في المنفى والتي مزقتها الحرب، مؤكدا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب من الألمان عما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام[1]. ولتفعيل هذا التصريح فقد اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الإعلان المذكور تشكيل لجنة مكونة من 17 دولة مهمتها التحقق في جرائم الحرب. وقد اشتركت في اللجنة المذكورة كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأطلق على اللجنة اسم (لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب). و أقرها مؤتمر لندن الدبلوماسي الذي عقد بتاريخ 1943/10/20.[2]

1 / لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 50.

2 / د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص 5.

كما صدر بتاريخ 17 / 12 / 1942 إعلان مشترك من قبل الحلفاء وأعلن في وقت واحد في كل من لندن وموسكو وواشنطن. إضافة إلى ذلك صدر تصريح رسمي باسم الثلاثة الكبار بتاريخ 30 / 10 / 1943 تضمن الحاجة إلى معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أمام محاكم دولية خاصة، وألا يتهاون الحلفاء كما تهاونوا في الحرب العالمية الأولى.[1]

في مؤتمر (يالطا) الذي عقد بتاريخ 03-11 / 02 / 1945 أكد كل من تشرشل وروزفلت وستالين عزمهم على محاكمة مجرمي الحرب. وفي مؤتمر سان فرانسيسكو 30 / 04 /1945 الذي كان أساس إنشاء منظمة الأمم المتحدة كانت الولايات المتحدة الأمريكية من المتحمسين لفكرة إنشاء محكمة عسكرية دولية[2].

بعد هزيمة ألمانيا واستلام السلطة فيها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وفرنسا جاء دور القانونيين للقيام بما تقتضيه مسألة محاكمة مجرمي الحرب من الدول المهزومة. فعيَن الرئيس الأمريكي ترومان القاضي "روبرت جاكسون"[3] بتاريخ 1945/05/02 ليكون كبير مستشاريه في القضايا القانونية المتعلقة بالجرائم النازية. أوكلت له مهمة إعداد محكمة تتشكل من الموظفين الرئيسيين في أوربا لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب.

دخل جاكسون في مفاوضات مع البريطانيين والفرنسيين والروس أين تم الاتفاق على المبادرة المتعددة الأطراف. ووُضعت خلالها الأسس لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية. ورسم فيها الخطوط العريضة لثلاث فئات من الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة التي تم إنشاؤها وهي:

الفئة الأولى:جريمة الحرب العدوانية (الجرائم المرتكبة ضد السلام)، واعتبرها من أبشع الجرائم الدولية.

الفئة الثانية: جرائم الحرب (جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب)، وهي من الجرائم التقليدية باعتبارها جرائم تضمنتها اتفاقيات لاهاي وجنيف وموضوعها المدنيين وأسرى الحرب أثناء الصراعات الدولية.

1 / د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 132؛ د.فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 106.

2/ د. عمر عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 193-194.

3/ كان روبرت جاكسون أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ومثل بلاده في محاكمات نورمبورغ باعتباره نائبا عاما، وكان قد انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل بلاده أيضا في المؤتمر الذي عقدته لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة في 1943/10/20 والذي كان مكونا من 17 وفدا للدول المتحدة.

الفئة الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد الأفراد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية وتندرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية [1].

وافق الرئيس الأمريكي على ما جاء في تقرير القاضي "جاكسون" بعدما رفعه إليه[2]، إلا أن مندوبي الدول الثلاث اختلفوا حول محاكمة الكبار من مجرمي الحرب وانقسموا في ذلك إلى فريقين. فريق يرى وجوب محاكمة هؤلاء باعتبار أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية عن أعماله، فيما رأى الفريق الثاني الاكتفاء بإصدار قرار مشترك ينص على أنهم خارجون على القانون[3]، كما حصل لنابليون في مؤتمر فينا في 1815/03/13.[4]

بعد مناقشات طويلة أدت إلى التقارب في وجهات النظر تم الاتفاق على إنشاء محكمة نورمبورغ وعقدت اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08، وفعلا نصت المادة الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية وذلك لما تتصف به من فوائد[5]. وألحقت بالمعاهدة لائحة تتضمن النظام الأساسي للمحكمة اعتبرت جزءا من المعاهدة.

1/ د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص 5.

2/ وضع القاضي "روبرت جاكسون" تقريرا عد خطيرا، رفعه إلى الرئيس الأمريكي "ترومان" في 1945/06/06، حدد من خلاله نموذجا لما ينبغي أن تكون عليه المحاكمة:

- حيث قام ببيان اختصاص المحكمة والأشخاص الذين لا تختص بمحاكمتهم، وذلك لعدم اختصاصها بمحاكمة الخونة الذين يجب أن تتم محاكمتهم عن طريق دولهم.
- كذلك بين عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب كمنفذين صغار في إطار خطة واسعة النطاق عن طريق رؤسائهم، كذلك الألمان المدنيين الذين قتلوا الطيارين الأمريكيين الذين هبطوا بالمظلات، وكذا حراس معسكرات الاعتقال، إذ ترك محاكمة كل هؤلاء للمحاكم العسكرية.
- بمعنى أن تقريره حدد للمحكمة المنشأة اختصاصا واحدا وهو محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم إقليم جغرافي محدد.
- خلق التقرير أيضا صفة إجرامية لعدد من المنظمات التي أَذَلَّت وامتهنت الشعب الألماني وغيره من الشعوب.
- كما أشار التقرير إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة وحددها في ثلاث فئات تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

(أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 54؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 194- 195).

3/ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 57.

4/ حيث أصدر مؤتمر فيينا في 1815/03/13 قرارا باعتبار نابليون خارجا عن حماية القانون وعن العلاقات المدنية والإجتماعية وأنه عدو للعالم ومعكر لسلامه. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 196).

5/ حيث نصت اللائحة في (المادة 01) على: "أن تنشأ محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين فرادى، أم بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين".

– وقد كانت الصفة العسكرية مثارا للجدل بالنسبة لطبيعة هذه المحكمة، وانتهى الأمر إلى إسباغ الصفة العسكرية عليها وذلك ضمانا لسرعة الفصل في القضايا، هذا بالإضافة إلى أن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها، وهو نظام يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي البحت.

كما أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وقد أشار لذلك "اللورد سيمون"، الذي كان وزيرا للعدل في بريطانيا ومن كبار مشرعيها بقوله: "أن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب –بواسطة محكمة عسكرية– كل من يثبت إرتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، وأين ما كان مكان ارتكاب هذا العمل.

كما أن الإلتجاء لمحكمة عسكرية ما يساعد على الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع فيها المتهم أن يدافع عن نفسه وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتنف عادة الطريق القضائي العادي في المحاكمات الجنائية.

ولا شك أن هذا التبرير قد تحقق من الناحية الواقعية حيث بدأت المحكمة تمارس إختصاصاتها في 20 نوفمبر 1945 وانتهت من نظر القضايا المعروضة عليها في 31 أوت 1946 وأصدرت حكمها في أول أكتوبر 1946، وهذا يعني أن المحاكمة تمت بشكل سريع وحاسم دون بطء في الإجراءات أو تسويف لا مبرر له.

(أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 32-33).

وبذلك كانت اتفاقية لندن أو "اتفاقية نورمبورغ" كما يطلق عليها المحطة الأخيرة لإنشاء أول محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية.

وقد أتت محكمة نورمبورغ بموجب المادة الأولى من معاهدة لندن عام 1945، وقد تضمنت الاتفاقية لائحة نورمبورغ أو نظام محكمة نورمبورغ واعتبرتها المادة الثانية[1] جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

يتكون نظام المحكمة المرفق في اتفاقية لندن لعام 1945 من ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة فصول. يتناول الفصل الأول تشكيل المحكمة فيما يتناول الفصل الثاني اختصاصها وهذا ما سنتعرض له:

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة وتشكيلاتها.

يتضمن الفصل الأول تشكيل المحكمة ويشتمل على المواد (1 – 5)، أشارت المادة الأولى إلى الأساس القانوني لإنشاء المحكمة وهو الاتفاق الموقع بين حكومات الدول الأربعة وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا العظمى وحكومة فرنسا المؤقتة[2]. وما يؤخذ على المحكمة هو أساسها القانوني، صحيح أنها استندت في تأسيسها على اتفاق لندن 1945 إلا أن هذا الاتفاق شأنه كباقي الاتفاقات الأخرى غير ملزم للدول الأخرى رغما عنها[3]. سواء من حيث ارتباطها به أو من حيث تنفيذ بنوده وهذا ما أشارت إليه بعد ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969- 1986.

أولا: هيئة المحكمة.

تتكون المحكمة كما أشارت المادة الثانية من النظام الأساسي لها، من أربعة قضاة أصليين لكل واحد منهم عضو مناوب. يتم اختيار قاضي واحد ونائبه من قبل كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن. ولم تشترط المادة الثانية أن يكون القضاة أو مناوبيهم من رعايا تلك الدول وإنما سكتت عن المسألة. إلا أن التطبيق العملي لها هو أن كل دولة اختارت مرشحيها من مواطنيها وهذا ما يعزز القول بأن المحكمة جاءت استكمالا للانتصارات العسكرية التي حققتها دول التحالف. ولكنها هذه المرة تم تحقيقها بالطرق القانونية. ولو أريد للمحكمة أن تكون أكثر عدلا لتم اختيار القضاة من دول أخرى ليست طرفا

1/ نصت لائحة نورمبورغ في (المادة 02) على: "تكوين المحكمة العسكرية الدولية وولايتها ووظائفها منصوص عليها في اللائحة الملحقة بهذا الاتفاق وتعد هذه اللائحة جزءا مكملا له".
2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 137.
3/ د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص 6.

في الحرب، أو على الأقل إشراك قضاة محايدين إلى جانب القضاة الذين يتم تعيينهم من قبل دول التحالف.[1]

أوجبت المادة أن يحضر نواب القضاة جميع جلسات المحاكمة والاطلاع على ما يدور فيها بحيث لا يتسبب عدم حضور القاضي الأصلي لسبب ما كالعجز أو المرض أو الوفاة في تأخير الدعوى وإنما تستمر بحضور نائبه. ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة بالانتخاب، وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي معها الرئيس.[2]

أما المادة الثالثة فقد منعت كل من النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم من رد المحكمة. والسبب الظاهر لهذا الإجراء هو بغية الإسراع في الإجراءات. وبذلك تكون هذه المادة قد أسقطت حقا من حقوق المتهم أو من النيابة العامة إذا كان هدفها تمثيل المجتمع الدولي حقا. ولكل دولة موقعة ولأسباب وجيهة أن تستبدل بالقاضي الأصلي أو نائبه غيرهما، على أن لا يكون الاستبدال أثناء سير الدعوى إلا إذا حلَّ النائب محل الأصيل فيحق لها في هذه الحالة الاستبدال إكمالا للنقص وتحاشيا لتأخير السير في الدعوى.[3]

لا تنعقد المحكمة إلا بحضور أربعة قضاة سواء أكانوا من القضاة الأصل أو النواب كما أشارت إلى ذلك الفقرة (أ) من المادة الرابعة. ومن هنا يتبين أن كل دولة تكون قادرة على تعطيل المحاكمة إذا أرادت سحب مرشحيها من المحكمة [4].

يتفق قضاة المحكمة فيما بينهم على اختيار أحدهم ليكون رئيسا قبل أن تبدأ المحاكمة ويتولى المهمة طيلة فترة الدعوى إلا إذا ارتأى ثلاثة أعضاء غير ذلك [5]. وقد أوردت المادة الرابعة استثناء من ذلك وهو في حالة ما إذا عقدت المحكمة جلساتها في إحدى الدول الموقعة فإن مرشح تلك الدولة هو الذي يتولى رئاسة المحكمة.

---

1 / د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 230.

2 / د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، 61.

3 / د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص139.

4 / ويلاحظ على التشكيل المبين في المتن للمحكمة أن النيابة العامة لا تعتبر جزءا متمما للمحكمة إذ يكون انعقادها صحيحا بالقضاة الأربعة. وهو ما يعني أن لائحة محكمة نورمبورغ تأثرت بالنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتبر النيابة العامة طرف مستقل في مواجهة المتهمين وفي نفس المستوى من الحقوق والواجبات. بعكس النظام اللاتيني الذي يجعل من النيابة جزءا متمما للمحكمة بحيث لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضورها وتجلس على القوس بجوار أعضاء هيئة المحكمة. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 232).

5 / وقد تم انتخاب القاضي البريطاني "اللورد لورانس Lord G. Lawrence" ليكون رئيسا للمحكمة تكريما للقضاء البريطاني، وللإشادة بموقف بريطانيا الحاسم ضد المعتدي خلال الحرب العالمية الثانية. أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 139).

أما عن سلطات المحكمة وواجباتها فهي مألوفة للقضاء ولم تنفرد بأي منها المحكمة موضوع البحث وقد أشارت إليهما المادتين 17و18 من اللائحة. فقد أشارت المادة 17[1] إلى وجوب كون المحاكمة عادلة وعاجلة، مما يعني بأنها لن تستلزم بالشكليات البحتة للمحاكمات العادية. وبالتالي كان للمحكمة سلطة استجواب المتهمين أو الشهود بعد تحليفهم اليمين، واتخاذ كل مايلزم من إجراءات من أجل إزالة أي عقبات تعوق سير المحكمة أو تؤخرها.

أما المادة (18) وما بعدها فبينت واجبات المحكمة ومنها، حصر الدعوى، واتخاذ التدابير اللازمة لسرعة أداء المحكمة وتجنب الأعمال التي تتسبب في تأخير عملها، الابتعاد عن الإعلانات والتصريحات التي لا تمت إلى موضوع الدعوى بصلة، وعلى رئيس المحكمة ضبط الجلسة وفرض العقوبات على مثيري الشغب والضوضاء أثناءها، وفرض عقوبات تصل إلى حد إبعاد المتهمين ومحاميهم عن الجلسة دون أن يؤثر ذلك على تحديد التهم، وعليها قبول أية وسيلة لها قيمة في الإثبات[2] كما جاء في المادة(19) ولا يتطلب الحال إقامة الدليل على القضايا المعلومة للكافة وإنما تعتبر ثابتة من غير دليل ويكفي الإحاطة علما بها، وتعتبر كل الوثائق الصادرة من حكومات الأمم المتحدة ومن اللجان المشكلة من قبلها للتحري والتحقيق عن الجرائم وكذلك محاضر جلسات وأحكام المحاكم العسكرية والمحاكم الأخرى التابعة لإحدى دول الأمم المتحدة أدلة صحيحة، مثلما جاء نص المادة 21 [3].

ومقر المحكمة هو مدينة برلين، على أن تعقد جلستها الأولى في مدينة نورمبورغ (المادة 22)، ويمثل الإدعاء العام واحد أو أكثر من المدعين العامين أمام المحكمة (المادة 23)، وقد بينت المادة 24 إجراءات المحاكمة بالتفصيل وعلى نحو محدد، إذ تبدأ المحاكمة بتلاوة وثيقة الاتهام ثم يليه توجيه السؤال من المحكمة إلى المتهم حول ما إذا كان مذنبا أم غير مذنب. ويعقب ذلك عرض تحليلي للاتهام من قبل الإدعاء، ليتم بعدها سماع وجهة نظر الدفاع وأقوال شهود النفي والإثبات.

1/ تكون المحكمة مختصة – طبقا للمادة 17 من اللائحة – بما يلي:

أ – دعوة الشهود أو استدعائهم للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم وسماع هذه الشهادة، وتوجيه الأسئلة إليهم.

ب– تحليف الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم.

ج – استجواب المتهمين.

د – طلب عرض الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل الإثبات.

هـ – تعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة.

2/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص64.

3/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص64؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 244.

ثانيا: هيئة الإدعاء العام والتحقيق.

أرادت الدول الكبرى أن يكون أعضاء المحكمة وموظفي أجهزتها الأخرى من رعاياها مع أن نصوص اللائحة لا تشير إلى ذلك فقد نصت المادة 14 على كل دولة من الدول الأربعة الموقعة أن تعين ممثلا للنيابة العامة مع نائب له ووفد يساعده على جمع الأدلة. يتفقون على خطة عمل لهم توزع بموجبها الأعمال على رئيس وباقي أعضاء النيابة وموظفي الوفود العاملين معهم.

كما توكل إلى هيئة الادعاء مهمة تعيين كبار مجرمي الحرب تمهيدا لإحالتهم إلى المحكمة العسكرية، وبعد إعداد لوائح الاتهام والتصديق عليها تحيلها مع كل مرفقاتها إلى المحكمة مع الطلب من المحكمة اتخاذ إجراءات المحاكمة بشأن ما ورد فيها [1].

كما أشارت المادة 15 إلى اختصاصات أخرى لهذه الهيئة منها، البحث والتحري عن الأدلة، استجواب المتهمين استجوابا تمهيديا وغيرها من الأعمال التي تعتبر ضرورية لتهيئة وإعداد الدعوى. ويتولى مهمة الاتهام أحد ممثلي النيابة العامة أو أكثر. [2]

ولا يقتصر اختصاص هيئة الادعاء العام على الأعمال التي تسبق الدعوى أو التي تكون أثناءها بل يمتد إلى ما بعد الدعوى. فقد نصت المادة (29) على حالتين منها، إذا قدم مجلس الرقابة على ألمانيا من الأدلة ما يكفي لتخفيض العقوبة فيأتي دور الادعاء العام، ولا يشمل ذلك تشديد العقوبة. والحالة الثانية إذا حصل مجلس الرقابة على ألمانيا على أدلة جديدة تدين متهما أدين من قبل المحكمة والأدلة الجديدة تشكل تهمة أخرى وهنا أيضا يأتي دور الادعاء العام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها [3].

ثالثا: الهيئة الإدارية.

أشارت إلى هذه الهيئة القاعدة الثامنة التي وضعتها لجنة المدعين والتي عرضتها ضمن قواعد الإجراءات الأخرى على المحكمة للموافقة عليها طبقا للمادة 13 من اللائحة. وتضم هذه الهيئة: أ- السكرتير العام للمحكمة تعينه المحكمة ويشرف على ديوان المحكمة أي على الجهاز الإداري بها، ويعاونه أربعة من السكرتير، ولكل منهم مساعدون، ب- أمناء سر القضاة، جـ- مراقب عام المحكمة، د- كتاب

1/ د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص 07؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 234.

2/ محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 313.

3/ فقد جاء في نص المادة 29 من اللائحة على أنه: "في حالة الإدانة ... إذا اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا، بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه، أدلة جديدة يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم، فإنه يرسلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 (أي لجنة الإدعاء والتحقيق) لكي تتخذ الإجراءات التي يراها لازمة في مصلحة العدالة".

محاضر المحكمة، هـ- حجاب المحكمة، و- الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية، ز- الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات ومسجلات وأفلام، ح- كما تم تعيين مكتب للإعلام والصحافة وآخر للزيارات.[1]

الفرع الثالث: اختصاصات محكمة نورمبورغ.

يعرف الاختصاص القضائي بأنه الولاية أو السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة. وللمحكمة أكثر من اختصاص فلها اختصاص مكاني وهو ولايتها أو سلطتها على الأفعال التي تقع في إقليم أو أقاليم معينة بموجب قواعد قانونية. واختصاص زماني وهي الأفعال المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية معينة يحددها القانون وتكون للمحكمة ولاية عليها[2]. وبهذا يكون اختصاص محكمة نورمبورغ المكاني هو الأفعال غير المحددة بإقليم معين، ومن حيث الزمان فالأفعال المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية. وسنفصل القول في الاختصاصين النوعي والشخصي ونتناولهما في بندين:

أولا: الاختصاص النوعي.

ومعياره في القضاء الوطني هو تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات[3]. أما بالنسبة للمحكمة مدار البحث فهو القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها[4]، وبذلك لا تدخل في الولاية القضائية للمحكمة كل الجرائم وإنما التي وردت على سبيل الحصر في المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ – وهي نفس الجرائم التي ذكرها القاضي جاكسون في مشروعه– وهي:

1/ الجرائم ضد السلام CRIMES AGAINST PEACE :

وهـي كـل تدبـير أو تحضـير أو مباشـرة لحـرب عدوانيـة أو لحـرب تُرتكـب بالمخـالفـة لأحكـام

1 / د.عمر عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 238.

2 / د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص 07.

3 / د.مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص 04.

4/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق،ص 34-35.

- كما تنص المادة 06 من ميثاق نورمبورغ على مايلي: (تكون للمحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة 01 من الميثاق محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لبلدان المحور الأوروبي سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي أيا من الجرائم التالية: "تمثل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية: أ- الجرائم المخلة بالسلم، وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات والاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه...".

المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية. وكذلك كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.[1]

على أن لجنة القانون الدولي في 28 جويلية 1945 تبنت مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية أضافت فيه إلى الطوائف السابقة جرائم أخرى منها: تنظيم الدولة عصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه، ومباشرة الدولة أعمالا إرهابية منظمة في دولة أخرى أو التشجيع عليها ومخالفة الدولة لتعهداتها التي ترتبت عليها بموجب معاهدة تهدف إلى ضمان السلام والأمن الدوليين[2].

وتعتبر جريمة حرب الاعتداء أو العدوان من أهم الجرائم ضد السلام ولتحديد الجريمة لابد من تعريفها. فقد بذلت محاولات كثيرة لتعريف العدوان امتدت حتى عام 1974 حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] متضمنا تعريفا للعدوان وهو: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى، تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".[4]

ما يؤخذ على هذا التعريف هو حصره لعناصر جريمة العدوان باستخدام القوات المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى. وإهماله جوانب القوة الأخرى كالضغوط الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية التي قد تتسبب في نتائج سلبية تكون أكثر قسوة على الشعوب من استخدام القوة العسكرية،[5] كما استخدم الحصار على الشعب العراقي والذي خلَف عشرات الآلاف من الضحايا.[6]

إن جريمة حرب الاعتداء من الجرائم القصدية التي ينبغي توافر النية والقصد الجنائي لدى مرتكب الفعل حتى تكون جريمة معاقب عليها. ويكفي لهذا القصد أن يكون عاما ولا يشترط فيه أن يكون خاصا. ويكفي لتحقق القصد العام توافر عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن الفاعل يوجه إرادته لسلوك معين مع علمه أنه يرتكب فعلا محظورا قانونا.[7]

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 239؛ د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص 08.

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 694.

3/ قرار الجمعية العامة رقم (A/3314)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974؛ د.عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 98.

4/ د.نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 46.

5 / د.نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 47.

6 / د.حسن الحلو، المرجع نفسه، ص 08.

7 / د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 719، 720؛ د.نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 48؛ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص135-137.

ويكفي لتحقق جريمة العدوان توفر القصد العام بغض النظر عن البواعث على ارتكاب الجريمة، فلا أثر للباعث على تحقق الجريمة سواء تعلقت به مصلحة المعتدي أو يكون لمجرد الانتقام. وعلى هذا تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة 1798 بدعوى تخليصها من حكم المماليك، والتدخل الأوروبي في الصين سنة 1900 لقمع ثورة البوكسرز "BOXERS" من قبيل الحرب العدوانية، وكذلك ضرب المدن بالقنابل الذي قامت به الولايات المتحدة ضد جزيرة "فيراكروز" (المكسيك) واحتلالها سنة 1914، وضرب إيطاليا جزيرة "كورفو" اليونانية واحتلالها إياها سنة 1923 فضا للنزاع بينها وبين اليونان، كما تعتبر الحرب الأمريكية على العراق حربا عدوانية مهما كانت الذرائع التي توسلت بها الإدارة الأمريكية بعد أن أثبتت الوقائع زيف كل الادعاءات.[1]

2/ جرائم الحرب WAR CRIMES :

وهي الأفعال المخالفة للمواثيق والعهود الدولية مثل اتفاقيات جنيف[2]، وأوردت الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ على أن جرائم الحرب هي: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب". ويلاحظ أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على أنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة.[3]

كما نصت نفس المادة من لائحة نورمبورغ والمبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ لعام 1945 على أن جرائم الحرب هي: "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد والإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.[4]

---

1 / د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 59-60؛

- كما أكد هذا المعنى المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314/1 لسنة 1974 التي نصت على أنه: " لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا أ اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ... ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر".

2/ فقد تضمنت هذه الإتفاقية نصوصا أكدت بصفة خاصة على الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات الحكومية العسكرية، وحمايتها واحترامها، ورجال الدين، وعلى وجوب جمع المرضى والجرحى من العسكريين والعناية بهم بصرف النظر عن الدولة التي يتبعونها ووجوب تسليم الأسرى والجرحى إلى الجانب الذي ينتمون إليه إذا كانت حالتهم لا تسمح لهم بحمل السلاح ثانية.

3/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 657؛ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 265.

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 239؛ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 657- 658؛ محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 312.

إن جرائم الحرب تختلف عن الجرائم ضد السلام إذ لا يمكن تصور وقوعها إلا في حالة نشوب حرب وارتكاب أفعال غير إنسانية خلالها. وبذلت جهود مضنية في سبيل تفادي الحرب أو تهذيبها في حالة تعذر منع وقوعها بحيث تقل فيها انتهاكات حقوق الإنسان. وتوالت الجهود الرسمية والفقهية في هذا المجال لكنها لم تفلح في هذا السبيل رغم الاتفاقات التي وقعت، على أن كل هذه الجهود لم تمنع الدول من ممارسة حقها الطبيعي في استخدام القوة للدفاع عن نفسها.[1]

3/ الجرائم ضد الإنسانية CRIMES AGAINST HUMANITY :

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية لأنها تستهدف الإنسان لإنسانيته، والتي شكلت صعوبة قانونية بالنسبة لواضعي نظام نورمبورغ، ذلك أن هذه الجرائم لم ينص عليها في أية معاهدة من قبل.[2]

إلا أن الفظائع التي وقعت خلال هذه الحرب جعلت فكرة معاقبة مرتكبيها تطرح بقوة[3] وهو ما تم النص عليه –فعلاً– في المادة السادسة فقرة (ج) من النظام، حيث شملت *القتل العمد*: سواء وقع بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي. *الاسترقاق*: كأن تمارس السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص معين. *الإبعاد أو النقل القسري للسكان* من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة دون مبرر. *والتعذيب*: وهو إلحاق الأذى ببدن أو بعقل شخص موجود تحت إشراف شخص. *الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي* وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين. سواء ارتكبت هذه الأفعال قبل الحرب أو خلالها، *والاضطهاد* لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وتعتبر الأفعال المذكورة جرائم ضد الإنسانية سواء شكلت انتهاكا للقانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه أم لا.[4]

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

تناولت المادة السادسة الاختصاص الشخصي[5] فذكرت الأشخاص الطبيعيين فقط كالقادة

1/ د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص 08.

2/ لكن الفقيه "دي فابر" اعتبر إعلان "سانت جيمس" بمثابة النشأة لفكرة العقوبة على الجرائم ضد الإنسانية. (أنظر: د.عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 25).

3/ إذ أن الولايات المتحدة قد غيرت موقفاً لها كانت قد اتخذته عام 1919 من أن الجرائم ضد الإنسانية غير موجودة في القانون الدولي، ووافقت عليها عام 1945 مما سهل وضع المادة (06) من نظام نورمبورغ، وفسر ذلك بسبب فظاعة الجرائم النازية المرتكبة. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 57).

4 / د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 239؛ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 57.

5 /حيث جاء في المادة (06) من ميثاق نورمبورغ أن: "المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور، إحدى الجرائم الآتية: الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".

والمنظمين المحرضين والمشتركين في خطة أو مؤامرة[1]، لارتكاب الجرائم الوارد ذكرها في لائحة نورمبورغ على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، وأن يكونوا من دول المحور الأوربية. أما غير هؤلاء فينقسمون إلى قسمين، الأول يحاكم إما أمام محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية. والقسم الثاني الذي يخرج من الاختصاص الشخصي للمحكمة هم مجرمو الحرب اليابانيون أو من دول الشرق الأقصى فهؤلاء تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو.[2]

نصت المادة السابعة على مبدأ يعتبر غاية في الأهمية وهو أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المسؤولية ولا تخفف العقوبة عنهم، وبذلك يتحمل المسؤولية مرتكبي الأفعال المذكورة سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار القادة العسكريين أو المدنيين، وبذلك لا يستطيع المسؤول أن يتخذ من الدولة حصنا يلوذ خلفه ويعفيه عن المسؤولية بحجة أنه موظف في الدولة وأنه نفذ سياساتها فإن أصاب فنعم المطلب وإن أخطأ فلا عدوان عليه[3]. وليس للمتهم التمسك بتنفيذ الأوامر لرؤسائه لدرء المسؤولية عنه، إلا أنه يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك تحقيقا للعدالة (المادة 08)[4].

وإذا كان الاختصاص الشخصي لا يشمل إلا الأشخاص الطبيعيين فإن ذلك لا يعني إفلات المنظمات أو الهيئات التي ينتمي إليها المتهمون من كل التبعات القانونية، فقد أجازت لائحة المحكمة وهي تنظر دعوى ضد شخص ينتمي إلى منظمة أو هيئة وانتهت بإدانته أن تقرر اعتبار المنظمة إجرامية[5].

1/ واقع الأمر أن الحكمة من إمكان معاقبة الأشخاص المساهمين في المؤامرة على ارتكاب الجريمة الدولية حتى ولو لم تنفذ، يرتكز على أن التجريم والعقاب على التآمر يكفل عدم الإقدام على ذلك التآمر، وبالتالي عدم الإقدام على التحضير والتنفيذ، وهما الفعلين المراد تلافيهما أساسا.

(أنظر: د.أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 117).

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 240؛ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 140.

3 / د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 168؛

- وجدير بالذكر أنه قد جاء في هذا الصدد في أقوال المحامي عن المتهم (رينتروب) أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم، فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل، وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال، ولكن من الناحية القانونية فهم غير مسئولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأعمال المتهمين بها وهي الأفعال التي اعتبرت انتهاكا للقانون الدولي، ولذا فليس للدولة الأجنبية المتضررة من هذه الأفعال أن تجعل الفرد الذي ارتكبها مسئولا.

(أنظر: د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص458؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 250).

4/ د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص 09.

- كما نص المبدأ الثالث من مبادئ نورمبورغ الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 177 المؤرخ في 21 تشرين الثاني لسنة 1946 على أن: "صفة رئيس الدولة والأمر الصادر منه لا يعفيان الفاعل من مسؤوليته أمام القانون الدولي". (أنظر: د.عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 271).

5 / د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 241.

- حيث نصت المادة التاسعة من اللائحة على أن المحكمة تستطيع أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه، أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 58).

بعد الوقوف على الاختصاصين النوعي والشخصي لابد من إكمال الفصول الأخرى التي يتضمنها نظام نورمبورغ بشكل سريع وموجز. فقد تناول الفصل الثالث ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين، كإطلاعهم على لوائح الاتهام وما تحتويه من تهم منسوبة إليهم وباللغة التي يفهمونها حتى يستطيعوا إعداد دفاعهم على ضوئها. وأن يتم استجواب المتهم ومحاكمته باللغة التي يفهما أو تترجم إلى لغته[1].

وخصص الفصل الخامس إلى سلطات المحكمة وواجباتها في المواد (17 – 21) وقد تمت الإشارة إليها في الفرع الأول. فيما اشتمل الفصل السادس على المواد (26–29) التي عالجت مسألة الحكم والعقوبة، كأن يكون قرار الحكم مسببا سواء كان بالإدانة أو البراءة وأن يكون نهائي. وبالنسبة للعقوبات فقد كان من صلاحية المحكمة الحكم بأشد العقوبات وهي عقوبة الإعدام إذا كانت هذه تقتضيها العدالة[2]. وإضافة إلى العقوبات الأصلية للمحكمة أن تحكم بالعقوبات التبعية، كأن تأمر بمصادرة جميع الأموال المسروقة وتسليمها إلى مجلس الرقابة[3]. أما الفصل الأخير وهو الفصل السابع فقد اقتصر على المادة (30) التي تضمنت نفقات المحكمة ومصاريف الدعاوى المرفوعة تتكفل بها الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن، وهي (بريطانيا، الولايات المتحدة، فرنسا وروسيا) ويمكن القول أن اللائحة هي جزء من الإتفاقية، وقد وضعت الخطوط الرئيسة للمحاكمات، لكنها تركت التفصيلات للنيابة العامة[4].

وقامت النيابة العامة للدول المتحالفة بوضع مشروع لسير المحكمة أقرته المحكمة في أول اجتماع لها، وأضافت له مادة تخولها سلطة استيفاء أو تعديل أية قاعدة من قواعد الإجراءات، إضافة إلى قواعد أخرى، منها:عدم جواز رد القضاة من قبل المتهمين أو المحامين وتخويل المحكمة سلطات واسعة في إنهاء أية مناقشة ترى عدم ملائمتها لسير المحاكمة.

وللمحكمة أن تأخذ كدليل بالتقارير المقدمة من مختلف اللجان الوطنية والدولية، وأن المحكمة ليست في حاجة إلى إثبات الوقائع ذات الشهرة الشائعة.

1 / لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 58.

2 / د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 142.

3 / د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 37.

4 / لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 58؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 246.

و بما أن الإنجليز والأمريكان لهم الدور الأكبر في الحرب، وكون العبء الأكبر في التحقيقات وقع على عاتقهم فقد كانوا أصحاب الرأي في المحاكمة، وطبق خلالها النظام الأنجلوسكسوني[1].

الفرع الرابع: التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ.

عينت الدول الأربع الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة من القضاة ونوابهم ومن يمثلها في النيابة العامة ومعاونيهم واختارت هيئة المحكمة العضو الأصلي لبريطانيا رئيسا لها وهو "لورد لورانس" "Lord laurence " واختارت لجنة الإدعاء رئيسا لها هو القاضي الأمريكي "جاكسون" "Robert jackson " ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المعاونة [2].

ومنه فمن الناحية العملية فقد استطاع الحلفاء هذه المرة وضع أحكام اتفاق لندن موضع التنفيذ، إذ اكتملت سيطرتهم على ألمانيا، وتمكنوا من الوصول إلى المدعى عليهم واستجلاب الشهود إضافة إلى الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولية الثلاث، وهي الأدلة التي تم العثور عليها في سجلات الألمان بسهولة نتيجة لولعهم الشديد بالتوثيق[3].

وقد بدأت محاكمات نورمبورغ في 20 نوفمبر 1945 بألمانيا، واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في 31 أوت 1946، وذلك على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت في مادتها 22 على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تعقد في تلك المدينة مطلقا وعقدت جلستها باستمرار في مدينة نورمبورغ وأصدرت المحكمة حكمها في 01 أكتوبر1946[4].

حيث تم خلالها محاكمة (22) من كبار زعماء النازية، فحكم على (3) منهم بالبراءة بالأكثرية رغم اعتراض السوفييت، كما حكم على (12) منهم بالإعدام ونفذ الحكم بحق (11) بعد انتحار واحد منهم في زنزانته، وحكم على (3) بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 58- 59.

2/ وقد صرح القاضي "جاكسون" معلقا على اتفاق لندن قائلا :"إن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الاتفاق بين أربعة من الدول الكبرى وليس فقط على مبدأ المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولكن أيضا على جريمة التعدي على السلم الدولي. ويتميز هذا الاتفاق عن الاتفاقيات السابقة بأنه يعتبر تطبيقا عمليا للمبادئ النظرية السابقة.(أنظر: د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص170).

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص142 .

4/ وكان زي قضاة هذه المحكمة غير موحد فقد ارتدى القضاة الفرنسيون الرداء الرسمي للقاضي مع شارته وارتدى القضاة البريطانيون والأمريكيون الزي (الروب) دون شارات، أما القضاة السوفييت فقد ارتدوا البزة العسكرية، وارتدى المحامون الرداء وفقا للتقاليد المتبعة في النقابات التي ينتمون إليها أو الرداء الرسمي لأساتذة الجامعات إذا كانوا ينتمون إلى هيئة التعليم. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 248-249).

مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، وقد نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا، إذ تم إيداع المحكومين بسجن (باندا) ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية[1].

وقد كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة من الألمان، فلم يتهم أو يحكم أي من المدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية، ولم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان[2].

وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية، من أصل 6 منظمات، وهذه المنظمات الثلاث هي: (جهاز حماية الحزب النازي SS)و(الشرطة السرية Gestapo)و(هيئة زعماء الحزب النازي)، وبينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى[3].

إلا أن ذلك لم يكن له تأثير على مسؤولية أعضائها وجاءت أحكام المحكمة قطعية لا يجوز الطعن فيها، وإن كان يحق لمجلس الرقابة أن يخفف أو يبدل في طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون له الحق في تشديدها[4].

وبما أن المحكمة أصدرت أولى أحكامها في أكتوبر من عام 1946 يمكننا القول أن فكرة القضاء الجنائي الدولي قد طبقت بصورة جدية لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتمت مجازاتهم من دون أية حصانة.

1/ بعد المداولة أصدرت المحكمة حكمها خلال الجلسات الأخيرة ابتداء من 09/30 وحتى 1946/10/01 وكانت كالتالي :-

أولا : الحكم بالإعدام على اثني عشر متهما هم:

1-جورنج الذي استطاع أن يفلت من حبل المشنقة، قبل ثلاث ساعات فقط، اذ انتحر في زنزانته بواسطة السم.

2-رينتروب. 3-كالتنيرونر. 4-روزنبرج. 5-فرانك. 6-فريك. 7-شتريخر. 8-سركل. 9-جودل. 10-سايس انكارت. 11- جورمان. 12-كيتل.

ثانيا: الحكم بالسجن المؤبد على ثلاث متهمين هم:

1-هس. 2-فونك. 3-ريدر.

ثالثا: الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين هما:

1-فون شيراخ. 2-سبير.

رابعا: الحكم لمدة خمسة عشر سنة على متهم واحد و هو: فون نيراث.

خامسا: الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد وهو : دوينتز

سادسا: الحكم ببراءة ثلاثة متهمين هم:

1-شاخت. 2-فون باين. 3-هانز فرتيزش.

(أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص257-258).

2/ د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة- مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002، ص33.

3/ ومن تلك المنظمات: مجلس وزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب ومنظمة S.A (فرقة الصدام).

(أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 258).

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 142؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص59.

الفرع الخامس: مدى حماية محكمة نورمبورغ حقوق وحريات الإنسان.

عقدت محكمة نورمبورغ سلسلة من المحاكمات في الفترة الممتدة من 1945/11/20 إلى 1946/10/01 وتم خلالها محاكمة أربعة وعشرين من القادة النازيين لارتكابهم أو تآمرهم على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب ووجهت لوائح اتهام لست منظمات لمساعدتها النازيين[1]، وإذ كانت قد أنهت عملها فقد بدأ تقييمها من قبل رجال القانون وغيرهم، فكما أن لمحكمة نورمبورغ محاسن، فهي لا تخلو من انتقادات لاذعة وجهت لها من طرف فقهاء القانون الدولي الجنائي.

أولاً: محاسن محكمة نورمبورغ.

إن محاكمات نورمبورغ ساهمت وبشكل فعال في تطوير القانون الدولي وذلك بإرسائها لعدة مبادئ مهمة هي:

-أنها لا تعتبر الصفة الرسمية للفرد عذرا يمكنه التمسك به للتخلص من المسؤولية والإفلات من العقاب وذلك بإلقاء المسؤولية على الدولة أو الحكومة، وبهذا المبدأ تكون المحكمة قد أدخلت الفرد كموضوع للقانون الدولي بعد أن تجاذبت هذه الفكرة نظريات متعددة[2].

-لا يمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى لأن تنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي -بعد أن أصبح موضوعا له- تسمو على واجبه في طاعة الأوامر[3].

-من نتائج محاكمات نورمبورغ أنها كانت أساسا ومصدرا لاتفاقيات وصكوك دولية متعددة منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 واتفاقيات جينيف لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 [4].

1/ محمد صالح روان، المرجع السابق، ص314-315.

2/ إذن يلاحظ أن هذا المبدأ معترف به في لائحة محكمة نورمبورغ ونص عليه حكمها وأقرته لجنة القانون الدولي، وهو يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في نظر القانون الدولي وهذا هو النص كما صاغته اللجنة :

" Tout auteur d'un acte qui constitute un crime de droit international est responsable de ce chef et passible de châtiment."

(أنظر: د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص462).

3/ حيث نجد أن مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء هو من بين أحد المبادئ السبعة التي أتت بها أحكام نورمبورغ .(أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 143) .

4/ د.حسن الحلو، المرجع السابق، ص11.

-أنها أول محكمة جنائية دولية تعاقب مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم كانت أول تجربة يمكن أن تضاف في رصيد القضاء الدولي الجنائي.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ.

لقد واجهت محكمة نورمبورغ العديد من الانتقادات والمعوقات، لتعارضها ومصالح الدول واختلاف جنسيات الماثلين أمامها، هذا إضافة إلى اختلاف ميزان القوى الدولية يلعب دورا هاما في التأطير على تشكيل المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها وما إلى ذلك من الإشكاليات الأخرى وبصفة عامة تعرضت محكمة نورمبورغ للانتقادات التالية:

1-من النتائج الهامة التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أن لا تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها أي لا تطبق بأثر رجعي ولما كانت لائحة نورمبورغ قد نصت في مادتها السادسة على بعض الجرائم الدولية فإن خطر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها يغطي فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 1945/08/08 وعلى ذلك فإن تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي وهو ما لا يجوز[1].

2-إن اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين المنتصرين ضد المغلوبين، وبالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية الأمر الذي شكل عائقا أمام نجاحها في كبح جماح من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

3-إن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم أمام المتهمين وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية، ونرى أن النص على هذا المبدأ بصورة صريحة كان أمرا مقصودا بذاته ومتوقعا أيضا فالمحكمة تشكلت من قضاة ينتمون بجنسياتهم للدول المنتصرة دون المنهزمة ودول الحياد الأمر الذي كان يوجه أصابع الشك والريبة للمحكمة وأحكامها[3].

4-إن هذه المحكمة لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وقانونا يخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم الاتفاق على استبعاد هذا القانون ضمانا لعدم تكرار

1/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 35؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص252.

2/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص34.

3/ ويعلل الفقيه الفرنسي"دي فابر" تشكيل المحكمة من قضاة من الدول المنتصرة بأن هذه المحكمة محكمة من أجل قضية معينة، وليس لها صفة القضاء الدائم، وقد فرضتها ظروف معينة، ولو كانت قائمة قبل وقوع الجريمة وكان لها صفة الديمومة لكان عنصر الحياد بلا ريب أسلم وأبعد عن الشبهات، وهذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار حينما يتقرر إنشاء قضاء دولي دائم لمحاكمة الإجرام الدولي، فهي إذن محكمة وقتية ظرفية. (أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 145).

ما وقع في محاكمات ليبزج، كما برر هذا الاستبعاد بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها[1].

5-لقد حاكمت محكمة نورمبورغ أشخاصاً طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي، ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي وإذا ما أريد مخاطبتهم فمن خلال دولهم فقط[2].

6-عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة وقد برر جانبا من الفقه[3]، غياب هذا التمثيل بحجة أنه لم تكن هناك دول محايدة بل دول غير محاربة، كما كان يحق لهذه الدول أن تلتحق وفقا لنص المادة الخامسة من لائحة لندن بدول الحلفاء والموقعين على هذه اللائحة وبالتالي كان لها الحق في إبداء رأيها في تشكيل المحكمة، هذا إضافة إلى أن استسلام ألمانيا بلا قيد أو شرط جعل المؤسسات الألمانية في يد الحلفاء وجعل تمثيلها بعنصر قضائي في تشكيل المحكمة أمرا مستحيلا [4].

7-أشارت المادة (27)من لائحة المحكمة في إطار تعدادها للعقوبات التي للمحكمة أن تقضي بها إلا أن للأخيرة أن تحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا، وأول ما يسجل على نص المادة (27) أنها أشارت لعقوبة الإعدام فقط وتركت تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة الأمر الذي يعني فسح المجال واسعا أمام المحكمة للتعسف في إيقاع العقاب على الماثلين أمامها وتحت غطاء السلطة التقديرية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ذات النص لم يوضح الكيفية التي تنفذ بها أحكام المحكمة وهي مسألة لا تقل أهمية عن المسألة الأولى [5].

لكنه ورغم كل ما قيل فإن هذه المحاكمات كانت أول ممارسة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان، وقد أرست مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجالي القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان.

1 د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص250.
2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص146.
3/ د.علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 35 .
4/ د.عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص45.
5/ د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص37.

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(I.M.T.F.E).

حيث سنتناول في هذا المطلب شرح الانتهاكات الواقعة من طرف اليابانيين على حقوق الأفراد من دول الحلفاء والذي كان سبب لمحاكمتهم، كما سنتناول شرح أجهزة وتشكيلة المحكمة واختصاصاتها، وما أصدرته من أحكام في حق مجرمي الحرب، لمعرفة مدى فعاليتها في ردع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: انتهاك اليابانيين لحقوق الإنسان سبب لمحاكمتهم.

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي إذ كان المدنيون هدفاً للهجوم العسكري، كما قتل الأسرى من الحلفاء بوحشية، وقد كان لقصف اليابان لقاعدة "بيرل هاربر" بدون إعلان سابق للحرب واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية دور بالغ فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو[1]، حيث صدر إعلان بوتسدام في 26 جويلية 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الصين وأيده لاحقا الاتحاد السوفياتي[2].

وكان من ضمن التصريح الموقع الذي أعلنت فيه قوات الحلفاء المتحاربة مع اليابان وجوب إخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة بسبب ارتكابهم لجرائم في حق أسرى الحلفاء وهو شرط من شروط الاستسلام، وتقتضي وثيقة استسلام اليابان المؤرخة في 02 سبتمبر 1945 التي قبلت فيه اليابان شرط الإعلان ووافق القائد الأعلى لقوات الحلفاء على الميثاق الذي أنشأ محكمة طوكيو واختصاصها ووظائفها في 19 جانفي 1946، ثم عدل بأمر منه عن الموافقة على هذه الشروط في 26 أفريل 1946 [3].

كما تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (F.E.C) لموسكو في ديسمبر 1945 استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي، وقد أعطت لهذا الأخير قدرا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان

1/ بدر الدين شبل (الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009) ص125.

-كما انه من بين ما ترك اليابان تلجأ إلى الاستسلام هو إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي بتاريخ (08/06 و1945/08/09) على التوالي.

- وقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما (80) ألف قتيل و(75) ألف جريح، وبلغ عدد ضحايا ناكازاكي (40) ألف قتيل وعددا ضخما من الجرحى، وأغلبهم إن لم يكونوا جميعهم من المدنيين ولا تزال هاتان المدينتان تعانيان ولغاية اليوم من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسبب الإصابات بالإشعاعات الذرية.

2/ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص57.

3/ د.نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 37.

كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكونت هذه اللجنة من 11 دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم (مجلس الحلفاء لليابان) منعقدا في طوكيو، وقد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفيتي، حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات وممارسات الاحتلال من قبل اليابان، وكانت لجنة الشرق الأقصى كيانا سياسيا الغرض منها توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى. ولقد لعبت اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم[1].

وفي 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال "دوجلاس ماك آثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وتكون مدينة طوكيو مقرا لها وفي أي مكان يتم تحديده من قبلها بعد ذلك طبقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تجرى أول محاكمة في طوكيو، أما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة[2].

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة وتشكيلاتها.

تتكون هذه المحكمة حسب نص المادة (2) من أعضاء يتراوح عددهم بين 6 على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم، ويلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تلك المحكمة وطريقة اختيارهم عن الأعضاء في محكمة نورمبورغ [3].

وقد تألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، عشرة منها حاربت اليابان وهي: الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، وواحدة محايدة هي الهند[4].

1/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص126؛ د،عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص148.
2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص60؛ د،علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص261.
3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 262.
4/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص37.

وقد اختار القائد الأعلى لقوات المتحالفة قضاة المحكمة كما أنه هو الذي يتولى تعيين أحدهم رئيسا على عكس ما كان متبعا في محكمة نورمبورغ حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب وهو الذي يعين كذلك السكرتير العام للمحكمة وذلك طبقا للمادة الثالثة من اللائحة[1].

ويعين القائد الأعلى أيضا نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضوا لدى النائب العام. (المادة 08 من اللائحة)[2].

وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة "جوزيف كيمان" نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة[3].

الفرع الثالث: إختصاص محكمة طوكيو.

حيث سنتناول في هذا الفرع كل من الاختصاصين النوعي والشخصي كالتالي:

أولاً: الإختصاص النوعي.

وقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي على النحو التالي:

أ/ **الجرائم ضد السلام** : وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب من مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان[4]. ونلاحظ أنه يمكن الاختلاف هنا عن التصريف الوارد في لائحة نورمبورغ في زيادة عبارة "بإعلان سابق أو بدون إعلان" فقط.

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص61.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص262.

3/ ومن هؤلاء القضاة: استراليا: وليام وب، كندا: ستيوارت ماكدوجاك وكوبيك، الصين: ماي جواوويون، انجلترا: لورد باتريك، هولندا: برترارد رولنج، نيوزيلندا: نورتكرافت، روسيا: زاريانوف، الولايات المتحدة: جون هجنز، فرنسا: هندري برنار افوكاتو، الهند: بال، جزر الفلبين: دلفين جارانيلا.

(أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص176).

4/ د.نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 37؛ محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص316.

-كما تنص المادة (5) من ميثاق طوكيو على ما يلي: "للمحكمة سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفرادا وبصفتهم أعضاء في منظمات، والجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم وتشمل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية : 1- الجرائم المتمثلة بالسلم وهي: التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الاعداد لها أو شنها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات او الاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه".

ب/ الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب: وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب[1].

جـ/ الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو في أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها سواء كان الاضطهاد منافياً للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء المنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة – بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا– عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة [2].

ثانياً: الاختصاص الشخصي.

أما عن الاختصاص الشخصي فمحكمة طوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة محكمة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات [3].

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبورغ، فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب[4].

الفرع الرابع: التطبيق العملي لمحكمة طوكيو.

إن المحاكمة وتنفيذ الأحكام تسير وفقا لبعض القواعد الإجرائية التي عمل بها في محكمة نورمبورغ من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات وغيرها

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 61.

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص466؛ د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص176.

– على الرغم من ان الجرائم ضد الانسانية ارتكبت في الشرق الاقصى الا ان تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو لم تشمل على ذكر لمثل هذه الجرائم حيث يرى البعض ان سبب ذلك قد يكون راجعا لتدخل الولايات المتحدة الامريكية، حيث انها كانت الجهة المسيطرة وذات التاثير الكبير على هذه المحكمة كما اتهمها بذلك الاتحاد السوفياتي، فعملت بذلك على اغفال الجرائم ضد الانسانية بما انها هي نفسها قد ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا.

(أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 61).

3/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص467.

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263.

فهي تقريبا متشابهة وكذلك العقوبات[1].

فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة فإنها تخلو للمداولة ثم تصدر حكما مسببا وتنطق به بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وصوت الرئيس يعتبر مرجحا في حالة تساوي الأصوات، ويتم التصديق على الحكم من طرف القائد الأعلى الذي يملك سلطة تخفيف الحكم دون تشديده[2].

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948 ووجهت المحكمة الاتهام في 03 ماي 1946 إلى (28) ممن ارتكبوا هذه الجرائم وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة (25) متهما[3]، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ[4]، وإذا كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية، ونزوات الجنرال "ماك آرثر" نفسه، والذي كان يملك سلطة العفو وتقليل مدة العقوبة، وإطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها[5].

ولم تتضمن محاكمة طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في نورمبورغ كما لم يدان الإمبراطور "هيروهيتو" لأسباب سياسية[6].

الفرع الخامس: مدى حماية محكمة طوكيو حقوق وحريات الإنسان.

الواقع أن هذه المحكمة وعلى حد سواء مع محكمة نورمبورغ واجهت العديد من الانتقادات:

1/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263 .

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 62 .

3/ حيث كانت الاحكام الصادرة ضدهم كما يلي:

- الحكم بالاعدام على 7 متهمين.
- الحكم بالحبس المؤبد على 16 متهما.
- الحكم على متهم واحد لمدة 20 سنة سجنا.
- الحكم على متهم واحد لمدة 7 سنوات سجنا.

(أنظر: أ.كوسة فضيل، المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص121؛ د.عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص220).

4/ لقد جاء على لسان العديد من الفقهاء ان التوتر السياسي والعسكري بين كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي كان نتيجة خوف الولايات المتحدة من مطامع السوفييت في الشرق الاقصى، وقد اثر على وقائع محاكمات طوكيو بشكل كبير، فعلى سبيل المثال قد تم عن قصد اخفاء اية معلومات تشير الى وجود معمل أبحاث للاسلحة البكترويولوجية في منشوريا خلال الحرب العالمية الثانية، عن هيئة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى حيث يعتقد البروفيسور "برنارد رولينغ" ان هذه المعلومات قد احتفظت بها السلطات العسكرية الامريكية التي ارادت جني ثمار الابحاث وعدم اطلاع السوفييت عليها، بينما كان للبروفيسور "هيوارد ليفي" رأي آخر حيث ذهب الى أن كلا من الجهتين الأمريكية والسوفيتية كانتا على علم بهذه المعلومات وقد عملا معا على اخفائها عن بعضهما، وعن أية جهة أخرى (أنظر: د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص39).

5/ د.محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص40 .

6/ ولقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني "هيروهيتو" ونجحت في تجنيبه المحاكمة ولم يرضي موقف الولايات المتحدة هذا رئيس المحكمة السيد "وليام وب" الذي قال :"ربما كان الإمبراطور لا يريد الحرب، ولكنه وافق عليها وأقر كل ما يتعلق بها ولهذا فقد أساء استعمال صلاحياته، وحتى لو كان صحيحا ما قيل بأنه كان سيقتل لو رفض القتال، لأن واجب القائد أن يعرض حياته للخطر في سبيل انقاذ شعبه وبلاده من الحرب".(انظر: د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص177).

1-أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية من أهمها أن الاتحاد السوفيتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفيتي على هذه الإجراءات[1].

2-ومن الانتقادات الموجهة أنه كان يجب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية، لصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين لجرائم بعض المتهمين، كما أن الأخذ باختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي، وكذلك يتفق مع القانون الدولي المعاصر الذي يحرص على مبدأ شخصية العقوبة، وتم الرد على هذه الحجة بأنه لم يكن قانون قائم يطبق ولأن جريمة الاعتداء لم يكن منصوصاً عليها ضمن جرائم الحرب، وعدم وجود اختصاص قضائي عادل[2].

3-غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الانتقام وطابع العدالة وإهدار للمبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3]، وتطبيق النصوص القانونية بأثر رجعي خلافا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهرب، كما وان العقوبات التي أدين بها البعض كانت غير جدية[4].

4-أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "ماك آثر" بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، وبالفعل فقد أصدر أمرا

1/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص37 ؛ د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 38-39.

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص63.

3/ حيث هاجم بعض القضاة منهم الفرنسي "برنارد" والهولندي "رولنيغ" والهندي "بال" محاكمات طوكيو وكان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان فإن كل دعوى في هذا المجال ليست إلا دعوى منكسر من قبل منتصر ولو أن الأحكام الصادرة قد عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص264) .

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 150-151.

بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدر بحقهم أحكام بالسجن بل إن أيا من المتهمين لم يقض فترة العقوبة كاملة[1].

فخلال الفترة الممتدة بين عامي 1951-1958 أفرج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو ويبدو أن قرار الإفراج هذا كان قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين الإمبراطور الياباني "هيروهيتو" والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، وقد أعلن هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان "هيروهيتو" في 03 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية[2].

ومع ذلك تعتبر هذه المحكمة والمحاكمات التي جرت أمامها والأحكام التي أصدرتها تطبيق واقعي للقضاء الدولي الجنائي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في هذا الشأن ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

ولا ننسى هنا أيضا أن محكمة طوكيو محكمة عسكرية دولية مؤقتة، وليست محكمة دائمة وأن ولايتها قد زالت في 1948/11/12 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته[3].

هذا عن التطبيقات الواقعية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي زالت ولايتها ولم يعد لها وجود[4]، ولكنها تعد خطوة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي.

ومنه فلا جدال في أن محاكمات الحرب العالمية الثانية تعتبر سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وردعهم جراء الانتهاكات الصارخة الواقعة على حقوق الإنسان، وفي تطوير القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة والقانون الدولي بشكل عام، كما أن هذه المحاكمات قد مهدت الطريق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لها هي الأخرى صلاحية تطوير وحماية حقوق الإنسان من كل انتهاك يمكن أن يمسه.

1/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص39؛ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص209.

2/ د.علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص39 .

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص265 .

4/ والمجرمون الكبار الذين تمت محاكمتهم أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو هم قلة من حيث العدد، إذ كان يوجد عدد كبير من المسئولين الألمان غير الكبار ارتكبوا جرائم فضيعة في البلاد التي احتلوها وفي ألمانيا نفسها ولملاحقة هؤلاء ومحاكمتهم صدر القانون المعروف بالقانون رقم 10 الصادر في برلين بتاريخ 1945/12/20، من قبل دول الحلفاء الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (أمريكا،بريطانيا،روسيا وفرنسا)، وبمقتضى هذا القانون يكون لكل سلطة من سلطات الاحتلال الأربع الحق في إعطاء الأوامر بملاحقة هؤلاء المجرمين ومحاكمتهم أمام محاكم تنشئها كل سلطة لهذا الغرض، وتم فعلا إنشاء عدد كبير من هذه المحاكم لهذا الغرض بعضها في الشرق الأقصى وبعضها في أوروبا بموجب القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على النحو التالي :

- المحكمة العسكرية البريطانية في برونشويك في 1946/08/02.
- المحكمة العسكرية الأمريكية في فلورنسا (ايطاليا) في 1946/05/14.
- المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاي في 1946/04/15 .=

المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية ولم تعقد محاكمات متهمين في جرائم دولية، ولكن ليس معنى ذلك أنه لم تقع جرائم دولية، بل وقعت في هذه الفترة التي تزيد عن الخمسين سنة جرائم دولية كثيرة[1]، لكن لم تحرك صرخات و أنات المجني عليهم في هذه الجرائم مشاعر هذا المجتمع، أو بمعنى أدق القوى العظمى فيه نحو المطالبة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

وكان علينا أن ننتظر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، والتي حركت مشاعر المجتمع الدولي فانتفض متأثرا بتلك الأحداث مطالبا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض في سنة 1993[2]، ثم كانت أيضا المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا خلال المنازعات الداخلية التي وقعت في تلك الدولة من دول قارة إفريقيا، والتي دفعت هي الأخرى المجتمع الدولي إلى البحث في معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأنشأ لهذا الغرض محكمة دولية جنائية سنة 1994 وهي محكمة رواندا[3].

وعلى كل حال سوف يقتصر هذا المبحث على دراسة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، وهما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

ولدراسة هذا المطلب يجب أن نشير إلى خلفية النزاع الواقع بيوغسلافيا السابقة، والأجهزة

=- المحكمة العسكرية في داشو بألمانيا.

- المحكمة العسكرية الإنجليزية المنعقدة في الميلو بهوولندا في 1945/11/26 .

- المحكمة العسكرية البريطانية المنعقدة بمعسكر برجن في 1945/10/17.

(أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 151-152).

1/ حيث وقعت جرائم دولية عديدة في تلك الفترة منها:

العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وحرب 1967 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وفلسطين وحرب الفيتنام والاجتياح الإسرائيلي للبنان سنتي 1978 و 1982، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي مازالت إسرائيل ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني -حيث بلغ عدد شهيدات إنتفاضة الأقصى حتى 08 جانفي 2004 إلى 348 شهيدة منهم 194 شهيدة في الضفة الغربية و150 في غزة و أربع شهداء في أراضي المحتلة لعام 1948-، وأيضا عملية عناقيد الغضب ومذبحة قانا وضرب المنشآت الحيوية التي ارتكبتها إسرائيل ضد لبنان كل هذه الجرائم وغيرها وقعت في دول كثيرة ولم تجد من المجتمع الدولي آذان صاغية. (عابد عبيد الزربعي، الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية أثناء الحرب على غزة،الملتقى الدولي حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، اتحاد منظمات المحامين الجزائريين، 24، 25 جوان 2009، بجاية).

2/ د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص27.

3/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص130؛ د.نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 27.

القضائية للمحكمة العسكرية الدولية المنشأة من أجل ملاحقة منتهكي حقوق وحريات الأفراد في ذلك الإقليم، ثم تقييم التطبيق العملي لتلك المحكمة وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لانتهاك حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة.

بعد انهيار اتحاد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه منذ عام 1991 سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال، وقد بدأ هذا الانهيار بإعلان الكروات والسلوفين "المسلمين" الاستقلال عن يوغسلافيا في 1991/06/25[1]، ولكن نظرا لان جمهوريتي صربيا والجبل الأسود أرادتا بشكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة –لم يرحبا بهذا الإعلان– وأعلنت القوات الاتحادية الحرب علي الكروات والسلوفين، ولم تنجح الاتفاقيات[2] بين أطراف النزاع في وقف الأعمال القتالية وفي الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن.

وقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية، ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب حرب البوسنة[3]، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا[4].

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي (وبطرف خفي روسيا) وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء، وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي واخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي

1/ كانت شبه جزيرة البلقان مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طوال قرون عديدة خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق محاور متعددة خاصة ألبانيا، تركيا، بلغاريا، والبوسنة، وفي إبان الحكم العثماني كان اقليم البوسنة خاضعا للحكم العثماني، وبعد سقوط الدولة العثمانية تعرض هذا الإقليم للاضطهاد من قبل الصرب في فترة ما بين الحربين.
(أنظر: أ. الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي –الجزاءات الدولية– الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص140).

2/ حيث عقدت عدة اتفاقيات في هذا الشأن وكانت في بريوني بتاريخ 1991/07/07 بل تأكد إعلان الاستقلال يوم 1991/10/08 وعقد في لاهاي بتاريخ 1991/09/07 المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا الذي لم يصل إلى حل النزاع، وكان قد عقد في لندن مؤتمر لهذا الغرض أيضا برئاسة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على سبيل التناوب بتاريخ 26–1991/08/27. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص27).

3/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص46.

4/ ويرجع أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة، وان كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية والكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني ، إلا أن نسبة عدد المسلمين في هذا الإقليم تمثل 42 % من عدد السكان، بينما نسبة الصرب 32 % أي حوالي 1.4 مليون نسمة أما الكروات فنسبتهم حوالي 8 %، ويدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية بينما الكروات يدينون بالمسيحية الكاثوليكية.
(أنظر: أ.الطاهر منصور، المرجع السابق، ص141؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص69).

والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي، فقد تم ترحيل أكثر من 25000 مسلم إلى المناطق الأخرى الموجودة تحت سيطرة المسلمين، وتم إعدام ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرجال القادرين على حمل السلاح[1].

وعلى الرغم من الجهود الأوروبية السابقة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي والجنائي، إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ 1991/09/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة المفككة[2]، ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قرارا في 1991/12/15 بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت –فيما بعد– بالقرار رقم 743 بتاريخ 1992/02/21 والتي توسعت مهمتها لاحقا[3].

ومع ذلك فقد زادت حِدَّة الأعمال القتالية بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الاستقلال وذلك بتاريخ 1992/03/01.

وعلى اثر ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 1992/05/30 يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدها كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا السابقة[4]، وعن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، خاصة الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين[5].

1/ د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات– الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص196.

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص132.

3/ توسعت مهمة قوة الحماية العسكرية إلى الإشراف على مطار سراييفو، وإدارة المساعدات الإنسانية التي تصل عن طريق المطار، بالإضافة إلى مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة وذلك بالقرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 758 بتاريخ 1992/06/08، وكذا بالقرار رقم 769 بتاريخ 1992/08/07 كما أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 836 بتاريخ 1993/06/03 بتوسيع مهمة القوات الدولية ليصبح بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة التي حددها مجلس الأمن من قبل .
(أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص272).

4/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص71؛ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص154.

5/ د.عامر الزمالي، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص ص 18-21.

وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991[1].

وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة[2].

وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة العسكرية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

استنادا للتقرير الأولي الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في 22 فيفري 1993 مقررا (ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991)[3]، وتضمن القرار 2/808 طلبا من مجلس الأمن للأمين العام أن يعد تقريرا حول مدى ملائمة إنشاء محكمة دولية جنائية بخصوص الوضع في يوغسلافيا خلال 60 يوما من صدور القرار، وإعمالا لهذا الطلب قام الأمين العام مستعينا بتقرير لجنة الخبراء بإصدار هذا النظام الأساسي[4]، وعلى اثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25ماي 1993 الخاص بإنشاء المحكمة وأقر مشروع الأمين العام بدون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام منصبه في 15 أوت 1994[5].

1/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص47.

2/ حيث تم تكليف الأمين العام بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم (93/808) بإعداد مسودة مشروع محكمة دولية جنائية خاصة ليوغسلافيا السابقة، وقد أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بان المحكمة الدولية يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن نفسه على أساس استخدام سلطات الفصل السابع من الميثاق، وقد جاء في هذا القرار ما يلي:

– يصادق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام.

– يقرر بموجب هذا القرار إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة في الفترة من 01 جانفي 1991 وموعده يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم، وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية ...".

(أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص71؛ محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 322؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص273).

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص159.

4/ د.مرشد أحمد السيد، د.أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 53 .

5/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص135.

وقد تم اختيار مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها وهذا ما تضمنته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد كان هذا الاختيار أهم ما واجه المحكمة من انتقادات لما يكتنف ذلك من صعوبات السفر وما يرافقه من خطورة على حياة الشهود والضحايا إضافة لخصوصية بعض الجرائم كجريمة الاغتصاب وهي الصعوبات التي ظلت تواجه المحكمة في ممارستها العملية[1].

وللمحكمة لغتا عمل هي الانجليزية والفرنسية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة وهي اللغات الرسمية، وتوجد إلى جانبها اللغات غير الرسمية وهي الكرواتية والصربية، وتقدم تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[2].

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

أولاً: دوائر المحكمة: وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من دوائر المحكمة 11 قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا لقائمة معدة من مجلس الأمن وتمتد ولايتهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة ويتوزع القضاة على ثلاث دوائر.

-دائرتي محاكمة لكل منها ثلاث قضاة.

-دائرة استئناف وفيها خمسة قضاة.[3]

وينبغي على القضاة أن يكونوا على خلق رفيع وان تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة وان يكونوا حائزين على المؤهلات التي في بلدانهم شرطا للتعيين في ارفع المناصب القضائية، ويجب تمتع القضاة بخبرات عالية في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4].

ويقوم قضاة المحكمة بصياغة وإقرار لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية التي تظم مرحلة ما قبل المحاكمة من الإجراءات كما تنظم إجراء المحاكمات وتقديم الطعون وقبول الأدلة وحماية

1/ محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص322؛ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص276.

2/ د.مرشد أحمد السيد، د.أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص84.

3/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص136.

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص274.

الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل ذات الصلة وهذا ما تضمنته المواد من 13 إلى 15 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1].

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 سبتمبر 1993 بانتخاب 11 قاضيا وهم عدد قضاة المحكمة من بين القائمة التي رشحها مجلس الأمن لمدة ولاية 4 سنوات قابلة للتجديد.

وقد تم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1431 المؤرخ في 14 أوت 2002 تبني تعديلات فيما يتعلق بالتشكيلة القضائية لهذه المحكمة وعلاقتها مع المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، والتي كانت تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف بعد التعديل من 5 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين أربعة آخرين، على أن يكون 2 منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد التشاور مع رئيس هذه المحكمة[2].

ثانياً: مكتب المدعي العام: ينبغي أن يعهد إلى كل مدعي عام مستقل بمسؤولية إجراء جميع التحقيقات ومقاضاة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 01 جانفي 1991، وينبغي أن يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية، ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر، ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام، وينبغي أن يكون للمدعي العام كفاءة مهنية على أعلى مستوى، وان تكون لديه دراية واسعة بإجراء التحقيقات في القضايا الجنائية وان تكون مدة تعيينه 4 سنوات قابلة للتجديد[3].

وينبغي أن يكون الأشخاص المعينون في مكتب المدعي العام لديهم الخبرة ذات الصلة بلدانهم كمحققين أو مدعين عامين أو محامين جنائيين أو أفراد إنفاذ القوانين أو خبراء طبيين، ويبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية[4].

وتكون للمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيقات سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في المواقع، ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص160.

2/ القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1431، 1503، على الموقع: http/www.un.org/icty/legaldoc/index.html

3/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 72-73.

4/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص137.

سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائما، وعندما يقرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أن للقضية وجهتها الظاهرة فانه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم بتهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي، وتحال لائحة الاتهام إلى قاضي من قضاة دائرة من دوائر المحكمة، ويقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه[1].

ويصدر القاضي بعد اعتماد لائحة الاتهام وبناءا على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال الأشخاص والقبض عليهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة[2].

وقد تم تعيين المدعي العام "ريتشارد .ج.جولدستون" في 08 جويلية 1994 وتقلد مهام منصبه في 15 أوت 1994، وتعد هذه المرة على الإطلاق التي ينشأ فيها مكتب مدعي عام دولي حقا، وقد تطلب ذلك الأخذ بأساليب معقدة في التوظيف جمعت بين أشخاص من ما يزيد عن 30 دولة لتشكيل فريق متجانس ذي كفاءة عالية، وكون هذا الفريق الذي يعمل بكفاءة وفعالية تشهد على علو نوعية وخبرة الموظفين الذين تمكن مكتب المدعي العام من اجتذابهم[3].

وقد تقلصت مهام الأمين العام بشكل كبير بعد صدور قرار مجلس الأمن 1503 المؤرخ في 28 أوت 2003 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في محكمة رواندا بعد أن كانت المحكمتان تشتركان في هذا المنصب[4].

ويشير البعض أن التراخي لمدة عام في تعيين "ريتشارد جولدستون" كمدعي عام للمحكمة دليلا آخر على محاولة تسييس تلك المحكمة، وذلك على الرغم من أن القرار رقم 827 نص على أن تقوم لجنة الخبراء بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدعي عام، إلا أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكرا بقرار إداري صدر في 30 افريل 1994 بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في 15 جويلية 1994 على الرغم مما قد يسببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان مطالبا بالبدء فورا في تحقيقاته مع تأجيل أي قرارات اتهام إلا أن رئيس اللجنة والمدعي العام "جولدستون" استطاعا إرساء اتصال مباشر بينهما[5].

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 161-162.

2/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص48.

3/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص137.

4/ القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1431 و 1503، على الموقع: http/www.un.org/icty/legaldoc/index.html

5/ د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 58.

ثالثاً: قلم المحكمة: نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ويعد قلم المحكمة واحد من الأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تتألف منها المحكمة، وهو يضطلع بوظائف أساسية تعد غير عادية لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أو محكمة دولية تقليدية[1]، وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي يكون قلم السجل مسؤولا عن إدارة المحكمة وأيضا عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام بشكل خاص من القانون الجنائي ولهذا السبب يتكون قلم سجل المحكمة من إدارتين متميزتين الإدارة القضائية وكذا الإدارية، ومن ثم فطبيعة قلم المحكمة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل دوائر المحكمة والادعاء العام، فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ووحدة احتجاز وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات[2].

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

أولاً: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة.

تنظر المحكمة بخصوص اختصاصها الزماني في الجرائم المرتكبة منذ أول جانفي 1991 إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام واستتباب الأمن في الإقليم اليوغسلافي، وهذا ما تتضمنه المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة وفق التعريف التقليدي للإقليم والمتضمن الأرض والجو والمياه الإقليميين[3].

ثانياً: الاختصاص الشخصي.

وقد جاء في النظام الأساسي أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها[4].

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص162.

2/ ويتألف قلم المحكمة حاليا من عدة أقسام وهي:

- قسم الصحافة والمعلومات يقدم الخدمات الإعلامية.
- قسم الأمن مسؤول عن حماية المتهمين، سجن المحكمة، حماية زوار المحكمة، وثائق المحكمة ...الخ.
- قسم الخدمات القضائية وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع، سجن المحكمة، وحدة حماية الشهود والضحايا، قاعة المحكمة ...الخ.
- القسم الإداري ويقدم الخدمات إلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل، الترجمة والحسابات المالية، الخدمات العامة ...الخ.

(أنظر: د.مرشد احمد السيد، د.احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 82؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص74).

3/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص52.

4/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص139.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فإن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو في إعدادها أو تنفيذها في يوغسلافيا السابقة، إنما يسهم في ارتكاب الانتهاك ويصبح من ثم مسئولا عنه مسؤولية فردية، وهذا ما تضمنته المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومن ثم فالدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعى عليه لا يشكلان دفاعا أو يخففان العقوبة[1].

والشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا يسأل شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي بل ويسأل أيضا على التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع، ويعتد بهذه المسؤولية الضمنية أو بهذا الإهمال الجنائي، إن كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله عن استنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل، ومع ذلك لم تتخذ الخطوات الضرورية أو المعقولة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها ومعاقبة مرتكبيها[2].

كما أن ارتكاب الجريمة تنفيذا لأوامر تصدر عن الحكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبها من مسؤوليته الجنائية ولا يصلح سندا للدفاع عنه ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام وجود سبيل الاختيار الأدبي ومع هذا يجوز للحكمة الفصل في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة، وقد أورد النظام الأساسي هذه الأسس بدقة في المادتين 6 و7 من النظام الأساسي[3].

ثالثاً: الاختصاص الموضوعي.

للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم يجب تحديد الاختصاص

1/ حيث أصرت المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتعلق بمشاركة المتهم في عمل إجرامي مشترك :"حيث ينبغي أن يكون المتهم قد ارتكب الأفعال التي ساعدت على نحو جوهري، أو أثرت بكثير في تعزيز أهداف العمل الإجرامي، وهو على العلم بان فعله أو إهماله يسهل الجرائم المرتكبة من خلاله، حتى يمكن اعتباره مسئولا جنائيا بوصفه مشاركا في عمل إجرامي مشترك وليس من الضروري أن يكون المشارك المسئول على دراية بكل جريمة مرتكبة، أن مجرد معرفة ارتكاب الجرائم في إطار نسق والمشاركة الواعية في هذا النسق يساعد على نحو جوهري، أو يسهل ارتكاب الجريمة، أو يتيح نجاح المشروع الإجرامي على نحو فعال أو فعلي يكفي لإقرار المسؤولية الجنائية، أن المساعد أو المحرض الجنائي المشارك في عمل إجرامي مشترك يساهم في ارتكاب الجرائم، وذلك بقيامه بدور يساعد على استمرار النسق أو العمل المذكور".

(أنظر: ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004، ص346).

2/ د.عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص469-470؛ كما يمكن الرجوع إلى البيان الصادر عن "لويس اربو" -ممثلة الادعاء السابقة- فيما يخص اتهام الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش) على المرقع التالي : .http//www.amnesty.org.uk/news/hres/relesest

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص168.

الموضوعي للمحكمة حتى لا يتعارض مع اختصاصات المحاكم الوطنية ولا يمس من جهة أخرى السيادة الوطنية للدول[1].

وقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضوعي حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتشمل هذه الانتهاكات:

1/الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :

وهي تشمل الأفعال التالية: (القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن)[2].

2/انتهاك قوانين وأعراف الحرب:

حيث أوردت المادة الثالثة قائمة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها[3]، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراض الحرب البرية

---

1 / Maria Castilo , la compétence de tribunal pénal pour la Yougoslavie, R.G.D.I.P, tome 98, 1998, p64.

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص280؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص51.

- وتجدر ملاحظة أن هذه الجرائم يجب أن تتم في إطار نزاع مسلح دولي، إلا أن الممارسة العملية قد أشارت إلى بعض الصعوبات التي واجهها المدعي العام في المحكمة للربط بين الجرائم المذكورة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات، وذلك بسبب أن النزاع في يوغسلافيا السابقة قد أخذ أشكالا متعددة فبعض النزاعات كانت نزاعات دولية مسلحة وبعضها داخلية وبعضها اتخذت الشكلين معا. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص165-166).

3/ أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي تعدادا لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وهي:

أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث الآلام لا مبرر لها.

ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية .

ج- قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها -بأي طريقة كانت- إذا كانت هذه الأفعال تفتقر إلى وسائل دفاعية.

د- مصادرة أو تدمير أو الأضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

هـ- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

(أنظر: د.علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص51 ؛ د.مرشد احمد السيد، د.احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص116-117).

والتي تشكل كذلك جزءا من القانون العرفي[1].

3/انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948:

وبموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة فان جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى :"قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد، نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى"[2].

وقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها: "أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

1- قتل أفراد من الجماعة.

2- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3-إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

5-نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى[3].

1/ وفي هذا الشأن قامت الدائرة الإستئنافية بتأصيل فقهي في مجال انطباق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح وقررت انه :"يكون ثمة نزاع مسلح متى كان ثمة لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو كان ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ،أو بين هذه الجماعات داخل دولة من الدول، ويسري القانون الدولي الإنساني من بداية هذه النزاعات ويستمر سريانه بعد وقف الأعمال العدائية وحين التوصل إلى نهاية سلمية عامة أو إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية في حالة النزاعات الداخلية، والى حين تلك اللحظة يظل القانون الدولي الإنساني ساريا على مجموع إقليم الدولة المتحاربة، أو على مجموع الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من الأطراف في حالة النزاعات الداخلية سواء قتال فعلي فيه أم لا". (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص166).

2/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص281.

3/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص602.

– ومن أمثلة الإبادة الجماعية لأغراض التطهير العرقي ما قام به الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك بالتخلص ممن ليس صربيا من المدنيين بهدف إحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان وذلك لإنشاء صربيا الكبرى، وتنفيذا لهذا الهدف قاموا بالقبض على مئات الألوف من المدنيين من المسلمين والكروات من الطرقات ومن بيوتهم، ثم قاموا بهدم منازلهم وقاموا بحبسهم في معسكرات الاعتقال وارتكبوا مجازر جماعية لهم، ولم يفرقوا بين النساء والرجال ولا بين الأطفال والشيوخ، بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل، وحسب التقارير الرسمي للجنة هلسنكي المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب في البوسنة فانه لم يعرف على وجه الدقة عدد ضحايا المذابح التي ارتكبها مجرمو الحرب .

(أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص356).

4/الجرائم ضد الإنسانية:

وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإنه يجوز لهذه الأخيرة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية (سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي) ضد السكان المدنيين:

-القتل -الإبادة -الاسترقاق -الإبعاد -السجن -التعذيب -الاغتصاب[1] -الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية -سائر الأفعال غير الإنسانية.

وأول إشارة للجرائم في حق الإنسانية[2]، وردت في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية وورد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

وهذه الجرائم يجب أن تكتسي نوعا من الخطورة النسبية وتتجاوز النطاق الوطني لتشمل الإنسانية قاطبة وان تتمثل الدوافع وراء ارتكاب هذه الجرائم والقيام بها مما يجعلها تتصف بجرائم القانون العام وأن هذه الجرائم تتطلب تضافر المجتمع الدولي لقمعها ومعاقبة مرتكبيها وكذلك تأسيس محاكم دولية جنائية[4].

الفرع الرابع: التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وإنشاء قواعد إجرائية لملاحقة منتهكي حقوق وحريات الأفراد.

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تصدرها وهي: السجن فقط دون عقوبة الإعدام، وقد برر واضعو النظام الأساسي كونها لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة والمتمثلة في الإصلاح وان تحقق الردع أحيانا، هذا إضافة إلى ما تواجهه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي وخصوصا الأمم المتحدة وهو ما دفع البعض على أساس ذلك إلى التشكيك

1/ ذكر تقرير" واربرتون و هي سيدة بريطانية كلفت بإعداد تقرير حول المعاناة اللاإنسانية في البوسنة والهرسك من قبل المجموعة الأوربية و الذي أعلنه وزراء خارجية الدول الأوربية في بروكسل بتاريخ 1993/2/2 على ما يلي: " أن عشرين ألف امرأة 20.000 معظمهن من المسلمات اغتصبن في البوسنة و الهرسك و ذكر التقرير أن عمليات الاغتصاب جرت بقصد جعل النساء حوامل و إجهاضهن في موعد الوضع إمعانا في الإذلال و لكي يتذكرن باستمرار هذا الإذلال، ومن بشاعة هذا الاغتصاب أنه يتم بشكل علني...

و انتهى التقرير إلى عبارة تقول إن الاغتصاب استخدم كوسيلة متعمدة لخدمة مصالح إستراتيجية للصرب..." (أنظر: بهاز حسين (الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي 1990-1995، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005)، ص 94).

2/ يستخدم البعض ترجمة (الجرائم ضد الإنسانية) أو (الجرائم المناهضة للإنسانية) لمصطلح (crimes against humanity) (أنظر: د.مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص122؛ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص32).

3/ حيث ورد تأكيد الجرائم ضد الإنسانية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3 (I) المؤرخ في 1946/02/13 و 95 (I) المؤرخ في 1946/01/11.

4/ د.مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص123.

في الغرض من إنشاء المحكمة من أساسه[1]، وقد استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تصدرها المحكمة رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت عليها[2].

وتصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفق نص المادة 23 من النظام الأساسي[3]، وتصدر دائرة المحاكمة الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفق المادة 1/23 من النظام الأساسي، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة ويتم إصداره علنا، وفي حالة وجود رأي مستقل أو معارض يجوز تذييله بقرار الحكم وفق المادة 2/23 من النظام الأساسي وتراعي المحكمة عند النظر في العقوبة التي توقعها على الشخص الذي أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل وفق المادة 3/10 من النظام الأساسي[4].

وقد حددت العقوبات التي تفرضها المحكمة على السجين، ويتم تحديد عقوبة السجن وفق ما هو متبع فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم يوغسلافيا السابقة، وتراعي دائرة المحاكمة عند إصدار قرار الحكم عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه وفق ما نصت عليه المادة 2/24 من النظام الأساسي، وللمحكمة أن تأمر برد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه وفق المادة 3/24 من النظام الأساسي[5].

والنظام الأساسي سمح بالاستئناف وإعادة النظر بالحكم، ويشترط في الاستئناف وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع تسبب عدم إقامة العدالة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/25 من النظام الأساسي، أما إعادة النظر في الحكم فيكون عندما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار وفق ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي[6].

1/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص51.

2 /Philipe Weckel, "L'institution d'un tribunal international pour la repression des crimes de droit humanitaire en yogoslavie", A.F.D.I, 1993, p 254.

3/ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص286.

4/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص145.

5/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص287.

6/ انظر المادتين 25 و26 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

وتقضى مدة السجن في أي دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون السجن وفقا للقانون الساري في الدول المضيفة وخاضعا لإشراف المحكمة وفق المادة 27 من النظام الأساسي[1]، بما في ذلك العفو وتخفيف الحكم الصادر على المحكوم عليهم، على أن الدول التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ملزمة وفقا للمادة 28 من النظام الأساسي أن تخطر المحكمة في حالة العفو أو تخفيض الحكم، ولا يكون هناك عفو أو تخفيف للحكم إلا إذا قرر رئيس المحكمة ذلك بالتشاور مع قضاتها على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة وفق ما هو وارد في المادة 28 من النظام الأساسي[2].

وبخصوص القانون الذي تطبقه المحكمة فلم يرد في النظام الأساسي للمحكمة نص بهذا الخصوص ومع ذلك يمكن أن يستفاد أن مصادر القاعدة التي تطبقها المحكمة هي:

- النظام الأساسي للمحكمة.

- اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية لاهاي الموقعة في 18 أكتوبر 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب وما تلاها من اتفاقيات أخرى تتعلق بالموضوع.

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 9 ديسمبر 1948 وغيره من قواعد القانون الدولي الجنائي ذات العلاقة[3] .

وقد كانت محاكمة "تاديتش" أول محاكمة تجريها المحكمة، وأصدرت حكمها فيها في 7 ماي 1997 وكان أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة "بلاكيتش blaskic"، ومحاكمة "أرديموفيش D.Erdemovic"[4]، كما بدأت المحاكمة المشتركة "لزينيل ديلاليتش" و"زدرافكو" و"موتستشوهاريم ديليلتش" و"أساد لوندجو" على شتى الجرائم التي ارتكبت

1/ د.مرشد احمد السيد، احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 92-94.
2/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص51-52.
3/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 145.
4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص169.

في معسكر "شيليشي" لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر الحكم في 1998/11/16 وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة[1].

وقد أعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها رأيها في عدد من المسائل المتعلقة بتفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، كما أبدت رأيها في مسؤولية القادة وخلصت إلى أن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين سواء بحكم القانون أو الواقع، كما اعتبرت المحكمة أن الاغتصاب يمكن أن يشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني[2].

وقضت المحكمة بأن "هاريم ديلابيتش" كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة لأفعاله، واعتبرته مسؤولا عن 11 تهمة وحكمت عليه بالسجن 11 عاما كما بدأت محاكمة الجنرال "تيهومير بلازكيش" في 1997/06/24 أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهماً بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناءا على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994[3].

وتمت محاكمة "كوبريشكتش" وآخرون في مجموعهم 06 عن التطهير العرقي لقرية "أهميشي" أساسا لقرار الإتهام الصادر ضدهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بجرائم الإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وجرائم قتل مع سبق الإصرار وأعمال لاإنسانية ومعاملة قاسية، وقد بدأت محاكمة المتهمين الستة في المحكمة الإبتدائية يوم 1998/08/17، كما أتهم "غوران بيليسيتش" في قضية "برشكو" بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لقتله بعض المحتجزين المسلمين وضرب آخرين إلى جانب قرار الإتهام ضد الجنرال "راديسلاف كرستتش" الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/12/02 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بخصوص الأحداث التي وقعت بعد إعلان سقوط "سربرنيتشا" والتي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة.[4]

1/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 146.
2/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص371.
3/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص79.
4/ د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 185.

ومن أواخر 2005 لم تنته أعمال المحكمة وقد صدرت أحكاما ضد قليل منهم إلى السجن من 20 إلى 40 عاماً أمام محكمة أول درجة (غرفة البداية الأولى) إلا أن المحكوم عليهم تقدموا باستئناف لهذه الأحكام والتي ظلت حتى بعد 2005 منظورة أمام الدائرة الاستئنافية، وقد كان من أبرز المتهمين الماثلين أمام المحكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيش"[1]، والذي كان معروضاً أمام المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغسلافيا ورئيس الدولة، وقد صدر بحقه قرار من المحكمة بالقبض عليه والمثول أمامها كونه متهماً بجرائم دولية منها انتهاك قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تم تسليمه عقب هزيمته في الانتخابات الرئاسية ومثوله أمامها، وتعد محاكمته أهم تلك المحاكمات لتعلقها برئيس دولة سابق، حيث تعد ترسيخا لمبدأ هام يتعلق بمساءلة رؤساء الدول الكبار وعدم احتجاجهم بالحصانات والامتيازات[2] جراء انتهاكهم لحقوق الإنسان.

ويجعل امتثال "ميلوسوفيتش" يوم 2001/07/03 أمام المحكمة منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن وهو يعكس انتصاراً للعدالة الدولية الجنائية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة كي تستفيد من مساعدات مادية وهي التي دفعت رئيس الحكومة ليستقيل اثر تسليمه وعلق على قرار التسليم بأنه خطوة غير قانونية وغير دستورية، بينما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهي الخطوة التي وصفها وزير خارجية ألمانيا آنذاك "يوشكا فيشر" بأنها خطوة شجاعة ورسالة مفادها أن هناك مسؤوليات فردية عمن تسببوا في جرائم الحرب[3]، ورغم تمكن المحكمة من تسلم "ميلوسوفيتش" من يوغسلافيا بعد التهديد بتوقيع عقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي إلا أن دعوته الجنائية انقضت بوفاته في افريل 2006 [4].

وتمكنت قوات حلف "الناتو NATO" و"الإيفور IFOR" من القبض على 05 من مجرمي الحرب ومازالت المحكمة تمارس عملها لحد الساعة [5]، وقد أصدرت بداية سنة 2008 أحكام تخص بعض المتهمين المحالين أمامها، لا يزال "ميلاديتش Meladic" فارا[6]، بعد اعتقال "رادوفان كراجيتش" السابق لصرب البوسنة في 21 جويلية 2008 وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية حيث كان يحمل أوراقا وبطاقة هوية

1/ د. خليل حسين، المرجع السابق، ص374.

2/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص170.

3/ د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 188.

4/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 147.

5/ أ.حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص188.

6/ د.مرشد احمد السيد، د.احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 96.

مزيفة واتضح لاحقا انه كان يعمل في عيادة خاصة متخفيا بشكل يصعب كشفه حيث كان بشعر ابيض ولحية بيضاء طويلة، وكان يدعو نفسه دراجان بابيتش، أما مساعده "راتكو ملاديتش" لا يزال مختفيا[1].

وكان "كراجيتش" قد شكا أثناء مثوله أمام القضاة من مخالفات أثناء عملية القبض عليه وإحضاره إلى المحكمة وخلال جلستها الأولى وجهت المحكمة 11 اتهاما لـ "كراجيتش" من بينها التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحروب خلال الصراع في البوسنة والهرسك، بين عامي 1992 و 1995 بدعم من حكومة يوغسلافيا السابقة برئاسة "سلوبودان ميلوسوفيتش" الذي توفي لاحقا بسجنه في لاهاي أثناء محاكمته كما شملت لائحة الاتهام المسؤولية عن الإبادة الجماعية، والتواطؤ بهدف القتل الجماعي في البوسنة والهرسك حيث جاءت في لائحة الاتهام التي تلاها رئيس المحكمة على مسامع المتهم بصفته مجرم الحرب وأوضح "كراجيتش" انه توصل لاتفاق مع السفير الأمريكي السابق لدى الأمم المتحدة "ريتشارد هولبروك" عام 1996 يقضي بتنحيه عن منصبه واعتزاله الحياة العامة[2].

وقد أعد المدعي العام للمحكمة لائحة اتهام بتاريخ 2005/02/10 في حق بعض المتهمين، وحكم "فينكو باندرفيك" و"ميلوراد تريك" حيث وجهت لهما اتهامات فبخصوص الأول وجهت له تهمة الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة الجماعية والقتل العمد والاضطهاد والترحيل (النقل) القسري والمعاملة غير الإنسانية بوصفها جرائم ضد الإنسانية والقتل العمد بوصفه من انتهاكات وقوانين وأعراف الحرب، أما الثاني فقد وجهت له تهمة القتل العمد بوصفه من الجرائم ضد الإنسانية[3].

الفرع الخامس: مدى حماية محكمة يوغسلافيا السابقة حقوق وحريات الإنسان.

على الرغم من أن هذه المحكمة تشكل سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة دولية جنائية إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات التي أعجزتها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ومن هذه المعوقات ما واجهتها في بداية عملها كالتالي:

حيث كانت تعمل في بلاد لازالت تعاني من آثار الحرب وقد فرضت حكومة جمهورية يوغسلافيا الفديرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضت التعاون سواء خلال التحقيقات أو

1/ اعتقال زعيم الحرب الصربي السابق رادوفان كراجيتش، منشور على الموقع :
http://www.psp.org.lb/Default.aspx?tabid=109&article Type=ArticleView &articleId=15136.

2/ كراجيتش يتحدث عن صفقة مع الأمريكيين لعدم ملاحقته، منشور على الموقع:
http://www.moheet.com/show news.aspx?nid=151157&pg=44.

3/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص148.

تسليم المتهمين وهذا القصور في التعاون أدى إلى عرقلة قرارات المحكمة في إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة[1].

وعلى الرغم من ذلك وكل العراقيل التي وضعت أمام المحكمة إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ممن ثبت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" " solovoden milosovic" والذي تم تسليمه أمام المحكمة ومثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية والصعوبة الأهم كانت في اعتماد المحكمة بشكل أساسي على تعاون الدول المختلفة لإنجاح مهامها، وعلى الضغط السياسي في حالة عدم وجود مثل هذا التعاون الأمر الذي لم يكون متوافرا في كثير من الأحيان[2].

كما وجهت للمحكمة انتقادات عديدة في قضية "تاديتش tadic" تتعلق أساسا باختصاصها أو بإنشائها من قبل مجلس الأمن، إضافة إلى عدم وجود محكمة غيابية إلى جانب الاختلال في تناسب الأحكام مع الجرائم المقترفة وعدم النص على عقوبة الإعدام[3]، ورغم ذلك فإن للمحكمة الصبغة الدولية كونها أنشأت من قبل مجلس الأمن الدولي ومن ثم كانت تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة في مادته 55 وكذا المادة 56 حيث إلى جانب ذلك يقتضي الالتزام بدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودعمها بأن تقوم الدول بالإضافة إلى إنشاء قواعد موضوعية تتضمن تحريم انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها جرائم دولية، إنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم[4].

فحتى يكون للقواعد الموضوعية مجال في التطبيق العملي لابد أن يوجد إلى جانبها قواعد إجرائية تحدد الجهة المختصة التي تتولى تطبيقها وتنقلها من الإطار النظري إلى الإطار الفعلي[5]، حيث نجد أن المحكمة أنشأت مدونة للإجراءات الجنائية الدولية ومجموعة من المبادئ الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما أن تجربتها في تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ نورمبورغ وفي وضع

1/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 148.

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص169.

3/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص54. بدر الدين شبل، المرجع نفسه، ص148.

4/ بدر الدين شبل، المرجع نفسه، ص148.

5/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص190.

مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق القانون الدولي الجنائي.

كما تم توجيه عدة انتقادات على طريقة تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، حيث انه كان من الأفضل تعيينه بنفس طريقة تعيين القضاة في المحكمة (خوفا من أن يمس باستقلال المدعي العام)، كما انتقد تكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين، واقترح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص أو هيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهذه المهمة[1].

-أما ما يزيد من قيمة المحكمة ومكانتها بإضافتها بخصوص القانون الدولي الجنائي وكذا القضاء الدولي الجنائي أنها قد أنشأت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما جعلها تختلف عن محكمة نورمبورغ التي أنشأت بناءا على معاهدة دولية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا والاتحاد السوفيتي سابقا بتاريخ 08 أوت 1945 وعن محكمة طوكيو التي أنشأت بناءا على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء "ماك آرثر" بتاريخ 19 جانفي 1946[2].

وعموما تكون المحكمة قد أثبتت إمكان نجاح المحاكم الدولية الجنائية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وأظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك قوانين الإنسانية وحقوق الأفراد[3].

المطلب الرابع: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا (I.C.T.R).

حيث سنتناول في هذا المطلب الخلفية التاريخية للنزاع وانتهاك حقوق الإنسان في إقليم رواندا، السبب الذي كان أساسا لإنشاء محكمة دولية جنائية برواندا لمعاقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي حقوق الإنسان وحرياته في تلك الأقاليم في فرع أول، كما سنتناول تعريف الأجهزة التي تنظم سير المحكمة وتشكيلاتها واختصاصات محكمة رواندا وصولا إلى ما قامت به من إرساء وتكريس لقواعد القانون

1/ د.مرشد احمد السيد، د.احمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص77؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص73.
2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص149.
3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص170.

الدولي الجنائي ومبادئ القانون الدولي الجنائي من خلال الأحكام الصادرة عنها في فروع أخرى من نفس المطلب التي من شأنها الدفع قدما باحترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليم رواندا.

تتميز التركيبة السكانية لإقليم رواندا بالتنوع العرقي، إذ أنها تتكون من ثلاث قبائل رئيسية، قبائل الهوتو (hutu) وتشكل 84 % من مجموع السكان، وقبائل التوتسي (tutsi) وتشكل 15 % من مجموع السكان، وقبائل التو (taw) وتشكل 1 % هي الأخرى من مجموع السكان[1]، وقد كان الاستعمار البلجيكي يستغل هذه التركيبة السكانية لإثارة الفتنة، والصراع بين هذه الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار، حتى يتمكن من إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها، بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك [2].

نتيجة لهذه التدخلات اشتعل الصراع واستمر بين كل من "الهوتو" و"التوتسي" وأدى إلى معارك مسلحة ضارية بين الجانبين، الأمر الذي أدى إلى نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدول المجاورة بعد أن سيطر الهوتو على السلطة[3]، ولجأ هؤلاء إلى كل من "بورندي" و"زائير" و"أوغندا" التي ساعدت جماعات التوتسي على لم شملهم فيها، وإنشاء معسكرات للتدريب على العمليات القتالية ضد الحكومة الرواندية التي تسيطر عليها جماعات الهوتو[4].

وقد تمكنت جماعات التوتسي من إنشاء "الجبهة الوطنية الرواندية" (RPF) [5]، والتي تركزت في قواعد على الحدود الشمالية لرواندا وبدأت عملياتها العسكرية المكثفة ضد الحكومة الرواندية خاصة بعد سنة 1990، وبعد انتهاء الحرب الباردة وقلة الدعم الخارجي للحكومة الرواندية، وفي ظل الدعم الأوغندي وبعض القوى الأجنبية للجبهة الوطنية الرواندية، اشتد ساعدها وأنزلت ضربات مؤلمة للحكومة مما أدى ببعض القوى الإقليمية لوقف الصراع المسلح، وتم توقيع اتفاق في "أروشا" بتنزانيا في

1/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص149.
2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص171.
3/ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص 375.
4/ بدر الدين شبل، المرجع نفسه، ص149

5/ (RPF) Rwandese Patriotic Front.

شهر أوت من عام 1993 لوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين وانقسام السلطة بين الهوتو والتوتسي[1].

إلا انه وفي أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه في "أروشا" في تنزانيا في 6 أفريل 1994 فقد اشتعلت نار القتال من جديد إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال وحشية ضد التوتسي الأمر الذي أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل.[2]

حيث أنه وحيال أعمال العنف هذه اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات[3] وإعمالا لهذه القرارات باشرت لجنة الخبراء[4] للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة الواقعة في الأراضي الرواندية عملها لمدة أربعة أشهر فقط ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة مهامها الثقيلة المسندة إليها[5].

وقد أبدى مجلس الأمن جزعه واستياءه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا منها الاعتداء على الحق في الحياة والحق في الملكية وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة أثنية بهدف تدميرها كليا أو جزئيا وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، كما طالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة[6].

1/« fighting between the armed forces of the government of Rwanda and the Rwandese patriotic front (RPF) first broke out in October 1990 across the border between Rwanda and its northern neighbour, Uganda .Despite number of cease – fire agreement thereafter, hostilities resumed in the northern part of the country in early February 1993. these interrupted comprehensive negotiations between the government of Rwanda and (RPF), which were supported by the organization of African unity (O.A.U) and facilitated by the United Republic of Tanzania".

(U.N: "the United Nations and the situation of Rwanda", Reference Paper, April1995, P1).

2/حيث انه في غضون مئة يوم قضى حوالي 800 ألف رواندي من قبيلة التوتسي ومن المعتدلين في قبيلة الهوتو نحبهم في مجازر الإبادة الجماعية الشرسة التي وقعت في رواندا، والتي أدت إلى نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة خاصة بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 6 افريل 1994.

(أنظر: د.خليل حسين، المرجع السابق، ص375.

3/ ومن بين تلك القرارات القرار رقم (93/868) في 23 سبتمبر 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة وقراره رقم (93/872) في 5 أكتوبر 1993 الذي أنشئ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وقراره رقم (1994/909) والذي علق بموجبه ولاية البعثة، وقراره رقم (94/995) في 3 جويلية 1994 والذي أكد بموجبه على القرارات السابقة.

(U.N : the United Nations and the situation in Rwanda, op,cit, P 39).

4/ وقد أنشأت بموجب القرار رقم (935) في جوان 1994 والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية.

(U.N : the United Nations and the situation in Rwanda, Ibid,P 39).

5/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص173.

6/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص298.

وقد دفعت هاته الأحداث مجلس الأمن إلى أن يصدر قرارا رقم 955 في 1994/11/08 بالموافقة إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[1] .

وفي الواقع قد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مع بعض الاختلافات بما يتلاءم مع ظروف رواندا[2].

ونظرا للصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة الجنائية في مدينة "كيجالي" برواندا قام مجلس الأمن بناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1995 باختيار مدينة "أروشا arusha" بتنزانيا لتكون مقرا لهذه المحكمة وذلك بموجب قراره (977) الصادر في 22 فيفري 1995[3].

وقد أثبت الواقع العملي وجود العديد من الصعوبات حول وجود المحكمة خارج الدولة وهي مشابهة لتلك الصعوبات التي واجهت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إضافة لزيادة أعباء المحكمة في دفع تكاليف انتقال الشهود والضحايا والمتهمين[4].

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة وأجهزتها.

نصت المادة (10) من النظام الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة[5] وهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وفق المادة (11) وهي تشمل على الدوائر والمدعي العام وقلم

1/ كان مجلس الأمن أصدر قرارا رقم 935 بتاريخ 1994/06/01 يطلب فيه من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا عن الوضع في رواندا،كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض. (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص299؛ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص56)

2/ حيث جاءت دعوة على لسان سفير رواندا في الأمم المتحدة لتشكيل محكمة مماثلة لمحكمة يوغسلافيا السابقة لتتولى محاكمة المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية. (أنظر: د. علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص57).

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص175.

4/ كما أن اعتماد هذا المقر للمحكمة محل انتقاد شديد، إذ لم تكن الأسباب التي تم التمسك بها، كعدم توافر البنى الأساسية في رواندا أو النظر في القضايا في دولة محايدة مقنعة في نظر البعض، خاصة انه حتى في اروشا تم بناء مركز احتجاز وقاعة محكمة، إضافة لان الاعتراض باشتراك تنزانيا في بعض أعمال العنف يزيل عنها صفة الحياد.
(أنظر: بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص154).

5/ حيث تنص المادة (10): تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية :

أ- الدوائر: وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف.

ب- مكتب المدعي العام.

جـ- قلم المحكمة.

(انظر: النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، قرار مجلس الأمن رقم: 955، جلسة 3453، المعقود في 1994/11/08) .

المحكمة، ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[1].

كما أن محكمة رواندا لها ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية التي هي لمحكمة يوغسلافيا، وهو ما كان يمثل تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين[2]، وقد أدى هذا الاشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل والصعوبات في المجالات المختلفة مما أدى بمجلس الأمن إلى فك الارتباط بين المحكمتين وذلك بإصدار القرار رقم (1431) بتاريخ 14 أوت 2002[3]، والذي حدد فيه عدد القضاة بإضافة أربعة قضاة خاصين للتشكيلة القضائية، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية، ودائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة، يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة[4].

كما تم فصل الارتباط مع محكمة يوغسلافيا بصدور القرار رقم (1503) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2003 والذي أنشئ بموجب منصب المدعي العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا في التحقيق والادعاء[5].

وبالإضافة إلى دوائر المحكمة ومكتب المدعي، هناك قلم المحكمة والذي يرأسه المسجل، الذي يتولى المهام الإدارية وكافة المسائل المتعلقة بسير عمل المحكمة على غرار ما هو عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وغيرها من المحاكم[6].

1/ حيث جاء بنص المادة 03/15 انه :"يكون المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة هو أيضا المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا، ويكون للمدعي العام موظفون اضافيون، منهم نائب مدع عام إضافي للمساعدة في الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية لرواندا ويعين الأمين العام أولئك الموظفون بناءا على توجيه المدعي العام ". (أنظر: المادة (15) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا)

2/ د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص64.

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص175.

4/ قرار رقم (1431) الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته رقم (4601) المنعقدة بتاريخ 14 أوت 2002 المتعلق بتشكيل القضاة، على موقع الانترنيت التالي:
http//www.UN.org/icty/lgaldoc/index.htm.

5/ راجع القرار رقم (1503) الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته رقم (4819) المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2003، على موقع الانترنيت التالي:
http//www.UN.org/icty/lgaldoc/index.htm .

6/ حيث تنص المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على :

أ- يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لرواندا.

ب- يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

جـ- يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا ويكون تعيين المسجل لمدة ولايتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه، وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد بالأمم المتحدة.

د- يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناءا على توجيه المسجل.

(المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقد في 1994/11/08).

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الدولية لرواندا.

تمارس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عدة اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص منها: الاختصاص الشخصي ففي هذه الحالة تكون مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعيين والاختصاص الإقليمي الذي يكون امتداد اختصاصها إلى الدول الرواندية بما فيها البرية والجوية حتى إلى إقليم الدول المجاورة، أما الاختصاص الزمني فهو محدد بفترة زمنية تبدأ من 01 جانفي الى غاية 31 ديسمبر من سنة 1994، بالإضافة إلى الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية الجنائية والمحاكم الدولية الرواندية في محاكمة الأشخاص المتسببين في مختلف الجرائم المرتكبة ضد الشعب الرواندي، أما الاختصاص النوعي فان المحكمة تنظر في جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

أولا: الاختصاص الزماني والمكاني.

الاختصاص المكاني أو الإقليمي للمحكمة نصت عليه المادة (1) من النظام الأساسي حيث يشمل إقليم رواندا كاملا مضافا إليه إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطنا روانديا، ونظرا لعدم وضوح المقصود بإقليم الدول المجاورة الذي تضمنته المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة فان مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لرواندا، والتي ارتكبت فيها جرائم وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي كانت ترتبط أسبابها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا[2]، أما الاختصاص الزماني الوارد في المادة (7) دائما من النظام الأساسي فقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 01 جانفي حتى 31 ديسمبر 1994[3].

1/ أ.كوسة فضيل، المرجع السابق، ص67.

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص155.

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص178.

– كما نصت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على انه :

"يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان اقليم رواندا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة من جانب مواطنين روانديين ويشمل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من 1 جانفي 1994 وتنتهي في 31ديسمبر 1994" (انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنعقد في 1994/11/08).

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

وهو يتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي[1]، وقد أكد السيد "لايتي كاما" رئيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا، وذلك في مقال له تعليقا على الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة قائلا: "بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية متابعة ومحاكمة أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا أقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة"[2].

وبذلك تكون المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقة للمادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد، حيث أن الاختصاص الشخصي ورد متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي وفق المادتان 5 و 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3].

ثالثا: الاختصاص الموضوعي.

بخصوص الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد جاء مختلفا عما جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة واشتمل في محكمة رواندا على ثلاث جرائم هي:

1- جرائم الإبادة الجماعية : حيث نصت المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[4] على أن:

1/ حيث تنص المادة (6) من نظام المحكمة على أنه:

" أ- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

ت- لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

ث- لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو انه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية المعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

د- لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة ". (انظر: النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا المنعقد في 1994/11/08).

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص472-473.

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص303.

4/ انظر المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقد في 1994/11/08.

1-تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة أو الذين يرتكبون أي من الأفعال المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2-تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أي من الأفعال التالية بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

أ-قتل أفراد من هذه المجموعة.

ب-التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة.

ج-النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعات أخرى.

3-يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية :

أ-الإبادة الجماعية.

ب-التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية.

ج-التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية .

د-محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

هـ-الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية[1] .

2- الجرائم ضد الإنسانية: وقد نصت عليها المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة على مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو أثنية أو دينية[2]:

أ-القتل.

ب-الإبادة.

1/ انظر المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقد في 1994/11/08؛ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص156.

2/ انظر المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقد في 1994/11/08.

ج-الاسترقاق.

د-النفي.

هـ-السجن.

و-التعذيب.

ز-الاغتصاب.

ط-أي أعمال أخرى غير إنسانية[1].

ويبدو أنه وعلى عكس الحكم الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (5) فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، فالمادة (3) من نظام محكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى تضيق المادة (3) نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم حيث أن الهجوم المسلح وفق دائرة الاستئناف "ينشأ حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو بين عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين مثل هذه المجموعات داخل دولة ما"[2].

ويبدو أن هذا التعريف يعني ضمنا أن النزاع المسلح لا يقوم إلا حين يحارب طرفان مسلحان أحدهما الآخر-بغض النظر عن مشاركة الدولة- وفي هذا التعريف سيخرج قتل التوتسي غير المسلحين وغير المقاومين خارج النطاق المسلح، وقد يقال أن المادة (3) قد فضلت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا لان هذا النزاع له نطاقين أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح يشارك فيه جيشان نظاميان القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي يتقاتلان من أجل السلطة، في حين يتخذ الثاني شكل

1/ Le crime d'«*autres actes inhumains*» (article 3 (i) du Statut du T.P.I.R) comporte des actes entraînant une souffrance grave contre des personnes autres que celles spécifiées à l'article 3 (a) à (h) du Statut. Les actes inhumains comprennent les actes de violence sexuelle résultant de l'emploi de la force ou de la menace de recours à la force, mais n'etant pas couverts par l'article 3 (g) de statut, par example, la nudité publique sous l'empire de la contrainte. la sous-qualification « autres actes inhumaines » visée à l'Article 3 (i) du Statut du Tribunal Pénal International pour le Rawnda est une incrimination générique qui regroupe un ensemble d'activités criminelles, lesquelles n'ont pas été explicitement énumérées. (voir : nasser ZAKR, Approche Analytique du Crime Conrte l'Humanité en Droit International ,Revue Général de Droit International Public, Editions A.pedone, Paris, 2001, P 299).

2/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص542-543.

الاستهداف المنظم لمدنيين موحدين غير مسلحين وذبحهم، ومن هنا فان المادة (3) بتفاديها الإشارة إلى نزاع مسلح تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في النطاقين، وهذا التحايل القانوني على اشتراط نزاع مسلح مفهوم تماما في حالة رواندا[1].

3-انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 والبروتوكول الثاني المضاف لهذه الاتفاقيات:

وهذا ما ورد في نص المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة وهو النوع الثالث من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة وذلك نظرا لطبيعة النزاع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حرب أهلية وليس دولية[2].

وعلى أساسه طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية باعتباره أن المجال المادي ونطاقه يتمثل في النزاع الدائر في نطاق إقليم واحد أي انه غير دولي يدور رحاه بين قوتين تابعتين لدولة واحدة إحداهما نظامية والأخرى مسلحة وتمارس قيادة على جزء من الإقليم تحت سلطة مسئولة عنها وفقا للمادة (1) من البروتوكول المذكور[3].

كما أضيفت المادة (3) من اتفاقيات جنيف لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية الجنائية نظرا لطبيعة النزاع باعتباره غير دولي، وهو ما تم استبعاده في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[4].

1/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص157.

2/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، 59؛ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص177.

- كما جاء نص المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ينص على انه :

"للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاك بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ-استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

ب-العقوبات الجماعية.

ج-اخذ الرهائن.

د-أعمال الإرهاب.

هـ-الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

و-السلب والنهب.

ز-إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

ح-التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

3/ د.مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص514؛ المادة (03)، الباب الأول، البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جينيف، المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلَّحة غير الدولية.

4/ بدر الدين شبل، المرجع نفسه، ص157.

رغم أن الاتهامات الموجهة إلى عدد من المتهمين شملت انتهاكات أحكام المادة (3) من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أكثر وضوحا وأكثر حسما بالنص في المادة (4) على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات أحكام المادة (3) من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وأكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي، وهو ما عد طفرة في تطور القانون الدولي الجنائي بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية[1].

واختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1977/06/08، وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة (4) من نظام محكمة رواندا[2]، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[3]، كما أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية مثل القيام بأعمال من شأنها منع الإنجاب في جماعة والنقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى[4].

الفرع الرابع: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ضد منتهكي حقوق الإنسان.

كان أول الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا ضد رئيس وزراء رواندا الأسبق، حيث حكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية، وكان ذلك في شهر سبتمبر 1998 وذلك بسبب مشاركته في العديد من المجازر التي وقعت في البلاد[5].

كما صدر حكم آخر في حق محافظ رواندا الأسبق "جون كامبندا" بعقوبة السجن وحكم

1/ أسمهان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها،كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 437.

2/ انظر المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنعقد في 1994/11/08.

3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303 .

4/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص157.

5/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص84.

بالسجن أيضا على رئيس بلدية "تابا" المدعو "أوكايسوا" لاتهامه بارتكاب جرائم دولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية[1].

وتعتبر الأحكام الصادرة في جريمة الإبادة الجماعية أول حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصدد هذه الجريمة ضد الأفراد شخصيا وذلك منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948[2].

الفرع الخامس: مدى حماية محكمة رواندا حقوق وحريات الإنسان.

على الرغم ما قامت به المحكمة من دور بارز وذو أهمية وهو محاكمتها لمرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان داخل إقليم رواندا، إلا أنها قد واجهت العديد من الصعوبات والمشاكل التي عرقلت عملها بشكل كبير كالتالي:

1-عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث لا تحوي إلا قاعة واحدة وهذا ما أدى إلى تأخير عقد المحاكمات[3].

2-وجود العديد من المشاكل الإدارية خاصة نقص الموظفين وكذا نقص الموارد المالية للمحكمة مع أن مجلس الأمن يؤكد على حصولها على ميزانية سنوية تقدر بـ(100) مليون دولار، وتخلفها تكنولوجيا إذ لا توجد بها أدوات اتصال[4].

1/حيث تعتبر قضية "جون بول أوكايسوا" أول محاكمة دولية لجرائم الإبادة في التاريخ وقد كان "اوكايسوا" عمدة إقليم "تابا" في رواندا ووجهت المحكمة تهمة الإبادة الجماعية له بسبب المجازر البشرية التي ارتكبها الهوتو ضد التوتسي والهوتو المعتدلين من الإقليم الذي يديره بالإضافة إلى تهم أخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك التصفية العرقية والقتل والاغتصاب والتعذيب، وأدانت المحكمة "اوكايسو" لارتكابه هاته الجرائم وأصدرت أحكاما تاريخية عقابا على الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وكأداة للإبادة الجماعية .

-كما مثل أمام المحكمة ومقرها "اروشا" "تارسيس رنيزاهو" المتهم بالمشاركة في أعمال الإبادة الجماعية عام 1994 عندما كان حاكما لمدينة كيغالي التي اهزق الهوتو فيها وحولها أرواح ما يزيد على 450 ألف من التوتسي.

-كما انه من بين الأحكام التي أصدرتها المحكمة إدانة ثلاثة من رجال الإعلام بارتكاب جرائم إبادة جماعية من خلال الإيجاز للآخرين بالمشاركة في موجة القتل التي اجتاحت رواندا، وثبت للمحكمة أن المتهمين قد أجرموا باستخدام محطة إذاعية محلية وصحيفة لإثارة الكراهية ضد التوتسي التي تشكل أقلية في البلاد وتوجيه وتشجيع حملات القتل الجماعي.

-حيث أن هذا الحكم والذي صدر في 3 جانفي 2004 يشكل سابقة من نوعه ضد محاكمات نورمبورغ الذي يحمل المتهمين مسؤولية الإبادة الجماعية من خلال السيطرة على أجهزة الإعلام، وهو يتجاوز في مضمونه الحكم الذي صدر بحق الناشر النازي "يوليوستراينخر" لعام 1946 وهو يشكل سابقة في تقرير أن المؤسسات الإعلامية يمكن أن تخضع للمحاكمة للجرائم التي وجهت مستمعيها وقرائها لارتكابها.

(انظر: د.خليل حسين، المرجع السابق، ص 376-377؛ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص158؛ د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص197-198).

2/ د.أسمهان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص431؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص84.

3/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص85.

4/ تواجه المحكمة الدولية الجنائية لرواندا مشاكل إدارية ومالية وبصفة خاصة الإجراءات المعقدة التي يجب عليها إتباعها أثناء المحاكمة، وبصفة خاصة ضرورة حضور المتهم شخصيا إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وإذا كانت لائحة المحكمة قد حاولت التغلب على هذه المشكلة إلا أنها لم تصل بالنسبة لها إلى حلول قاطعة، إذ هي محاولة لتحفيز الدول عن طريق مذكرة أو أمر قبض والتوقيف الدولي الذي تصدره المحكمة إلى مساعدة المحكمة في القبض على المتهم الهارب وتسليمها إليه لمحاكمته.

(انظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص308).

3-قلة عدد القضاة حيث لا يزيدون عن ستة قضاة هذا بالإضافة إلى عدم توافر الظروف الأمنية اللازمة لتسهيل عمل المحكمة[1].

4-والأصعب من ذلك كله أن المحكمة لا تملك سلطات إجبارية وتعتمد بشكل كامل على تعاون الدول والتي عددها محدود جدا كما أن عدم إمكانية محاكمة المتهم الفار يقلل من أهمية هذه المحكمة في الردع، وشل قدرتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بل أبشع وأخطر وأفظع هذه الجرائم[2].

5-كما يؤخذ على المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 1994/12/31 كما لا يغطي حتى الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها الجرائم التي ترتكب على الحدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي[3].

وعلى الرغم من أن المحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ونظيرتها المحكمة الدولية لجرائم الحرب في رواندا مؤقتتان ودورهما في التاريخ مؤقت، إلا أنهما نجحتا في إرساء حجر الأساس لمجتمع دولي متحضر، حيث كان العالم قبل إنشاء هاتين المحكمتين يبدو وكأنه غابة، إذا ما قورن بالمجتمعات الداخلية وأوصلت المحكمتان رسالة واضحة لكل من يريد أن يعيث في الأرض فسادا، أو يهين آدمية الإنسان أو كرامته، فحوى هذه الرسالة أنه "لا أحد فوق القانون، ولا أحد مطلقا فوقه في المجال الدولي"[4]، وهذا تحول تاريخي مهم للغاية، وكونه طبق في يوغسلافيا وفي رواندا فإنها بداية سبقها تمهيد وتحضير لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تنظر في جرائم الحرب وقضايا الإبادة البشرية وانتهاك كرامة وحقوق الإنسان.

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص85.
2/ د.عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص169-170.
3/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.
4/ د.خليل حسين، المرجع السابق، ص377.

الفصل الثاني

القضاء الدولي الجنائي الدائم ودوره

في حماية حقوق وحريات الإنسان

تمهيـــد:

إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حلمٌ راود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين.[1] ولقد ولدت في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبحت الحاجة ماسة إليها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي وقعت خلال الحربين، وحماية الإنسان من التجاوزات الصارخة الماسة بأغلى ما يمتلكه وهو الحق في الحياة. وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها العديد من القرارات خاصة بعد الحرب الباردة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.[2]

وفي 09 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة بموجب القرار رقم 53/49 قررت فيه استعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد إعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[3]، وفي 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة تحت قرار رقم 46/50 لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية[4].

وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997-1998 بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 الصادر في 1996/12/17[5] وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 وذاك في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما، وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالات الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر.[6]

1/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 11.

2/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 41/45، بتاريخ 1990/11/28، وثيقة رقم A/RES، 45/41.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 54/46، بتاريخ 1991/12/09، وثيقة رقم A/RES، 46/54.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 33/47، بتاريخ 1992/11/25، وثيقة رقم A/RES، 47/33.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 31/48، بتاريخ 1993/12/09، وثيقة رقم A/RES، 48/31.

3/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 53/49، بتاريخ 1994/12/09، وثيقة رقم A/RES، 49/53.

4/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 46/50، بتاريخ 1995/12/11، وثيقة رقم A/RES، 50/46.

5/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 207/51، بتاريخ 1996/12/17، وثيقة رقم A/RES، 51/207.

6/ د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 152.

- لقد شاركت في المؤتمر 160 دولة و16 منظمة دولية حكومية و 238 منظمة غير حكومية و05 وكالات دولية متخصصة و09 هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة، كما شارك ممثل عن كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين. (أنظر: د.طلال ياسين العيسي، د.علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية- دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2009، هامش 01، ص 31).

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظام عملها.

لقد ذكرنا أن تجربة المحاكم المؤقتة والتي أنشئت من أجل النظر في انتهاكات حقوق الأفراد وكذا القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها، كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، والذي تم تتويجه بعقد مؤتمر بروما في 17 جويلية 1998 وقد تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. .

وكأية معاهدة جماعية دولية فإن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعرض لمدّ وجزر كبيرين أثناء المناقشات حتى خرج إلى الوجود بالصورة التي هو عليها الآن. وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين، الأول والذي سنتناول فيه المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دائمة لحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال كيفية إنشائها وخصائصها، وعلاقتها بالقوانين الداخلية للدول الأطراف ومدى مساسها بسيادة الدول وحمايتها لحقوق الإنسان، وعلاقتها بالأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن. ثم تناول النظام القانوني لهاته المحكمة، وذلك من خلال دراسة اختصاصاتها الموضوعية، الزمنية والشخصية، ثم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضاة والأجهزة القضائية، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دائمة لحماية حقوق الإنسان.

سنتناول في هذا المطلب ماهية المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها وأسباب إنشائها في الفرع الأول ثم العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الداخلية للدول الأطراف، وعلاقتها بالأمم المتحدة ومجلس الأمن في فرعين آخرين كالتالي:

الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها وأسباب إنشائها.

أولا: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

على مر التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلاديها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنتظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة، ولكن كان هناك دائما حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، والآن يمكننا القول بأن الحلم قد تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا، هذه المحكمة تعد الأحدث إنشاء في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية[1]، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولي، تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

1/ يعني أن هذه المدينة بها محكمة العدل الدولية المختصة بالفصل بالنزاعات بين الدول ومحكمة مجرمي الحرب بيوغسلافيا السابقة ثم المحكمة الجنائية الدولية والتي كان مقرها بمبنى مؤقت إلى حين الانتهاء من مقرها، (المحكمة الجنائية الدولية –الشعوب تحاكم جلاديها– مقال منشور على الموقع: http://www.islamonline.net (بدون كاتب)، يوم الإطلاع 2009/12/20، على الساعة 14:55).

2/ عرفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذاك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

لقد تأسست المحكمة بعد مفاوضات عديدة وبعد أن توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي وافقت عليه 120 دولة بينما اعترضت عليه سبع دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر، وامتنعت 21 دولة عن التصويت[1]، وقد اعتمد المؤتمر النظام الأساسي، وفتح باب التوقيع عليه في 18 جوان 1998 حتى 17 أكتوبر 1998، وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية وبعد ذلك وحتى 31 ديسمبر2000، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك كما فتح باب التصديق عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقا لأحكام ذاك النظام.[2]

ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

1- تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم، بأنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون،[3] وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط [4]، أما اختلافها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فيتمثل في كونها محكمة دائمة، وصفة الديمومة هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا اللتين هما محكمتان مؤقتتان[5].

2- المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه[6].

3- المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية، أي برزت نتيجة اتفاق تم بين دول صاحبة سيادة وقررت التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية[7].

ثالثا: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إن قضية الجنرال "أجستو بينوشيه" رئيس الشيلي الأسبق عندما قام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إبان فترة حكمه

1/ أ.عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، منشور بالقانون الدولي الإنساني -آفاق وتحديات- الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 61.

2/ حتى 1999/10/20 وقعت 99 دولة على معاهدة روما في حين صدقت عليها أربع دول هي: إيطاليا، سان مارينو، السينيغال وتوباجو. (أنظر: د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 93).

3/ تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية .

جـ- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121 و123) يعرف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

4/ د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 243؛ د. طلال ياسين العيسي، د. علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، هامش01، ص 50.

5/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 93.

6/ د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية -النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 79.

7- د. غازي حسن صباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 104؛ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 93.

والذي أدى إلى القبض عليه في لندن وتم تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك عملا بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي[1]، ورغم ذلك لم يتم محاكمته لعدم تمتعه بالأهلية العقلية اللازمة، لذلك أفرج عنه في مارس 2000، وعاد إلى الشيلي، وهذا سبب من الأسباب التي تؤدي إلى معرفة مدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد انتشار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ومن الجدير بالذكر أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره أي أنه قانون يرجى له الفاعلية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها.[2]

ومن ناحية أخرى فإن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة ومن ثم مازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء، ولتدارك ذلك وجب إنشاء محكمة جنائية دولية تكتسب شخصية قانونية دولية[3] وتختص بمحاكمة الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية وهذا ما يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي.[4]

وهناك حجة أخرى يسوقها الفقه كمبرر لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو أن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي ويحد من فاعليته دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا[5].

ومن الأسباب الأخرى الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هي أن أي نظام قانوني جنائي لابد من أن يستهدف بالدرجة الأولى التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم الدولية التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة[6] .

ومن دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنه في حالة عدم وجود هذه المحكمة تظل محاكمة الجرائم الدولية الخاصة بجرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية ممكنة فقط في حالة انتصار وهزيمة الجانب الآخر.

1- الاختصاص القضائي العالمي: يعني أن الاختصاص المكاني للتشريع يتحدد بمحل تواجد المتهم بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة، وتظهر أهمية هذا المبدأ في تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم وتحقيق التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإجرام، ومنع فرار الجناة من العقاب بانتقالهم من بلد لآخر عقب ارتكابهم للجريمة ويتأتى ذلك بأن تتولى الدولة التي تقبض عن المتهم محاكمته وتوقيع العقاب عليه نيابة عن المجتمع الدولي. (أنظر: د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 223).

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 94-95.

3- الشخصية القانونية الدولية هي صلاحية وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تقررها قواعد القانون الدولي وقررتها على إنشاء قواعد القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من أشخاص مع قدرتها على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة على مستوى العلاقات الدولية.

(أنظر: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=171454، تاريخ الإطلاع: 2009/10/12، على الساعة 22:10).

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 195.

5/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 195.

6/ المحاكمة العادلة " نص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بنورمبرج وطوكيو والذي قرر أن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسئولا ومستحقا للعقاب أي مسئولا مسؤولية شخصية. (أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 88؛ د.طلال ياسين العيسي، د. علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 270).

ففي هذه الحالة يقوم الطرف المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الطرف المهزوم[1].

هناك أسباب أخرى لإنشاء هذه المحكمة منها وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة يكون فيها تقديم شخص ما للعدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله 100.000 شخص وشاركت في العملية أكثر من 200 منظمة غير حكومية والسبب الآخر هو الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة وأهمها إشكالية العدالة المختارة[2] .

وأخيرا، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى الإقلاع من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء لأن الدولة المعتدى عليها أو المضرورة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة للمطالبة بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم على جرائمهم دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية[3].

الفرع الثاني: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الداخلية للدول الأطراف

هناك مسائل تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، وقد ناقشها فقهاء القانون الدولي العام في البحث عن العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وذلك من خلال عدة نظريات.[4]

أولا: التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف.

يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية التي تستند عليها الدول على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وتمسك الدول بهذا المبدأ بمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول

1/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، 77.

2/ العدالة المختارة: تحديد الجرائم التي تكون سببا في إنشاء المحاكم الخاصة يكون دون ضابط يستند إليه، وبذلك تكون المحاكم مرتبطة بأوضاع سياسية عسكرية أكثر من كونها تهدف إلى تحقيق العدالة والسلام.(أنظر: لندة يشوي، المرجع السابق، ص 97).

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 197.

4/ *نظرية وحدة القانون*: حيث ترى أن قواعد القانونين تندمج في نظام قانوني واحد، وتكون كتلة واحدة تندرج قواعدها في القوة ويترتب على هذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا وتلتزم بها الأشخاص الاعتبارية والطبيعية، أي تصبح مصدرا من مصادر القانون الداخلي.

أما نظرية ازدواجية القانون: ترى أن القانونين يمثلان نظامين متساويين مستقل كل منهما عن الآخر، ولكل منهما موضوعاته الخاصة ومصادره الخاصة ونطاقه الخاص وأجهزة قضائية خاصة به فمثلا مصادر القانون الداخلي تصدر عن إرادة منفردة للدولة أما القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبالنسبة للأجهزة القضائية فإن القانون الداخلي له جهاز قضائي مستمد من وجود سلطة تشريعية وتنفيذية، أما القانون الدولي فيفتقد لكل من السلطتين.

بجانب النظريتين السابقتين وجدت آراء فقهية ظهرت كحل وسط يتمثل في الإدماج والتنسيق لذاك قيل أن كلا من القانونين له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه ولا ينتج أي تعارض بينهما وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا 1969 المادة 27 مع عدم الإخلال بنص المادة 46 أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلانها الخاص بحقوق وواجبات الدول حيث جاء في المادة 13 أنه: "من واجب كل دولة أن تنفذ التزاماتها التعاقدية وكل الالتزامات الدولية الأخرى بحسن نية ولا يمكنها أن تتذرع بأحكام دستورها وقوانينها الداخلية كحجة لفشلها في القيام بذلك الواجب".

(أنظر: د طلال ياسين العيسي، د. علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص ص 71- 75).

في تصرفاتها، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة[1] "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها".

ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها[2]، وقد دفع بالوفود عند تحليل أهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، بحيث أشاروا أن أهداف المحكمة الرئيسية تهدف إلى أمر ضروري وهو تجنب الإفلات من العقوبة وأن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في الحالات التي يكون فيها الحل غير مُرضٍ على المستوى المحلي، وهذا التعبير لا يخلو من مغزى فهو يعبر بدقة عن الموقف الذي كانت الدول بصدد مواجهته في مؤتمر المفوضين، هل تريد الحفاظ على السيادة رغم مخاطرة التسامح في الإفلات من العقاب على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان؟.[3]

وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود وبعدما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق بسبب تطور العلاقات الدولية تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين، ورغم ذلك بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين إلى آخر من خلال عدة نقاط:

- ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف.
- إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي.
- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف.
- مسألة العقوبات المقررة في النظام.[4]

ومنه فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول والدليل هو تصديق الدول من أجل إنشاء المحكمة وانضمامها بمحض إرادتها وبرضاها وفقا لمبدأ الرضائية.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية لحماية حقوق وحريات الإنسان.

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على أنه تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، إذن اختصاص المحكمة

1- أكدت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1950 أن الاستعمال المطلق لمبدأ السيادة من شأنه إحداث التناقض مع فكرة السيادة ذاتها. (د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص88).

2/ د.أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية –العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية– الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005، ص 61 -62.

3/ أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 167.

4/ وقد تم الرد على هذه الإشكاليات ، حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية وهذا ما تأكد في المادة 10 من النظام الأساسي، حيث يكون اختصاصها اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، أما بالنسبة لكون المحكمة الجنائية تمثل قضاءً أجنبيا فالمحكمة أنشئت أصلا بمقتضى معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات وهو مبدأ الرضائية أي أن الدولة تتعامل مع قضاء دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف.

أما بالنسبة إلى إشكالية تسليم رعايا الدولة فقد جاء في المادة 102 من النظام التفرقة بين الإحالة إلى المحكمة وهو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة وبين التسليم وهو تسليم الدولة لشخص إلى دولة أخرى، وهما مران مختلفان والإحالة لا تعتبر مساسا بسيادة الدولة.

وبالنسبة لسلطة المدعي العام فيما يخص التحقيق في إقليم دولة طرف وهذا ما بينته المادة 99 الفقرة 4 من النظام الأساسي، وقد جاء في الباب التاسع من النظام أنها تعتبر مساعدة قضائية منصوص عليها وارتضتها الدول بمجرد تصديقها على النظام الأساسي إذن لا مجال للقول أن هناك مساسا بالسيادة. (أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 191؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 125-127).

الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط[1] .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص لذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية وكذلك عندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص[2].

فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية ، وتهدد سلام وأمن ورفاهية العالم، ولا ينبغي أن يفلت مقترفوها من العقاب وتتولى الدول المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المجرمين، وهناك حاجة إلى محكمة جنائية دولية من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، لحمايتها من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع، وهكذا أنشئت المحكمة كمؤسسة دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد المتهمين بأخطر الجرائم ذات الشأن الدولي، كما يشار إليها في النظام الأساسي، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.[3]

كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها[4] وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي[5].

لقد جاء النظام الأساسي مؤكدا على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من النظام وقد تعلقت بالعقوبات التي توقعها المحكمة وهذا يعني:

1- أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام لا يشكل تعارضا بين النظام وقانون تلك الدولة.

1/ ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 162-163.

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 129.

3/ أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 178.

4/ أي أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية والتي يمكن أن تعرض عليها ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة.(أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص116).

5/ د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 130.

2- يمكن أن تطبق عقوبات من طرف الدولة غير تلك المنصوص عليها في النظام كعقوبة الإعدام مثلا إن كانت منصوصا عليها في قانونها رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي[1].

3- إذا ما حوكم متهم أمام القضاء الوطني وحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي فإنه ليس له التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم[2] على اعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي كونه أصبح من قوانينها.

ومنه يمكن القول أن معظم الدول اتفقت على إنشاء محكمة جنائية دولية، لأنها رأت أنه من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يحاكم الأفراد المتهمون بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ورغم أنه اتضح من خلال صياغة مشروع إنشاء القانون الأساسي لهذه المحكمة، أن الدول وفي حالات عديدة لا تكون قادرة على إجراء المحاكمة على المستوى الوطني. وقد تمثل الحل الوحيد في منح صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف الجرائم الدولية إلى قضاء دولي جنائي، تطبيقا لمبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عن ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وهذا هو المطلوب في كل نظام دولي يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي.

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الأمن.

أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

تشير طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي، إلى استقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها[3]. وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وألمحت إلى وجود "علاقة" لها بالأمم المتحدة، على أن تنظم هذه العلاقة -وفقا للمادة 02- بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة[4].

إن للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أهمية بالغة تنعكس في الصيغة المتشددة التي وردت بها في (المادة 02) من الباب الأول تحت عنوان "إنشاء المحكمة"[5] للدلالة ليس فقط على إلحاق العلاقة مع الأمم المتحدة ببنية المحكمة، وإنما لتحديد مبادئ التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا.

1/ أ.نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 105.

2/ مقال منشور على الموقع: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=171454، تاريخ الإطلاع: 2009/10/12، على الساعة 22:10.

3/ (المادة 36) والتي تعني بمؤهلات القضاة وكيفية ترشيحهم وانتخابهم؛

(المادة 42) والتي تنص على طريقة عمل مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية؛

(المادة 43) والتي تعنى بطريقة عمل قلم المحكمة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

(أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998).

4/ فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 101؛ د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة -دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 159.

5/ حيث جاء بنص (المادة 02) فيما يخص علاقة المحكمة بالأمم المتحدة على أنه: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها". (أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998).

وطبقا لنص هذه المادة فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في اتفاقية روما[1].

ومما يتضح من وجوب عقد اتفاق ينظم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، أن هذه الأخيرة تنشأ كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعد فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها الرئيسية كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[2].

ومن شأن هذا التعاون أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيلها، إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، ولعلَّ أهم ما في هذه العلاقة هو إنشاء مفاعيل قانونية في وجه الأمم المتحدة، تكمن في التقيد بأحكام نظام المحكمة الأساسي –وبخاصة عندما يحيل مجلس الأمن قضية إلى المحكمة– لا سيما أن معاهدة روما فتحت باب التوقيع والتصديق أمام الدول فقط لا المنظمات الدولية، وبالتالي تشكل الاتفاقية بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الطريقة المثلى لإشراك الأمم المتحدة في نظام المحكمة وإلزام الأمم المتحدة بروحية المحكمة القانونية ونصوصها، كما تؤمن الاتفاقية اعترافا متبادلا بالشخصية القانونية الدولية وبمهام كل من الأمم المتحدة والمحكمة.[3]

ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

إن نظام روما الأساسي يغلب الاعتبارات السياسية على المعطيات القانونية، ويعترف بالدور الجازم لمجلس الأمن والمحكمة، في كل ما يتعلق بالأمن والعدالة الدوليين. و خير دليل على ذلك نص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا للمادة 15 "[4].

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبدو أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، وحيث الأمر كذلك فمن المنطق أن يكون لمجلس الأمن الحق في تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما

1/ أي الدول التي أتمت إجراءات المصادقة على الاتفاقية طبقا لقوانينها الداخلية، وقامت بإيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفق نص المادة 125 من نفس الاتفاقية، على أن يتولى رئيس المحكمة توقيعه لاحقا نيابة عنها. (أنظر: د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 124).

2/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع السابق، ص 12.

3/ أ.نبيل صقر، المرجع السابق، ص 337؛ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 102.

4/ أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.

يتعلق الأمر بأحد الجرائم المحددة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس.[1]

يضاف إلى ذلك أن هيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها، لأن اضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة، يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة ويثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها، وبالرغم من وجاهة هذه الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية إلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير المادة 13 في الفقرة (ب) صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق –أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان– ومما لا شك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية[2].

المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

وسنتناول في هذا المطلب اختصاصات المحكمة الحنائية الدولية في الفرع الأول، ثم نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان –هذه الجريمة قد تم إدراجها مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[3]– كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصـــــدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم[4].

1/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 125.

2/ خلافا لما سبق رؤيته في تحليل المادة 13 الفقرة (ب) فيما يتعلق بصلاحية مجلس الأمن في إحالة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 05 قد ارتكبت، فإن الأمر يتعلق هنا بإجراء مغاير تماما للأول، فبدلا من أن يحيل المجلس على المدعي العام حالة للتحقيق فيها أو المقاضاة عليها، يصدر قرارا موجها إلى المحكمة بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وهو ما اعتبره البعض بمثابة إجراء سلبي يشل نشاط المحكمة. وقد صيغ هذا الاقتراح بنص (المادة 16) من النظام الأساسي على النحو التالي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(أنظر: أ.عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، 72– 73؛ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع السابق، ص 71).

3/ أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.

4/ حيث أنه من بين الإنجازات العديد ة التي حققها نظام روما الأساسي، هناك إنجازان جديران بالذكر والاهتمام خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوبة: يتمثل أولهما في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تقترف في المنازعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية، بينما يتمثل الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا. ولم يكن التوسع في مصطلح جرائم الحرب ليشمل الأفعال التي اقترفت في المنازعات المسلحة غير الدولية نتيجة سابقة على الإطلاق حينما بدأت المفاوضات بشأن المعاهدة. ورغم أن المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تحظر القيام بأفعال محددة في المنازعات المسلحة الداخلية، لم تسعد جميع الحكومات حينما تم تعريف بعضها بوصفها جرائم حرب تستتبع مسؤولية جنائية فردية، وقد تم التغلب على هذه الاعتراضات جزئيا نتيجة لقرارات المحاكم المخصصة من ناحية، وجزئيا بسبب الانتشار الواضح للمنازعات الداخلية على المستوى العالمي. ومن ثم يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة المعاهدة الدولية الأولى التي تنص صراحة علـى المسؤوليـة الجنائيـة الفرديـة عـن =

أولا: جريمة الإبادة الجماعية. The Crime of Génocide

تسببت جريمة الإبادة منذ القِدَمْ بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان، وعدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين[1].

لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2]. لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة حيث إن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة[3].

وقد ورد جرم الإبادة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان من الضروري تعريف الإبادة لأن عدم تعريفها يتناقض مع المبدأ القائل: "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني" وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أيًا من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

1 –قتل أفراد الجماعة.

2 – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3 – إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

4 – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5 – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[4].

= "الانتهاكات الخطيرة" والماسة بحقوق الأفراد للمادة المشتركة 03، وعن اثني عشر "انتهاكا خطيرا آخر للقوانين والأعراف" المعمول بها في المنازعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الاعتداءات المتعمدة على المدنيين، وجرائم العنف الجنسي وبين الجنسين، والنزوح القسري ولا شك أنه كان ينبغي أن تكون القائمة أكثر شمولا، بيد أن نظام روما الأساسي سيضع على الأقل حدا بموجب القانون للمزاعم القائلة بخضوع الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة الداخلية للاختصاص القضائي المحلي دون غيره. (أنظر: إيلينا بيجيتش، المسائلة عن الجرائم الدولية –من التخمين إلى الواقع–، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 191).

1/ د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، 177.

2/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د–1)،المنشئ لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 1948/12/11،ودخل حيز النفاذ في 1951/01/12.

3/ د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 104.

4/ وكصور عن مثل هاته الجرائم:

- مذبحة دير ياسين عام 1948، ومذبحة كفر قاسم عام 1956 وأيضا ما قام به الصرب بقتل الفلاحين المسلمين، حيث أنه تمت في 1992/04/16 عملية إعدام جماعي لعدد (83) مسلما على الأقل من قبل القوات الصربية في قرية Zaklopaca في بلدية Vlasenica وكان بين هؤلاء عدد (11) طفلا تتراوح أعمارهم بين 06–16 سنة، وعدد (16) شخصا أعمارهم فوق الستين عاما حسب ما قاله أحد الشهود الذين نجو من هذه المذبحة. وتقول: "زرينا هودسيك" (عندما لاحظت قوات الصرب شيئا يتحرك في أحراش الغابة التي هربنا إليها، أطلقوا النار نحونا، وهندما أصبحنا بالقرب من قرية Damcici ذهب أحد الأولاد معنا طرف الطريق، فوجده أحد الجنود الصرب الذي سأله عن البقية، ولم يجب عليه الطفل، فقتله الجندي وركضت أمه إليه وخلفها رجل آخر، فقام بقتلهما.
(أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 348–349).
- وقد اتهمت منظمة حقوق الإنسان القوات الروسية بارتكاب مذبحة بإحدى ضواحي العاصمة الشيشانية "جروزني" في فيفري من عام 2000، حيث قتلت أكثر من 60 مدنيا في يوم واحد، فضلا عن حوادث نهب واغتصاب، وورد في التقرير أن القوات الروسية قصفت ضاحية "إلدي" في جروزني يوم 2000/02/03، ثم قامت بعمليات نهب واغتصاب من منزل إلى منزل، فضلا عن استخدامها القنابل العنقودية المحرمة. (أنظر: جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41452، بتاريخ 2000/06/03).
- كما أن مجزرة –مخيم جنين– في مارس 2002، ضمن الإنتفاضة الثانية للشعب الفلسطيني للحصول على حقوقه لخير دليل على ذلك، حيث تم تسوية المخيم بالأرض بأحدث قاذفات القنابل، ودفن الأحياء تحت المباني، وتم قتل كل من يتحرك على الأرض بعد قصف متواصل من الأرض والجو على مدار أكثر من أسبوعين، ولم يحرك المجتمع الدولي ساكنا سوى الإستنكار لهذه الأفعال –وكما قال البعض– بل عجزت الأمم المتحدة عن إرسال لجنة لتقصي الحقائق إلى هناك.
(أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 390).

ويمكننا القول بأن تعريف هذه الجريمة لم يثر مشكلات كثيرة، والسبب في ذلك هو اعتماد تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي وردت، كما سبق وذكرنا في اتفاقية 1948[1].

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية: Crimes Against Humanity

كان الاتفاق في مؤتمر روما تامًا على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

كما كان من المهم أن يكون اختصاص المحكمة قاصرًا على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي وعلى تعريف هذه الجرائم، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، تعريفًا واضحًا ودقيقًا في النظام الأساسي، وذلك حسبما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأسفر المؤتمر عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة بالأفعال المكونة لها .وبذلك يكون قد جرى أول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول.[2]

في الحقيقة هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وتعد جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فإن الأولى أضيق نطاقًا لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو أثنية أو دينية... الخ[3]

وقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة:

«1 – القتل العمد.

2 – الإبادة.

3 – الاسترقاق.

4 – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5 – السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6 – التعذيب[4].

7 – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي

1/ أمّا فيما يخص الركن المعنوي فيتحقق بوجود قصد خاص وهو نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية، بحيث لا يكفي إثبات قيام المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها سابقا وإنما يشترط أيضا إثبات نيته في القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية كما هو مبين في الفقرة الأولى من هذه المادة. (أنظر: د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع السابق، ص 27).

2/ د .محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 155.

3/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع نفسه، ص 35.

4/ وتلزم المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 الدول بأن تتعهد أن تكون جميع أعمال التعذيب، ومحاولات ممارسات التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها قوانينها الجنائية الداخلية بالتجريم والعقاب. (أنظر: أ. شوقي سمير، المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي " الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، ص 07).

لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

9 – الاختفاء القسري للأشخاص.

10 – جريمة الفصل العنصري.

11 – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدًا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية» [2].

ثالثاً: جرائم الحرب: War Crimes

لقد جاء في المادة8 من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (01) منها: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[3]. "

كما أنه حسب المادة 08 فإن جرائم الحرب تعني: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة[4] " وأيضًا " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها". وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب [5].

1/ وكمثال عن مثل هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية، الصراع العربي الإسرائيلي، الذي هو صراع ديني عرقي قومي، فدولة إسرائيل دولة دينية، تقوم على الديانة اليهودية كأساس وفكر ودستور، وتتصارع مع العرب المسلمين بعد أن زرعت زرعاً في المنطقة العربية، وتحاول جاهدة إبادة الشعب العربي المسلم والمسيحي في فلسطين حتى تبقى فلسطين المحتلة خالصة لها. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 618)

2/ وهنا لا بد لنا من ملاحظة أنه يجب أن تتوافر الأركان الآتية في الجرائم ضد الإنسانية:

الركن المادي، والذي يتحقق بناء على ارتكاب أي فعل من الأفعال المحددة بالمادة السابعة والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

وتوافر الركن المعنوي الذي يتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. فالقصد العام يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الضحايا، يعاقب عليه القانون بغض النظر عن إرادته أو نيته وراء الإقدام على تلك الأفعال، كالرغبة في القتل أو إحداث معانات أو ألم شديد لدى الضحايا أو مجرد إطاعة للأوامر. إلا أن القصد العام غير كاف ويحتاج إلى قصد خاص يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة الدولة أو جزء من هذه السياسة، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يعد جزء من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، أو ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم، دون أن يشترط معرفته الدقيقة بتفاصيله. ولا يمكن لمرتكب الجريمة في هذه الحالة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤسائه للإفلات من العقاب طبقا للمادة 33 من هذه الإتفاقية. (أنظر: عبد الواحد عثمان إسماعيل (الجرائم ضد الإنسانية –دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية– بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2006)، ص 36؛ أ.حساني خالد، المسئولية الدولية عن جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي بعنوان "الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 03 و03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، ص 10؛ د.غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 110؛ ZAKR Nasser, op cit, P 288).

3/ نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.

4/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 106.

5/ ومن أمثلة ذلك، ما قامت به إسرائيل ولازالت حيث تلجأ إلى إقصاء الفلسطينيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة، كما تجبر سكانا من غير مواطنيها على اللجوء إليها جبرا ودون موافقة من البلد المضيف ، وهو إجراء عمدت إليه إسرائيل كذلك في ظل انتفاضة الشعب الفلسطيني الثانية عام 2000 وحتى الآن، وعقب مجزرة جنين واحتلال كنيسة المهد في بيت لحم في أفريل من عام 2002 حيث أبعدت أكثر من 15 فلسطينيا إلى أوروبا بعد مفاوضات الإتحاد الأوروبي معها والذي وافق على استضافة هؤلاء الأشخاص حفاظا على حياتهم، ولأجل الوصول إلى حل لحصار كنيسة المهد الذي استغرق أكثر من شهر وبداخلها أبرياء لا ذنب لهم، اضطروا للتقوت على الحشائش ونفايات صناديق القمامة والمياه غير الصحية، الأعمال التي تعتبر من بين الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحقه في الحياة والعيش في بيئة سليمة تحفظ له كرامته. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 732).

وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة 02 وهي الأفعال المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[1]، وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية[2]. لهذا فقد جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية وكان من الأفضل إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما[3].

ونتطرق فيما يلي إلى أمثلة عن جرائم الحرب الواردة في اتفاقية جنيف 1949 أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- جريمة القتل العمد[4] :جاء في مفهوم اتفاقية جنيف لعام 1949 أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ممن يكونون في حوزة إحدى الدول المتحاربة أو تحت سيطرتها، أو أي عمل انتقامي تقوم به الدولة ضد الأشخاص المحميين.

كما أنه من أركان جريمة القتل العمد حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مايلي:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية، إتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جينيف لعام 1949.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[5]

- جريمة التعذيب Crime de la torture :ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك

1/ GASSER Hans-Peter , Le Droit International Humanitaire –Introduction-, Le Mouvement International de La Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993, p 30-31.

2/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة- المرجع السابق، ص 46.

3/ كما أضافت إسرائيل باستخدامها القنابل العنقودية في أثناء اعتدائها على لبنان في أوت 2006 جريمة جديدة إلى سجل جرائمها الأخرى مخالفة بذلك كل الأعراف والقوانين الدولية والاتفاقيات التي تحظر العدوان على المدنيين الأمر الذي يتطلب معه ضرورة تشكيل لجنة دولية، لملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية.

(أنظر: د.بهاء الدين إبراهيم، د.عصمت عدلي وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 515).

4/ القتل العمد: هو كل اعتداء يصدر من شخص ضد شخص آخر يترتب عليه وفاة ويصدق هذا التعريف على القتل العمد وغير العمد والضرب المفضي إلى الموت ولكن القتل العمد يفترض توافر القصد الجنائي وهو توجه إرادة الجاني للاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه وعرفته المادة 254 ق.ج إزهاق روح إنسان عمدا. د.محمد صبحي نجم ، شرح القانون الجنائي –القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 38.

5/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 682.

التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته[1].

- جريمة المعاملة غير الإنسانية: وهو حسب تعريف الفقهاء أنها الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية أو يحط من إنسانية الشخص المحمي، حيث جاء في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني[2] .

- جريمة إجراء التجارب البيولوجية: وضعت اتفاقية جنيف واجبا على الدول الأطراف بعدم إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على الأشخاص المحميين سواء بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة أو المعتقلين أو العسكريين من أسرى الحرب.[3]

- جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها: لقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير ومن أهم هذه المنشآت والأموال : المستشفيات العسكرية أو المدنية، كذلك الجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء والمدارس والمساجد كما نصت المادة 04 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954[4] على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.[5]

- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها[6] .

1/ على الرغم من أن مفاعيل السلاح النووي هي عشوائية الأثر وتسبب أضرار وآلام لا مبرر لها وتلحق بالبيئة الطبيعية ضررا بالغا واسع النطاق وطويل الأمد، إلاَّ أن المحكمة لم تر ما يحرم حق الدولة المهددة بوجودها من استخدام هذا السلاح.

وكمثال آخر على عدم فعالية اعتماد مبدأ القياس لتحريم استخدام سلاح ما، فإن سلاح النابلم وكيفما تم استخدامه فإنه يسبب للمقاتلين المصابين آلام غير مبررة، كذلك فإن القنابل العنقودية بآثارها فهي حتما عشوائية الأثر وكان ضحاياها في حرب كوسوفو يمثلون 36% من الإصابات بين المدنيين وبنسبة تماثل إصابات الألغام المضادة للأفراد، ومع ذلك على الرغم من الجهود الحثيثة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لم تتمكن من فرض إصدار اتفاقيات تحرم استخدام هذين النوعين من الأسلحة بسبب تعنت بعض الدول الكبرى. (أنظر: أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة –آفاق وتحديات– الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 219.

2/ إتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949؛ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 194.

3/ وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فلابد أن يقوم الجاني بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة، لم تستقر النتيجة النهائية لها. الأمر الذي يمثل خطرا جسيما على صحة المجني عليه أو سلامته البدنية أو العقلية للشخص المجني عليه أو المجني عليهم، معنى ذلك أن القصد من هذه التجارب الطبية ليس العلاج، ولكن الانتقام والإيذاء، ذلك أن الجريمة –وهي هنا العملية الجراحية البيولوجية– ترتكب في وقت الحرب، وتحديدا نزاع مسلح دولي، يعلم الجاني بماهيته وبالظروف التي أدت إلى هذا النزاع الدولي المسلح، فضلا عن علم الجاني بأن المجني عليه أو المجني عليهم من أولئك الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع، والمعقودة في 12 أوت 1949. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 700).

4/ المادة (04) من اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح، المنعقدة بلاهاي بتاريخ 14 ماي 1954.

- كما اعتبرت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي (1954) المطارات أو محطات الإذاعة أو المصانع العاملة للدفاع الوطني أو الموانئ أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة من عداد الأهداف العسكرية الهامة التي تعتبر نقاط حيوية. (أنظر: د.محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشور بالقانون الدولي الإنساني–آفاق وتحديات– الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، هامش 1، ص 230.

5/ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني–آفاق وتحديات– الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005،ص 200.

6/ نص على هذه الجريمة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في 12 أوت 1949 قررت أنه: " تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال".

رابعا: جريمة العدوان. The Crime Agression

إن تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تضمنتها المواد 06 بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، المادة 07 بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية والمادة 08 بالنسبة لجرائم الحرب، باستثناء جريمة العدوان التي علق الاختصاص عليها طبقا للفقرة 02 من المادة 05 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها[1].

حيث أخفقت الدول المشاركة في مفاوضات روما في الاتفاق على طبيعة التعريف الذي يجب تبنيه، بين الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تعداد لأفعال العدوان على سبيل الحصر لا المثال، تأكيدا لمبدأ الشرعية على النمط المعمول به في القوانين الداخلية وتسهيلا لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان. أو الأخذ بالتعريف العام تفاديا لجمود التعريف الحصري، استنادا لمعايير عامة تعطي سلطة تقديرية أوسع للأجهزة المختصة[2]، أو الأخذ بالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه بتعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة عدوان، ومثال ذلك قرار الجمعية العامة 3314 في 14 ديسمبر 1974[3].

غير أن أهم مسألة أدت إلى إخفاق الدول في التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها عليها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[4]. فأغلب دول مجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى، طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن، خاصة بالنظر إلى طبيعة هذا الأخير كونه جهازا سياسيا بالدرجة الأولى، إلى جانب تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمس لحق الفيتو، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان[5]. في حين تمسكت الدول القوية أو الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان. وقد عبرت عن هذا الاتجاه "لجنة القانون الدولي" من خلال مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية معد سنة 1994، إذ نصت المادة 23 منه على أنه: "لا تودع أية شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به، إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدواني موضوع الشكوى"[6].

سعيا لتجاوز خلافات الدول في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، عكفت على دراسة مختلف المسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس المنهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة السياسيين والعسكريين في تعريف جريمة العدوان وصولا إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية على ارتكابها. إذ تضمن تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت مابين

1/ أنظر المواد (05)، (06)، (07) و(08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002.

2/ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 195.

3/ قرار الجمعية العامة رقم (3314)، الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف للعدوان؛ أنظر أيضا: د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 180.

4/ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 166.

5/ د. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 157.

6/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع السابق، ص 22.

01 إلى 12 جويلية 2002 اقتراحا مفاده أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة"[1].

ويشير التقرير في فقرة لاحقة إلى أن المقصود من عبارة العمل العدواني، العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314، الذي تضمن نماذج لأفعال العدوان وهي كالآتي:

أ- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ناتج عن الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه.

ب- القنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار الموانئ والشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.

و- وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال العصابات أو الجماعات المسلحة أو المرتزقة[2].

وفي نهاية المطاف، ولحد الساعة لم يتم تبني تعريف جريمة العدوان، إلاَّ أن اجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة، وقد قررت جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها، والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلاَّ على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ (ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي).[4]

1/ تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 24 جويلية 2002. PCNICC/2002/2/Add.2 .

2/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- المرجع السابق، ص 23.

3/ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 168.

4/ أنظر المادة (02/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.[1]

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر.[2] هذا إضافة إلى أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.[3]

وأكد هذا الحكم بنص المادة (24) من النظام الأساسي ولكن هذه المرة بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من المادة (11) عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة، أشارت الفقرة الأولى من المادة (24) إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام[4]، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدول التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[5].

أما الفقرة الثانية من المادة (24) فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا[6].

ويعد هذا الحكم خروجا على المبدأ العام في القوانين العقابية الوطنية والتي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم وبين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الإجرامية، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائيا، أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيا[7].

1/ علما بأن النظام الأساسي قد نص على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق "أو القبول أو الموافقة أو الانضمام" لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلا في جوان 2002. (أنظر: د.طلال ياسين العيسى، د.علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 66-67).

2/ أنظر المادة (03/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

- كما أخذت المادة (22) من النظام الأساسي بمبدأ شرعية الجريمة والمادة (23) بمبدأ شرعية العقوبة. والحكمة من تقرير عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي هي أن تلك القواعد تتضمن الحد الأدنى من حريات الأفراد وحقوقهم، وليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في ذلك الوقت، والقول بغير ذلك يعني محاسبة الأفراد عن أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية المجرمة، وفي هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 173).

3/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 190.

4/ حيث نصت المادة (01/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص ، وكان نص المادة كالآتي:

" 1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام".

5/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- المرجع السابق، ص 99.

6/ حيث نصت المادة (02/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

7/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 173-174.

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25، 26، 27، 28)، حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية [1].

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة (34) من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد [2] .

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي[3]، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة على الأقل إلى وقتنا الحاضر كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا [4] في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام. كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاءً خاصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، حيث اشترطت المادة (26) من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[5].

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة (05) بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا

1/ الهيئة تتمتع بشخصية معنوية أو اعتبارية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة والهيئة هي وجود معنوي اعترف لها القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. (أنظر: د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 191).

2/ لندة يشوي، المرجع السابق، ص 137.

3/ حيث نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3 – وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي..."

4/ الاشتراك الجرمي هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة أي أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولكن ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص ويمكن أن يكون دور المساهم في الجريمة دورا رئيسا فتكون مساهمته أصلية أو يكون دوره مقتصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي فيسمى بذاك المحرض.(أنظر: د.سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 257).

5/ د. علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 187.

النظام عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[1]، لذلك فإن هذا النظام لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين[2].

كما أضاف النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة (28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط[3].

كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[4] .

1/ حيث نصت المادة (01/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".

2/ جاك فرهيغن، رفض الإنصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البيّن نحو إجراء في متناول المرؤوسين، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 228-229.

3/ حيث جاء نص المادة (28/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

" أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم. أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

4/ المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– كما أن نظام المسؤولية أدرج بوضوح لأول مرة في الاتفاقية الأوروبية حول مقاضاة أو معاقبة كبار مجرمي الحرب في 08-08-1945 والمعروفة بمعاهدة لندن ومن ثم أصبح للمسؤولية أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال وتأمين فاعلية مراعاة قواعد القانون الدولي مع استثناء أن حكم المادة 26 من النظام قد أعفى من الاختصاص أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما يتعارض مع مبدأ التكاملية إذ أن المحكمة تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه أو عدم قدرته بالإضافة إلى ذلك جاء نص المادة 31 كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية بالنسبة لمرتكبي الجريمة وهو يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية أو كان في حالة سكر اضطراري أو تحت إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو واقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي أما المادة 32 أوردت الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية ولكن بشرط أن يكون هذا الغلط قد أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

(أنظر: أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1983، ص 49؛ د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور على الموقع: http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=50729، يوم الإطلاع: 2010/01/12، على الساعة: 13:13).

الفرع الثالث: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية[1]، وقد نصت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أن يكون مقرها في لاهاي بهولندا ويمكن أن يتم انعقادها في أي مكان آخر وفق ما تضمنته المادة 03 من النظام الأساسي[2].

واللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وفق ما ورد في المادة 01/50 من النظام الأساسي، وهي نفس اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة، وتنشر الأحكام التي تصدرها المحكمة، كما تنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم والجرائم المخلة بإقامة العدل بجميع اللغات الرسمية للمحكمة. كما أن لغات العمل للمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية ويمكن للمحكمة استخدام لغات رسمية أخرى، كما يمكن لرئاسة المحكمة استخدام لغات أخرى إن رأت ضرورة لذلك[3].

وللمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، والقدرة على صنع المعاهدات، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، على أساس أن هذه الهيئة هي هيئة قضائية للمجتمع الدولي تهدف إلى إقامة العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان[4].

أولا: تعيين القضاة بالمحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة من 18 قاضيا وفق المادة 01/36 من النظام الأساسي ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد. ويتم اختيار القضاة على أساس توافر مجموعة من الصفات الشخصية والمهنية[5]، كما يقسم

1/ د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 190.

2/ حيث نصت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مقر المحكمة كالتالي:

" 1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة).

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص في هذا النظام الأساسي".

3/ حيث نصت المادة 50 في الفقرات 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنجليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنجليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا".

(أنظر أيضا: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 198).

4/ د. عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 216.

- كما نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، على أنه:

" - تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية .كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص في هذا النظام الأساسي، في لإقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

5/ حيث نصت المادة 36 من النظام الأساسي فيما يتعلق بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم على أنه:

"1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

2- (أ)- يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف".

القضاة في هذا الشأن إلى قسمين: قسم أول يتحلى بخبرة وكفاءة عاليتين في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية وفي مجال الدعوى الجنائية، مهما كانت وظيفته الأصلية، سواء كان قاضيا أو مدع عام أو محام أو أي وظيفة أخرى، وقسم ثاني يتحلى بخبرة وكفاءة عاليتين في مجال القانون الدولي، وبالأخص منها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إضافة إلى خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني له صلة بالعمل القضائي، كالمحاماة أو القضاء. وبناء على ذلك يتم إعداد قائمتين للمرشحين لتولي مناصب القضاة، وفق ما هو محدد في الفقرة 05. كما يشترط في كل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، وهي الإنجليزية والفرنسية، طبقا للفقرة 02 من المادة 50[1]، مع مراعاة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، و كذلك يراعى التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة[2].

ويتم تعيين القضاة عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة 112 من النظام الأساسي، ويكون القضاة المنتخبون للمحكمة هم المرشحون 18 الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة[3]. ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من رعايا دولة واحدة[4]. ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 09 سنوات على أن يجري تجديد الثلث بعد 03 سنوات، وتجديد الثلث الثاني بعد 06 سنوات. أما الباقون فيعملون لمدة 09 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختبر لمدة 03 سنوات عند أول تشكيل للمحكمة. إذ يجوز إعادة انتخابه لتسع سنوات[5].

ثانيا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 34 من نظامها الأساسي من الأجهزة الرئيسية التالية:

1/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع السابق، ص 145-146.

– تم التطرق لهذا الموضوع من طرف منظمة هيومان رايتس ووتش في 08 فيفري حيث قال ريتشارد ديكر –مدير برنامج العدالة– بهذه المنظمة: "أن الانتخاب يمثل خطوة عملاقة تقرب من الحقيقة، وانتخاب القضاة والمحامين المحنكين بهذا العدد يعبر عن التزام الدول الأعضاء في المحكمة بإنشاء محكمة فعالة وعادلة، وبهذه النخبة يمكن للمحكمة أن تنطلق انطلاقة قوية تتضمن 07 قاضيات و 11 قاضيا من إفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية وأوروبا الغربية".

(أنظر: منظمة هيومان رايتس ووتش، انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية علامة فارقة في تاريخ العدالة الدولية، منشور على الموقع: www.hrw.org، تاريخ الإطلاع، 2009/11/25، على الساعة: 17:55).

2/ أنظر المادة (08/36/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– واستنادا لهذه المادة فقد انعقد اجتماع جمعية الدول الأطراف في 12 فيفري 2003 وتم فيه انتخاب القضاة بما ينسجم مع مضمون المادة، كما تم الانتخاب مع تمثيل نسائي ملحوظ لسبع من القضاة. (اطلع على الموقع: http//www.un.org/law/icc/prepcomm/prepfra/htm، تاريخ الإطلاع: 2009/10/14، على الساعة: 14:12).

3/ أنظر المادة (06/36/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4/ حيث أن مراسيم تأدية القسم كانت وبشكل دائم الصبغة الرئيسية لتولي القضاة مناصبهم، وعليه وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن يتمكن القضاة الثمانية عشر، من ممارسة مهامهم إلا بعد أداء القسم في جلسة علنية، فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يتلى القسم كما يلي: " أقسم بأنني سوف أؤدي واجباتي، وأستخدم سلطاتي كقاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية بشرف، وإخلاص، ونزاهة، وضمير، وبأنني سأحترم سرية التحقيق والإدعاء وسرية المداولة". (أنظر: نورس مجيد وبشر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة الكلمة السواء، العدد الثاني، ماي 2003، منشور على الموقع: www.jawdatsaid.net/MASTER/art-011.htm، تاريخ الإطلاع:2009/12/12، على الساعة: 09:32).

5/ أنظر المادة (09/36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 200؛ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 177.

– وفي شهر نوفمبر 2009 تم انتخاب قاضيان من طرف جمعية الدول الأطراف وهما " Mme Silvia Fernández" من "جورموندي بالأرجنتين" و" Mme Kuniko Ozaki" من "اليابان"، وقد بدءا مباشرة عملهما في 20 جانفي 2010. (أنظر:

-Deux nouveaux juges ont prêté serment, La CPI semaine après semaine, La Cour Pénale Internationale, le 25 janvier 2010, ICC-PIDS-WU-18/10_Fra, p 01).

1- هيئة الرئاسة.

2- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

3- مكتب المدعي العام.

4- قلم كتاب المحكمة[1].

1/ هيئة الرئاسة:

تتكون رئاسة المحكمة من ثلاثة قضاة، رئيس المحكمة ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني، يتم انتخابهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على الأغلبية المطلقة للقضاة[2]. مهمتها هي الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة ومراقبة قلم المحكمة[3] باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام، خلافا لمشروع 1994 الذي منح هيئة الرئاسة وظيفة قضائية بموجب المادة 08 إلى جانب الوظيفة الإدارية[4].

2/ شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية:

تمارس هذه الشعب الوظائف القضائية للمحكمة بحسب دور كل واحدة منها. تتألف شعبة الاستئناف[5] من رئيس وأربعة قضاة، وتتألف الشعبة الابتدائية[6] من عدد لا يقل عن ستة قضاة، والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة أيضا[7]. وما يلاحظ بخصوص هذه الفقرة اعتمادها شعبة تمهيدية للإشراف على الإجراءات الأولية قبل بدء المحاكمة، بدلا من اعتماد أسلوب مرن بإدراج عبارة واسعة كما هو منصوص عليه في المادة 05 من مشروع لجنة القانون الدولي بتأسيس "غرف أخرى".

1/ أنظر (المادة 34) من الباب الرابع الخاص بتكوين المحكمة وإدارتها، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2/ وقد تم انتخاب القاضي فيليب كيرش (كندا) رئيسا للمحكمة، كما انتخبت القاضية أكوا كوينيهيا (غانا) كنائب أول للرئيس، والقاضية أوديو بنيتو (كوستاريكا) كنائب ثان له. (أنظر الموقع: http://www.un.org/law/icc/index.html ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/14، على الساعة: 14:51)

3/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- المرجع السابق، ص 137.

- (أنظر: المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمن النص على هيئة رئاسة المحكمة).

4/ ينبغي على هيئة الرئاسة عند اضطلاعها بالمهام الإدارية المرتبطة بتسيير المحكمة، أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع القضايا موضع الاهتمام المتبادل، تجنبا لأي تداخل في الاختصاص. وبهذا يتأكد الدور الإداري المحض لهيئة الرئاسة دون أي دور قضائي، حيث اقترح أثناء مفاوضات روما منح هيئة الرئاسة وظيفة قضائية تتمثل في الإشراف على إجراءات التحقيق والمحاكمة على غرار نص المادة 04/08 من مشروع 1994، إلاّ أن هذا الدور ألغي بناء على اقتراح من الوفد السويسري.

- (Jules DESCHENES, Article 38, The presidency, in Otto Triffterer, commentary on the Rome statute of the international criminal court, observers notes, article by article, Nomos, verglags-gesells-chaft, Baden, p 612).

5/ حيث تتألف الدائرة الإستئنافية من جميع قضاة الشعب الإستئنافية، ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة إلا استثناءا، حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة (39) من النظام الأساسي لقضاة الشعبة الابتدائية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة. إلاّ أن النظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم، حظر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.(أنظر: د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 112؛ المادة (04/39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

6/ تتألف الشعبة الابتدائية وقد نصت عليها المادة (39) أيضا، من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت، إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها (أنظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 203).

7/ وتتألف هذه الشعبة أيضا من عدد لا يقل عن 06 قضاة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ويتولى القضاة عملهم لمدة 03 سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية.

- ومن بين قضاة الدائرة التمهيدية: نائب الرئيس الأول أكوا كوينهينا، فاتوماتا ديارا، كلود جوردا، هانس بيتر كول، ماورو بوليتي، تويلوما نيروني سلاد وسيلفيا ستاينبر. (أنظر: ڤيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 182؛ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 184؛ المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمن النص على دوائر وشعب المحكمة).

3/ مكتب المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية[1]. ويترأسه المدعي العام، ويكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب، ويساعد المدعي العام وكلائه ويكونون جميعا من جنسيات مختلفة[2].

ويجب أن يكـون المدعي العام ووكلائـه ذوي شخصيـات أخلاقية رفيعة وكفاءة عاليـة وخبرة علميـة واسعـة، ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل[3].

ويتم انتخاب وكلاء المدعي العام بنفس الطريقة عن طريق قائمة المرشحين، ويعمل المدعي العام ونوابه لمدة 09 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم، ولا يجوز للمدعي العام أو وكلائه مباشرة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. كما لا يحق لهم مزاولة أي عمل آخر ذي طابع مهني[4].

ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة، وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهيئة رئاسة المحكمة أن تعفي المدعي العام أو أحد وكلائه بناءاً على طلبه من العمل في قضية معينة. كما منع النظام المدعي العام أو وكلائه من الاشتراك في النظر بأي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، حيث يجب تنحيتهم عن أي قضية وفق المادة 42 الفقرة 7 إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة[5]. وقد خولت الفقرة8 من المادة 42 دائرة الاستئناف بالفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد وكلائه[6].

4/ قلم كتاب المحكمة:

نظمت المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية تشكيل قلم المحكمة وبيان وظيفته، حيث بينت أن قلم المحكمة يكون مسئولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام[7]. وإلى جانب مسئولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني

1/ د.السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 61.

2/ أنظر المادة (2/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.

– حيث أنه في 21 أفريل 2003، انتخبت جمعية الدول الأطراف بإجماع تسعين دولة "لويس مورينو أوكامبو" الذي برهن عن جدارة خلال قيامه بواجباته كنائب مدعي عام في محاكمات ضباط الجيش الأرجنتيني الداعمين للدكتاتورية الحاكمة في فترة 1976-1983، وقد تولى أوكامبو منصب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشكل رسمي في 16 جويلية 2003. (أنظر: فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، الهامش 01، ص 93).

3/ أنظر المادة (3/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.

4/ في سبتمبر 2004، انتخبت جمعية الدول الأطراف بأغلبية 58 صوتا من أصل 78 "فاتو بينسودا" نائبا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه في 9 سبتمبر 2003 انتخبت جمعية الدول الأطراف سيرج براميرتز نائبا للمدعي العام لمدة 6 سنوات وقد عمل في مسائل التعاون الحدودي بين المدعين العامين وقوات الشرطة قبل أن يعين مدع عام بلجيكا الفيدرالي 2002، وقد عين فيما بعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لرئاسة لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بعد استقالة رئيسها الألماني "ديتليف ميلس" والذي تسلم حاليا الملفات المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب في إقليم دارفور السوداني.

(أنظر: بدر الدين شبل، المرجع السابق، هامش 7، ص 184).

5/ أنظر المادة (42 الفقرتين 6و7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.

6/ د.طلال ياسين العيسى، د.علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، 103.

7/ د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 322؛ أنظر المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.

عليهم والشهود، ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية،ويؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة والدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى[1].

يرأس القلم مسجل[2] يكون مسئول المحكمة الإداري الرئيس، ويمارس أعماله تحت إشراف رئيس المحكمة. فيضع المسجل أنظمة سير عمل المحكمة ويعدلها بعد مشاورة المدعي العام فيما يتعلق بسير عمل مكتبه، وعندما توافق الرئاسة عليها. ويقوم المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود لتوفير الأمن والمشورة لهم عند مثولهم أمام المحكمة، وذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام[3].

وينتخب قضاة المحكمة المسجل بالأغلبية المطلقة آخذين بعين الاعتبار أي توصية صادرة عن جمعية الدول الأطراف متعلقة بهذا الأمر. ولا ينتخب نائب المسجل[4] إلاَّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على توصية المسجل وبالطريقة نفسها[5]. ويعمل المسجل مدة خمس سنوات قابلة للتجديد وقابلة للخفض بقرار من أغلبية القضاة[6].

ثالثا: جمعية الدول الأطراف.

وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية[7].

وللجمعية سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما أنها تختص بامتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، كما أنها تراجع الميزانية وتصادق عليها، وتمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررة عليها[8].

1/ حيث نصت المادة (6/43) من نظام روما الأساسي على أنه: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

2/ اختير "برونو كاتالا" الفرنسي الجنسية في جويلية 2003 لمنصب المسجل. (أنظر: عبد الرحمن حسين دوسه، محكمة الجزاء الدولية محاكمة الإبادة للحفاظ علي الحياة من قرار رواندا 955 إلى قرار دارفور 1593، مقال منشور على الموقع: http://www.sudaneseonline.com/aarticle2005/jul22-99092.shtml، تاريخ الإطلاع: 2010/01/12، على الساعة: 21:18).

3/ إن اشتراط استشارة المدعي العام يتعارض مع مبدأ المساواة لأن المدعي العام هو خصم الدفاع، الذي يتوجب عليه طلب الإذن من الشعبة لإخفاء هوية الشاهد عن المدعي العام. وكان بالإمكان تفادي ذلك من خلال إلحاق وحدة المجني عليهم والشهود بمكتب المدعي العام وإناطة شؤون الدفاع بقلم كتاب المحكمة مع إمكانية استعانة الدفاع بالوحدة لتأمين الحماية اللازمة، وذلك للفصل بين الإدعاء والدفاع. (أنظر: د.طلال ياسين العيسى، د.علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 104).

4/ في 09 سبتمبر 2003 إنتخبت جمعية الدول الأطراف "سيرج براميرتز" نائبا للمسجل لمدة ست سنوات. عمل براميرتز في مسائل التعاون الحدودي بين المدعين العامين وقوات الشرطة قبل أن يعين مدعي عام بلجيكا الفدرالي في ماي 2003. (ڤيدا نجيب حمد، المرجع السابق، هامش 1، ص 95).

5/ حيث جاء نص المادة (4/43) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أنه بالنسبة إلى التوصية الصادرة عن المسجل. فهي لا تقتصر على توصية بالحاجة إلى نائب بل تشمل التوصية بمرشح لهذا المنصب. والأجدر أن يعطى المسجل صلاحية تقرير ولاية نائبه لأنه أدرى بالحاجة إليه.

6/ ڤيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 95

7/ حيث نصت المادة (1/112)، الباب الحادي عشر المتعلق بجمعية الدول الأطراف، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه: "تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية...".

8/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، 231.

إضافة إلى ذلك فالجمعية تنظر وتعتمد توصيات اللجنة التحضيرية. بما يتناسب والنظام الأساسي، وتوفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة[1].

ويجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات تراها ضرورية لحسن سير العمل في المحكمة وتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها[2].

ومن أجل أداء مهامها، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين، وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع هذا المكتب عند الضرورة، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب[3].

وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية يدعو إليها المكتب أو بناءاً على طلب ثلث الدول الأطراف[4].

ويكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويحاول الجميع التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، فإذا لم يمكن هذا التوافق، فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة[5].

ومما يلاحظ أن جمعية الدول الأطراف تملك أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظرا لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية، مما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونه أفرد لهذا الجهاز مادة واحدة فقط من مواد النظام، مع أنه كان من المفروض التفصيل فيها وفي مهامها وأعضائها أكثر من ذلك[6].

رابعا: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

بعد أن تناولنا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها، سوف نتناول في هذا البند آلية عملها، وذلك من خلال تحديد من لهم حق اللجوء إلى المحكمة.

حيث حددت المادة (13) من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة (الدول الأطراف، المدعي العام، ومجلس الأمن)، كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول

1/ أنظر المادة (112/2/أ،ب) الباب الحادي عشر المتعلق بجمعية الدول الأطراف، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 231.

3/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 208؛

- كما نصت المادة (112/3/ب،ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"(ب). يكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛

(ج). يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسئولياتها".

4/ أنظر المادة (112/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5/ د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 119؛ أنظر المادة (112/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6/ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 232.

إليها بنص المادة (3/12) من النظام الأساسي[1].

1/ الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام.

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يُضْمنَ لها، أولاً، الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر[2].

ولذلك فإنه لأي دولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة، والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في المادة (14) من النظام الأساسي[3].

وكما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب المادة 03/12 من النظام الأساسي، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.[4]

1/ حيث نصت (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ). إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب). إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج). إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15."

2/ د.محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص 117.

3/ وقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية فعليا ممارسة اختصاصها، وذلك بعد أن طبقت كل من جمهوريتي أوغندا، والكونغو الديمقراطية حقهما في إحالة حالات إلى المحكمة.

ففي شهر ديسمبر من عام 2003 قامت جمهورية أوغندا، والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتاريخ 2002/06/14، بإرسال رسالة إحالة إلى مكتب المدعي العام تضمنت الإشارة إلى الوضع الخاص بجيش المقاومة في شمال البلاد وما ارتكبوه من جرائم، وعلى إثرها يعمل المدعي العام، إذا ما توافرت لديه أسباب معقولة، بالتحقيق فيما أحيل إليه.

لقد كانت إحالة الحكومة الأوغندية سرية، ثم أصبحت علنية بتاريخ 2004/01/29 بعد أن أعلن رئيس جمهورية أوغندا أنه لا ضرورة للسرية.

وفي شهر مارس 2004، أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2002/04/11، إلى المحكمة الجنائية الدولية أي مكتب المدعي العام، رسالة توضح حالة البلاد أثناء النزاع وما حصل خلاله من مخالفات قد تصل إلى حد الجرائم الدولية، وقد أصبحت رسالة الإحالة هذه علنية بتاريخ 2004/04/19.

ونشير إلى أنه إذا ما انعقد اختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي قد يثبتها التحقيق، سيكون ذلك الاختصاص منصبا على الجرائم التي ارتكبت منذ تاريخ 2002/07/01، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ. (Voir : Cour pénale internationale, Document public, Décision Relative a L'assignations de la Situation en OUGANDA a la Chambre préliminaire II, 5 juillet 2004, icc20/04, www.un.org/low/icc، منشور على الموقع: ، تاريخ الإطلاع: 2009/09/14، على الساعة 15:47).

4/ حيث نصت المادة 03/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع".

2/ مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي:

تضمنت هذه المادة الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف[1].

وقد تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين. الأول نادت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين مع بعض الدول، ويقضي بالاقتصار على الطلبات المحالة من قبل الدول الأطراف ومجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها[2]، في حين نادت مجموعة دول الرأي الواحد أو نفس الرأي بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر. ليستقر الأمر في الأخير على تبني الاتجاه الثاني، وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعي العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وخلافا لنموذج محكمة نورمبورغ التي كان المدعي العام فيها موظفا ممثلا لحكومته (الدول المنتصرة).[3]

ومنه فإن للمدعي العام، وأثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة (13/ج) من النظام الأساسي، واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعي العام[4].

وقد حددت المادة (54) من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه. حيث يكون له، وفي سبيل إظهار الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسئولية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة

1/ أنظر (المادة 15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه : "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

2/ ذلك أنه قد ظهر تخوف من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسية بيد الدول، أو أن يكون مثقلا بالدعاوى السياسية، ومن الدول التي تبنت هذا الرأي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وإسرائيل.

– كما أنه من بين القيود الأخرى التي رأى هذا الفريق وضعها على المدعي العام، أنه لا يجوز لهذا الأخير مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناء على شكوى مقدمة من دولة، وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، هامش 2، ص 236).

3/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع السابق، ص 67.

– لكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة (15) من النظام الأساسي بقيدين مهمين: الأول يتمثل في عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليها الفقرة (3) من المادة (15)، هذا القيد الذي كان من مقترحات كل من ألمانيا والأرجنتين.

وورد القيد الثاني في المادة (18) من النظام، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

لكن مع ذلك تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثقة، كالدول، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما له أيضا تلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى.

وكما أن له حرية تلقي المعلومات، فإن له أيضا حق التعاون مع الجهات التي يراها مناسبة لأداء مهامه ومن ذلك ما قام به مكتب المدعي العام في 2003/12/22، من عقد لاتفاقية تعاون بين المكتب ومنظمة البوليس الجنائي الدولي (الإنتربول)، وقد عُقِدَ هذا الاتفاق بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، حيث سيمكنهما تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية، وكذا التعاون من أجل البحث عن الفارين والمتهمين، ويسمح الاتفاق، أيضا، لمكتب المدعي العام بالوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول وكذا الاتصالات عن بعد والخاصة بالجهاز. (أنظر:.Cour pénale internationale, Accord de coopération entre le Bureau du procureur et L'Interpol ، على الموقع: www.un.org/low/icc.، تاريخ الإطلاع: 2009/09/14، على الساعة: 17:22).

4/ حيث نصت المادة (13/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، مع مراعاة طبيعة الجرائم خاصة إذا ما احتوت هذه الجرائم على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء. وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إضافة إلى التماس التعاون من الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة[1].

3/ حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة:

تتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة 05 قد ارتكبت، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39. أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة[2].

هذا الإجراء يتخذ في شكل قرار طبقا للمادة 27 من الميثاق، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أي منها (دون استخدام حق الفيتو)[3].

وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفا في النظام

1/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 238؛ أنظر المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– وفي هذا المقام علينا أن نشير إلى أن مكتب المدعي العام قد افتتح، فعلاً، أول تحقيق له، حيث صدر بتاريخ 2004/06/24، إعلان من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد "لويس مورينو أوكامبو"، تضمن قراره في افتتاح التحقيق في القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث قرر المدعي العام التحقيق في الجرائم التي من المفترض أنها وقعت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2002/07/01.

وقد جاء هذا القرار بعد فحص معمق لشروط المقبولية والاختصاص والتي ينص عليها نظام روما الأساسي في مواده 17،18،19، والتي استنتج بعدها المدعي العام ضرورة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا.

وقد بدأ مكتب المدعي العام منذ 2003/07/09 بتحليل الوضع في تلك الدولة، وركز في البداية على تلك الجرائم التي وقعت في منطقة "إيتوري".

وفي شهر سبتمبر من عام 2003 أشعر المدعي العام جمعية الدول الأطراف بأنه مستعد لطلب إذن الدائرة التمهيدية من أجل افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه، مع تأكيده في ذات الوقت بأن إحالة دولة الكونغو الديمقراطية ودعم فعلي من جانبها، سوف يسهل مهمته.

وعلى ذلك الأساس، أعلنت جمهورية الكونغو في شهر نوفمبر 2003، عن تقديرها لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، وفي شهر مارس 2004 أرسلت "إحالة" إلى المحكمة تتضمن توضيحا للوضع في تلك الدولة، حيث احتوت رسالة الإحالة على بيان بأن مئات الآلاف من المدنيين قد لاقوا حتفهم أثناء النزاعات التي عصفت بالبلاد منذ التسعينات من القرن الماضي، وهو ما أكدته تقارير الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي يستعين بها المدعي العام في التحقيقات. حيث جاء في هذه التقارير أنه قد حصل تقتيل جماعي لآلاف الأشخاص، مع وجود ممارسات واسعة لعمليات التعذيب والاغتصاب، والنقل القسري للأفراد وكذا التجنيد غير الشرعي للأطفال.

أما بالنسبة للقضية الثانية والتي طرحت أمام المحكمة، ويباشر فيها المدعي العام تحقيقاته فهي الخاصة بالوضع في أوغندا، إذ أنه بعد الإحالة من دولة أوغندا في ديسمبر 2003 وقبولها باختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي من المتوقع أنها حصلت على لإقليمها منذ 2002/07/01، بدأ المدعي العام تحقيقاته الأولية وتوصل إلى قناعة بوجود جرائم في هذه الدولة، طلب على أساسها الإذن من الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق. (أنظر: د.براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 259؛ لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 238-239؛ أنظر نص (المادة 54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

2/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع السابق، ص 61.

3/ المادة (3/27) "تصدر قرارت مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت .(أنظر: نص المادة 27، من الفصل الخامس، مجلس الأمن، من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1954).

الأساسي، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. غير أنه ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه. فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة.

تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 02 من النظام الأساسي. وبالنظر إلى المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتخذ عدة صور[1].

وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين. ويبدوا مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه.

ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام[2]، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا، وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة، مع أنه لا توجد آلية محددة يمكن إتباعها لتجنب ذلك[3].

1/ حيث توجد ثلاث صور كالتالي: "1- إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو كثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 قد ارتكبت (فقرة 1).

2- إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق، يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا عملا بالمادة 16 (فقرة 2).

3- إذا قررت المحكمة عملا بالمادة 87 من النظام الأساسي تبليغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة في ظل تلك الظروف إذا كانت المسألة قد أحيلت على المحكمة من قبل مجلس الأمن (فقرة 3)".

(أنظر المادة 17، اتفاق التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة، الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، ص 307).

2/ ويفترض أن يكون هذا الاختصاص لمجلس الأمن، أي إحالة حالات تتعلق بالدول غير الأطراف إلى المحكمة، أمرا رادعا للدول التي يرتكب مواطنوها جرائم دولية، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لكن بما أننا اليوم نشهد هيمنة القطب الواحد على مجلس الأمن، وتسييس قراراته كلها تقريبا، فإن هذا الدور للمجلس والذي منحه له النظام الأساسي يبقى محل شك وريبة كبيرين.(أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، هامش 3، ص 241).

3/ حيث وأنه تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من الأعضاء الخمسة عشر، في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه أيضا، لكن يجب أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. (أنظر: نص المادة 27، من الفصل الخامس، مجلس الأمن، من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1954).

ويعتبر قرار إحالة مجلس الأمن الدولي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها أغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول دائمة العضوية متفقة، وبذلك إذا ما تغيبت إحدى هذه الدول الدائمة أو امتنعت عن التصويت، فإن هذا قد يؤثر في قناعة المحكمة حول ممارسة اختصاصها القانوني على القضية المحالة إليها، لكن في النهاية يُفَعَّلُ هذا الاختصاص، وتبقى مسألة ممارسته من عدمها متعلقة بقناعة المحكمة. (أنظر: د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص 25-26).

أما إذا لم يحل المجلس قضية كان له الاختصاص فيها، ثم حدث أن علمت المحكمة بها إما عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام، فإنه في هذه الحالة تمنحه المادة (16) من النظام حق منع نظرها أمام المحكمة إلا في حدود معينة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلقا بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم (5158) والمعقودة في 2005/03/31، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القرار (1593) (2005)[2].

المبحث الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني[3]. وقد باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي، وذلك في إطار اختصاصها بنظر الجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[4]، كما لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في (المادة 05) في حالات ثلاث: تتمثل الأولى منها، بإحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام، ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والحالة الثانية تتمثل في الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأما الحالة الثالثة فتتمثل بمباشرة المدعي العام في التحقيق

1/ حيث نصت (المادة 16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

2/ أنظر القرار (1593) (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (5158) المعقودة في 2005/03/31.

– وقد اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على الحق الذي خوله له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب)، والمتمثل في إمكانية إحالته حالات إلى المحكمة، أو بمعنى أدق إلى المدعي العام، متى بدا لهذا المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جريمة العدوان، قد تم ارتكابها على إقليم دولة معينة.

ويكون المجلس بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يفرض عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وبالاستناد إلى ذلك، ونظرا لما حدث في إقليم دارفور السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد وصلت إلى حد الجرائم الدولية، والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسؤولين عنها قبل هذا القرار، ارتأى مجلس الأمن الدولي، وبالاستناد إلى المادة (13/ب)، كما سبق وأشرنا، التدخل من أجل تقديم المسؤولين عن الجرائم في "دارفور" للعدالة الجنائية الدولية.

إلا أنه، ومن وجهة النظر القانونية، لا يكون قرار مجلس الأمن ساري المفعول بالنسبة للحكومة السودانية، إلا إذا ثبت اختصاص المحكمة بالنظر في المسألة المحالة إليها من قبل المجلس، ومن بين ما يحدد هذا الاختصاص هي مسألة مقبولية الدعوى، وعلى ما يبدو فإن مقبولية الدعوى الخاصة بالحالة في دارفور هي محل شك، ذلك أن الحكومة السودانية قد أعلنت، وبعد صدور قرار مجلس الأمن بالإحالة، بأنها لن تسمح بمحاكمة مواطنيها خارج حدود الإقليم السوداني، وأن القضاء الداخلي مستعد للقيام بمهمة ملاحقة وعقاب المسؤولين عن الجرائم في دارفور، الأمر الذي يجعل مسألة اختصاص المحكمة الدولية بهذه الحالة وتطبيق قرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن أمرا صعبا، أو حتى غير ممكن التطبيق قانونا، وذلك بالاستناد إلى المادة (17) من النظام الأساسي والمتعلقة بالمقبولية. (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 244– 245).

3/ نظام روما الأساسي الذي أعتمد في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 .

4/ حيث نصت (المادة 05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كالتالي:

" 1–يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية–:

أ/ جريمة الإبادة الجماعية.

ب/ الجرائم ضد الإنسانية.

جـ/ جرائم الحرب.

د/ جريمة العدوان.

2–تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

من تلقاء نفسه، وقد جاءت (المادة 13) من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة الاختصاص لتحدد هذه الحالات الثلاث[1].

ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 وحتى تاريخ 31 مارس 2005 تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع إحالات –من قبل أربع دول– مطروحة أمامها الآن، وذلك جراء الممارسات غير القانونية والانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في تلك الأقاليم[2]. ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي: (إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وإحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى)، وأما الإحالة الرابعة فتمثل إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي –وهي الأولى من نوعها– والمتعلقة بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593)[3].

وسنبحث هذه الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك قبل التطرق لفعالية هذا الجهاز القضائي وكذا تقييم عمله من خلال مدى حمايته لحقوق الإنسان وتوقيعه العقاب على منتهكي مبادئ القانون الدولي الإنساني الواقعة في أقاليم أخرى، كجرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي العربية وجرائم الحرب الواقعة في العراق وكذا انتهاكات حقوق الإنسان في كينيا وذلك من خلال دراسة مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

المطلب الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وقضية ثالثة محالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة أسمائها وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[4].

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية.

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو

1/ تنص (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

"أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب/ إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

جـ/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

2/ وهذه الأقاليم كالتالي: 1– إقليم الكونغو، 2– إقليم جمهورية أوغندا، 3– جمهورية إفريقيا الوسطى، 4– إقليم دارفور بالسودان.

3/ القرار 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، الصادر في 31 مارس 2005.

4/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقال منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 22:17.

الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004[1]. على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي[2].

أولا: انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على إقليم الكونغو الديمقراطية.

عندما أمر الرئيس الكونغولي آنذاك في أوت 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها، أدى ذلك إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي[3].

وبروز حركة ترمي إلى الإحاطة بالنظام القائم، ليتطور النزاع ويصبح ذو طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودهما، في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي، وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في جويلية 1999[4]. وقعت عليه الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في "لوزاكا" عاصمة زامبيا، وهو الاتفاق الذي وقعت عليه كذلك إحدى فصائل المتمردين في أوت 1999 وهي حركة التحرير الكونغولية[5].

وقد احتدم الصراع وبلغ أشده بعد خرق وقت إطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية إلى غاية جويلية 2003 حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة ولم يتوقف النزاع عند هذا الحد بل استمر إلى أبعد من ذلك[6].

حيث شهد إقليم "كيفو" تركيزا للنزاع العسكري والسياسي لأهميته الإستراتيجية وكونه ملاصقاً لرواندا وهو ما انعكس على أداء الحكومة الانتقالية وأدى إلى تعطيل جهودها، فقد عارض جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) المتمركز جنوب إقليم "كيفو" سلطة القائد الإقليمي المعين من قبل الحكومة من خلال استخدام القوة، وهو ما أفضى إلى نزاع عسكري في جوان 2004 بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية [7]. وقد وقع المدنيون ضحية بسبب استهدافهم من الطرفين وتمكن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية

1/ هيثم مناع، العدالة الدولية في الميزان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع: http://www.achr.nu ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/23، على الساعة: 16:50.

2/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 367.

3/ أنظر موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002 على الموقع: .http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/17، على الساعة: 13:21.

4/ أنظر: جمهورية الكونغو الديمقراطية على الموقع:http://www.frontlinedefenders.org/ar/democratic republic of Congo ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 18:00.

5/ حركة تحرير الكونغو، هو حزب سياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كانت جماعة متمردة تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي حاربت الحكومة في جميع أنحاء حرب الكونغو الثانية، وبعد ذلك شاركت في الحكومة الانتقالية ، والآن هو حزب المعارضة الرئيسي ويشار إليه بـ " حركة التحرير الكونغولية " وخلال الحرب، كانت حركة تحرير الكونغو المدعومة من قبل حكومة أوغندا يسيطرون على جزء كبير من شمال البلاد، ولا سيما في مقاطعة خط الاستواء والذي يقوده رجل الأعمال السابق " جان بيير بيمبا " الذي أصبح نائبا للرئيس عام 2002 بعد إتفاق السلام. وبلدة "غبادوليت" هي المقر الرئيسي لحركة تحرير الكونغو، هذه الأخيرة هي الأداة الرئيسية لأوغندا خلال الحرب، كما أن التجمع من أجل الديمقراطية الكونغولية كانت تسيطر عليها رواندا كجزء من الحوار بين الكونغوليين. (أنظر: المتهم بجرائم الإبادة و الاغتصاب يمثل لأول مرة أمام المحكمة في لاهاي، مقال منشور على الموقع: http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=302358، تاريخ الإطلاع: 2010/02/15، على الساعة: 22:40).

6/ تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع: 2005/cod-summary-ara.http://www.amnesty.org/report ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 14:33.

7/ تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، المرجع السابق، منشور على الموقع: 2005/cod-summary-ara.http://www.amnesty.org/report ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 14:33.

من الاستيلاء على إقليم "بوكافو" التابع لجنوب"كيفو" لتندلع مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد، وقد استهدفت في أغلبها منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية وتصاعد التوتر العرقي إلى درجة كبيرة من خلال سعي بعض الزعماء إلى تأجيجه واستغلاله وخرق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وذلك من خلال القتل العشوائي والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل عدد القتلى في أوت 2004 إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتسي وذلك في مذبحة "غاتومبا" بـ "بوراندي"[1].

وعلى الرغم من الهدوء الذي خيم على النزاع المسلح الذي طال أمده في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى النصف الأول من عام 2008، ازدادت الاحتياجات الإنسانية الشاملة في جميع القطاعات وقد مكنت زيادة وصول العاملين في المجال الإنساني من تحديد وتقييم الحالات الإنسانية في مناطق لم يكن بالوسع الوصول إليها في السابق، ولا يزال النزاع المحلي، وانعدام الأمن، وسوء التغذية الحاد والمرض، تشكل جميعها تهديدا لسبل العيش لمئات آلاف الأطفال وأسرهم. ولم تخفّ حدة العنف ضد المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا يزال يبلغ عن حوادث تتعلق

1/ حيث أنه من بين الجرائم الواقعة والماسة بحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والداخلة في اختصاص المحكمة، حسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 كالتالي:

أ- أعمال القتل والنهب: قامت الجماعات المسلحة بارتكاب أعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين وكانت الأنباء عن حوادث القتل تترد يوميا، حيث قامت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بارتكاب الكثير من حوادث الاغتصاب في "بوكافو" الواقع جنوب إقليم "كيفو" بعد سيطرتهم عليها، كما قامت القوات الحكومية في فترة لاحقة بعد استعادتها لـ"بوكافو" بارتكاب الكثير من أعمال القتل خلال عمليات نهب المنازل الخاصة.

ب- تجنيد الأطفال: تواصل تجنيد الأطفال الجدد في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات التي ظل عشرات الآلاف من الأطفال في صفوفها، كما أعيد قسرا تجنيد أطفال من الجنود السابقين الذين كانت المنظمات غير الحكومية المحلية تساعدهم شرق الكونغو الديمقراطية، كما وردت أخبار عن عودة أطفال آخرون طواعية إلى صفوف الجماعات المسلحة على أمل تلقي قوات المقاتلين مدفوعات من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يتم دمجها.

جـ- جرائم الاغتصاب: وقع عشرات الآلاف من الفتيات والنساء ضحايا لجرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المقاتلة خلال النزاع الدائر في الكونغو الديمقراطية حيث تعرضت الكثيرات منهن للاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي إلى جانب وقوع حالات اغتصاب لبعض الرجال والصبية من جانب المقاتلين، وقد كان بعض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من المدنيين والعسكريين مسئولين عن بعض حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

د- التعذيب والاحتجاز بدون سند قانوني: استمرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز بدون سند قانوني في الكونغو الديمقراطية، حيث قضى الكثير من الأشخاص أوقات طويلة رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة محددة أو محاكمة وغالبا ما كانوا يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، وقد تلقى الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا الصحفيون الذين أنجزوا تحقيقات ومارسوا النقد المشروع، تهديدات واحتجزوا بدون سند قانوني.

و- أحكام الإعدام بدون سند قانوني: تم احتجاز قرابة 200 شخص على ذمة أحكام بإعدام وحكم على ما يقل عن 27 شخص بالإعدام بدون سند قانوني.

هـ- التهجير القسري: بقي قرابة 2 مليون و 300 ألف مدني نازح داخل البلاد حتى نهاية 2004 وقد كان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الفترة الممتدة من ديسمبر 2003 إلى أفريل 2004 طرد عشرات الآلاف من الكونغوليين قسرا من أنغولا إلى الكونغو. (أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، المرجع نفسه، د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 369 -370).

بالتجنيد القسري والسخرة والعنف الجنسي وفرض الضرائب غير القانونية واحتلال المنازل والأراضي وأعمال النهب والسلب في جميع أنحاء "كيفو الشمالية" و"كيفو الجنوبية"[1].

ثانيا: إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم الكونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدولية.

أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2004 من أجل وضعية الجرائم المرتكبة والواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة، زعما بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002[2]، كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر ضالعاً في ارتكاب جرائم.

وقد توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أعلن المدعي العام بعد تلقيه لاتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، وأبلغ جمعية الدول الأطراف نيته في تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002[3]، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002، إلى جانب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[4].

وقد باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بزيارة محققي المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية[5]. بعدما فتح تحقيقا في الحالة يوم 23 جوان 2004.

1/ بالإضافة إلى التحدي الحالي المتمثل في تشريد السكان تكشف المؤشرات الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر القطاعات عن أن البلد لم يتمكن من إحراز أي تقدم هام في المجالات الرئيسية التي تؤثر على الأطفال، ولا تزال وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر مرتفعة على نحو مزعج، إذ يموت طفل واحد من أصل خمسة أطفال قبل أن يبلغ الخامسة من العمر، ويبلغ معدل وفيات الرضع 108 لكل 1000 ولادة حية، ويعاني 38% من الأطفال الكونغوليين دون السن الخامسة من العمر من سوء التغذية المزمن أو توقف النمو –وتبلغ أعلى المعدلات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية– ويعاني 13% من الأطفال من سوء التغذية المعتدل وسوء التغذية الحاد الوخيم، ولا يصل إلى مصادر مياه الشرب إلا 46% من الأسر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا يتمكن سوى 30% من الحصول على المرافق الصحية الكافية، ويتسم نظام التعليم بمحدوديته (تبلغ النسبة الإجمالية لالتحاق الفتيات في المدارس 54%) وضعف الكفاءة الداخلية، وسوء التعليم وتهالك البنية التحتية، ويقدر أن أكثر من 33.000 طفل منضمين إلى القوات والجماعات المسلحة في الكونغو الديمقراطية منذ عام 1998، ولا تزال معدلات أعمال العنف الجنسي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية مثيرة للقلق وبينما لا يشكل وجود تركيزات عالية من الذخائر غير المنفجرة مشكلة واسعة الانتشار في جميع أنحاء المناطق المتأثرة من النزاع، فإنها تشكل تحديات خاصة في مناطق معينة. (أنظر: تقرير من جمهورية الكونغو الديمقراطية، منشور على الموقع: http://www.unicef.org/arabic/har 09/indexdrcongo.php، تاريخ الإطلاع: 2010/01/02، على الساعة: 17:32).

2/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقال منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 17:20.

3/ د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 371؛ أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، على الموقع: http:www.icc-cpi.int/cases/htm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/07، على الساعة: 15:37.

4/ أنظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية، The office of the prosector of the international criminal court opens its first investigation، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/cases/htm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/07، على الساعة: 15:37.

5/ ويعد التحقيق الذي فتح من قبل المدعي العام للمحكمة في الكونغو الديمقراطية التحقيق الرسمي الأول الذي أعلن من قبله، وظلت هذه التحقيقات الأكثر تقدما حيث طلب وتحصل على التصريح من الدائرة التمهيدية تبعا للمادة 3/12 من النظام الأساسي بأن يقود المعهد الشرعي الهولندي الفحوصات الشرعية في الكونغو الديمقراطية وقد علق المدعي العام قائلا: " أن فتح أوّل تحقيق للمحكمة يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية الجنائية في مواجهة الحصانة وحماية الضحايا". (أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، على الموقع: http://www.amnesty.org/report2005/cod-summary-ara). =

واتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 قراراً بتوقيف المتهم "توماس لوبانغا دييلو"[1] وذلك لاتهامه بارتكابه جرائم حرب، وإشراكه لأطفال يقل سنهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عكفت الدائرة الابتدائية الأولى على إعداد التحضيرات اللازمة لمحاكمة توماس لوبانغا دييلو، الذي يزعم أنه قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام، وقائد أركان الجناح العسكري لاتحاد "القوات الوطنية لتحرير الكونغو" والمتهم بجرائم حرب، وهي تحديدا تجنيد أطفال في الخامسة عشرة من عمرهم إجباريا وطوعيا والاستعانة بهم كي يشاركوا فعليا في الأعمال العدائية. [2]

وفي 13 جوان 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارا بوقف الإجراءات، حيث ارتأت أنه لا يتسنى إجراء محاكمة نزيهة وقتئذ بسبب عدم إفصاح الادعاء عن جانب جوهري من دليل براءة محتمل إلى الدفاع أو إتاحة الدليل لإطلاع القضاة عليه. وقد حصل الادعاء على المواد مثار الجدل من عدة مصادر، منها الأمم المتحدة، بشرط السرية، وذلك وفقا للفقرة 3/هـ من المادة 54 من نظام روما الأساسي[3].

وفي ضوء قرار وقف الإجراءات، أصدرت الدائرة أمرا بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا، رهنا بتقديم طلب استئناف ضده، وفي 02 جويلية 2008، منحت الدائرة الادعاء إذنا بالاستئناف ضد قرار وقف الإجراءات. وفي اليوم ذاته، استأنف الادعاء قرار الإفراج عن السيد لوبانغا . وفي 07 جويلية 2008، أوقفت دائرة الاستئناف إنفاذ قرار الإفراج لحين النظر في الاستئناف. وفي وقت تقديم هذا التقرير، لم يكن قد تم بعد البت في كلا طلبي الاستئناف، وما زال السيد لوبانغا قيد الاستيداع. وفي 11 جويلية 2008، قدم مكتب الادعاء التماسا إلى الدائرة الابتدائية برفع قرار وقف الإجراءات، ولم يكن قد تم بعد البت في ذلك الالتماس وقت تقديم هذا التقرير، وفي نفس اليوم أصدرت دائرة الاستئناف قرارين تناولا مسألتي مشاركة المجني عليهم في الإجراءات[4].

وفي 26 جانفي 2009 بدأت المحكمة أولى محاكماتها في قضية توماس لوبانغا دييلو، وناقش المدعي العام القضية بتاريخ 14 جويلية 2009 أمام المحكمة[5].

وقد ألغت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في 2009/11/08 قرار الغرفة الابتدائية الأولى الصادر في 2009/07/14 للنظر في إمكانية تعديل الوصف القانوني وذلك بإضافة جرائم الاستعباد الجنسي والمعاملة

= – وقد أكد أن هذا التقرير أتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية بعدما تم التأكد من دخول كافة الجرائم المرتكبة في اختصاص المحكمة، وقد وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاق تعاون مع المحكمة يسمح لهذه الأخيرة بزيارة إقليم "إيتوري" وتركزت التحقيقات الأولية للمحكمة في ذلك الإقليم. (أنظر: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 211).

1/ "توماس لوبانغا دييلو" هو رعايا جمهورية الكونغو، من مواليد 29 ديسمبر 1960 في "Jiba" بمقاطعة "Utcha" بإقليم "دجوغو" الواقعة في منطقة "إيتوري" من المقاطعة الشرقية (جمهورية الكونغو)، وهو ابن السيد ماتياس نجابو "M. Mathias Njabu "، والسيدة روزالي نيانجو "Rosalie Nyango"، متزوج إلى السيدة "Matckosi" وأب لستة أطفال، وهو مؤسس ورئيس "اتحاد الوطنيين الكونغوليين" وFPLC، كما كان القائد الأعلى لـ "FPLC".

(أنظر: القرار رقم ICC-01/04-01/06-2-us 10-02-2006، الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد توماس لوبانغا دييلو، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2006/02/20، ص 04).

2/ القرار رقم ICC-01/04-01/06-2-us 10-02-2006، المرجع نفسه، ص 05.

3/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007– 2008، مذكرة من الأمين العام، A/63/323، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008، ص 07.

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007– 2008، المرجع نفسه، ص 07.

5/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008–2009، مذكرة من الأمين العام، A/64/ 356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009، ص 02.

اللاإنسانية والقاسية، وقد استؤنفت المحاكمة ليوم 07 جانفي 2010[1].

أما فيما يخص قضية كل من المتهم "جيرمين كاتانغا"[2]، والذي أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً بتوقيف المتهم وذلك في 02 جويلية 2007 لاتهامه بتعاونه مع قادة عسكريين آخرين بهجومهم العنيف على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003 أو نحو ذلك التاريخ مما أودى بحياة أكثر من 200 شخص مدني، وقيامهم بجميع أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان من تعذيب واغتصاب وقتل وجرح عمدي، كما اتهم باستعمال أطفال يقل سنهم عن 15 سنة وذلك بإشراكهم في جرائم حرب وجرائم عدوان[3].

وقضية المتهم "ماتيو نقيد جولو شوي"[4] والذي صدر قراراً بتوقيفه من نفس الدائرة بتاريخ 06 جويلية 2007، جراء ارتكابه جرائم قتل وجرائم ضد الإنسانية وأيضا هجومه على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003، وارتكابه لجرائم أخرى كجرائم الإخضاع للاستعباد الجنسي وجرائم أخرى مرتكبة في حق أفراد مدنيين وإشراك أطفال أقل من أو في سن 15 سنة في الجرائم والنزاعات المسلحة[5].

حيث سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد "جيرمين كاتانغا "والسيد "ماتيو نقيد جولو شوي" إلى المحكمة في 18 أكتوبر 2007 و07 فيفري 2008 على التوالي، ووجهت إلى كل منهما تسع تهم تتعلق بجرائم حرب منها (جرائم القتل أو القتل العمد، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، الاستعانة بالأطفال وتجنيدهم إجباريا وطوعيا، الاسترقاق الجنسي، مهاجمة المدنيين، النهب، الاغتصاب، امتهان الكرامة الشخصية وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها) وأربع تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية منها (القتل، الأفعال اللاإنسانية، الاسترقاق الجنسي والاغتصاب)، زعم ارتكابها أثناء الهجوم على قرية "بوغورو" في 24 فيفري 2003[6].

وفي 10 مارس 2008، ضمت الدائرة الابتدائية الأولى القضيتين. وفي 09 جوان 2008، رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم ضد قرار الضم، وأكدت إمكانية متابعة النظر في القضيتين كقضية واحدة.

1/ جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف تحكم بناءاً على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 14، منشور يوم: 2009/11/12، على الموقع: http://www.iccnow.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 23:14.

2/ "جيرمين كاتانغا" ينتمي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو من مواليد 28 أفريل 1978 في "ممباسا" بمقاطعة "إيتوري" ، ويفترض أنهم ينتمون إلى العرق "النيجيتي"، متزوج من "دينيس كاتانغا" وأب لطفلين ، ابن يعقوب نديرو "Jacob Nduru" والزابيث ريجين "Regine Elizabeth "، وقد كان زعيم المقاومة الوطنية في "إيتوري" ، وقد كان بالسجن في كينشاسا والتي تعرف أيضا باسم "سيمبا". (أنظر: القرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us 03-07-2007، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد جيرمين كاتانغا، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/03، ص 08).

3/ القرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us 03-07-2007، المرجع نفسه، ص 06.

4/ "ماتيو نقيد جولو شوي" من رعايا الجمهورية الكونغو ، من مواليد 08 أكتوبر 1970 في "بونيا" مقاطعة "إيتوري" من قرية "Likoni" في مجموعة "Ezekere " في المجتمع "وليندو تاتسي" في إقليم "دجوغو" ، يفترض أنهم ينتمون إلى جماعة "ليندو" العرقية ، وهو متزوج لـ "Semaka Lemi" وأب لطفلين ، وهو ابن "ماوا ليكوني" و"لازي"، وكان سابقا ممرضا في "بونيا"، وهو الزعيم السابق للجبهة القومية الإسلامية ، ثم أصبح عقيداً بالجيش الوطني لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات المسلحة RDC) منذ أكتوبر 2006 ، المتمركزة حاليا في "بونيا" ، ومستشار لرئيس قطاع التشغيل والقوات المسلحة. (أنظر: القرار رقم ICC-01/04-02/07-1-us 06-07-2007، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد ماتيو نقيد جولو شوي، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/06، ص 07).

5/ القرار رقم ICC-01/04-02/07-1-us 06-07-2007، المرجع نفسه، ص 06-07.

6/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007- 2008، المرجع السابق، ص 08.

وفي 27 جوان 2008، بدأت جلسة استماع لإقرار التهم ضد المتهمين واختتمت في 16 جويلية 2008. وأدلى الممثلون القانونيون للمجني عليهم ببيانات افتتاحية وبيانات ختامية وشاركوا في سير الدعوى، وشارك في سياق القضية 59 من المجني عليهم في سير الدعوى عن طريق ممثليهم القانونيين[1].

وفي 26 سبتمبر 2008، أكدت الدائرة الابتدائية الأولى، فيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجهت إلى "جيرمين كاتانغا" و"ماتيو نقيد جولو شوي". و قد كان من المقرر أن تبدأ محاكمتهما المشتركة في 24 سبتمبر 2009[2].

إلاَّ أنه وبعد مواصلة الإجراءات تم تحديد تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة ضد المتهمين بيوم 2010/01/26.[3]

وفي 29 أفريل 2008، فضت الدائرة الابتدائية الأولى الأختام عن أمر بإلقاء القبض كان قد صدر في 22 أوت 2006 بحق" بوسكو نتاغاندا"[4]، نائب القائد العام للعمليات العسكرية المزعوم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو. وارتأت الدائرة أن هناك أسسا منطقية للاعتقاد بأن السيد نتاغاندا قد ارتكب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الطوعي والإجباري لأطفال دون سن الخامسة عشرة والاستعانة بهم للمشاركة فعلياً في الأعمال القتالية[5]، إلاَّ أنه لم يُنفذ أمر إلقاء القبض عليه[6]. الأمر الذي يمس بفعالية المحكمة الجنائية الدولية، لأنه في حالة عدم الالتزام، وعدم ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية على الأفراد المدنيين، هو أمر ينم عن القصور في إنفاذ قواعد وأحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويسمح للإفلات من العقاب، وهو ما يجب مراعاته من خلال السرعة في إجراءات التحقيق وإصدار الأحكام، شريطة مراعاة قواعد العدالة والحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم قيد المحاكمة.

1/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007- 2008، المرجع السابق، ص 09.

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008-2009، المرجع السابق، ص 09.

3/ Le procès de. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui reprend le 26 janvier 2010, Affaire : *Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui,* Avis aux média: 25.01.2010, ICC-CPI-20100125-MA60 .

4/ "بوسكو نتاغاندا" وهو من مواطني رواندا يبلغ حوالي 35 سنة، حيث عين في 08 ديسمبر 2003 رئيس الأركان العمليات العسكرية FPLC، ثم أصبح واحد من قادة الحركة الثورية للكونغو (لجنة نهر الميكونج) والميليشيات العاملة في مقاطعة "إيتوري" والمنطقة المحيطة بها منذ مطلع عام 2005 ، وهو المعروف أيضا باسم "المدمر".

(القرار رقم ICC-01/04-02/06-2-us 23-08-2006، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد بوسكو نتاغاندا، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2006/08/23، ص 05).

5/ أنظر القرار رقم ICC-01/04-02/06-2-us 23-08-2006، المرجع نفسه، ص 04.

6/ حيث عيّن بوسكو نتاغاندا لواءً في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في جانفي 2009 ، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت في حقه أمرًا بالاعتقال بسبب جريمة الحرب المتمثلة في إلزام الأطفال بالخدمة العسكرية و استخدامه لهم في الأعمال القتالية. (أنظر: تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، راديكا كوماراسوامي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/HRC/12/49، 30 جويلية 2009، ص 07).

– كما ذكر تقرير وضعه خبراء بتفويض من الأمم المتحدة أن عمليات المنظمة الدولية ضد المتمردين الهوتو الروانديين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية قد فشلت .كما أن المتمردين يستمرون في تلقي امدادات الأسلحة وتجنيد المقاتلين، وأن الأمم المتحدة فشلت في وقف الإتجار غير مشروع في مجال المعادن وفاقمت الأزمة الإنسانية في شرق الكونغو، وأكدت الأمم المتحدة أن التحقيق في انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن العملية العسكرية المدعومة من الأمم المتحدة ضد المتمردين الهوتو الروانديين فشلت في تفكيك بنيتهم العسكرية والسياسية .وقال التقرير" إن هؤلاء المتمردين، وبعضهم تورط في الإبادة الجماعية في رواندا، تمكنوا من استخدام الشبكات في بوروندي وأوغندا وتنزانيا وفي أوروبا وأمريكا الشمالية، لتعزيز امداداتهم بالأسلحة وتجنيد قوات اضافية، واستمروا في التمتع بدعم قادة بارزين في الجيش الكونغولي، والذين من المفترض أن يكونوا معارضين لهم ."واضاف التقرير" أن الميليشيا المعروفة بإسم (القوات الديمقراطية لتحرير رواندا) تسيطر على أجزاء من التجارة غير المشروعة في الذهب والقصدير تُقدر قيمتها بملايين الدولارات كل عام، وتعمل كمجموعة مسلحة موازية على الرغم من دمجها مع الجيش الوطني وقامت بتوسيع نفوذها في جميع أنحاء المنطقة تحت قيادة الجنرال بوسكو نتاغاندا، واطلقت العنان لموجة من أعمال القتل والاغتصاب والسلب والنهب في اطار العملية العسكرية." واشار إلى أن الجنرال نتاغاندا المعروف بإسم (المدمر)، مطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهم تطويع أطفال قسراً كجنود في قواته عامي 2002 و 2003، ونشر قواته في أكثر المناطق ثراءً بالمناجم المربحة في البلاد، والتي أحكمت سيطرتها عليها الآن.

(أنظر: الأمم المتحدة تفشل في الحرب ضد المتمردين في الكونغو، مقال منشور بجريدة العرب، بتاريخ 2009/11/26، ص 04).

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا.

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة والمسماة بجيش الرب للمقاومة (Lord's Resistance Army)[1].

أولا: انتهاكات حقوق الإنسان في شمال أوغندا.

تواجه جمهورية أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني" ثلاث حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي) وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها موسيفيني، غير أن أبرز هذه الحركات وأكثرها تمردا، جيش الرب الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي وذلك على أثر استخدام القوة في عام 1986 من قبل الرئيس "موسيفيني"[2].

وقد تمت إحالة القضية إلى المحكمة من قبل الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003 الذي أخذ قرار بإحالة وضعية جيش الرب للمقاومة، وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة، والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002 كما توصلت إليه مجموعة الأزمة الدولية إلى أكثر من 20 ألف طفل مخطوف سيقوا إلى العبودية وأجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا ونصف مليون شخص هجر منزله[3]، وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام إلى وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب إلى جانب أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة[4].

وقد شهد النصف الأول من عام 2004 تصعيدا في هجمات "جيش الرب للمقاومة" على المدنيين في المناطق "غولو وكيفوم وليرا وبادير" ففي فيفري من عام 2004 هاجمت قوات "جيش الرب للمقاومة" مخيم "بارلونيا" للنازحين داخليا في منطقة "ليرا" وقتلت أكثر من 200 شخص[5].

واعتبارا من جويلية 2004 أدت تدخلات "قوة الدفاع الشعبي الأوغندي" في السودان والانشقاقات داخل "جيش الرب" إلى تراجع هجمات هذا الأخير[6].

1/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع:2010/01/22، على الساعة: 17:06.

2/ Background information on the situation in Uganda، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc-cpi.int/cases.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/24، على الساعة: 22:22.

3/ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 210 ،211.

4/ د . عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص 373 .

5/ أنظر تقارير منظمة العفو الدولية على الموقع: http://www.amnesty.org/report/2005/cod-summary-ara ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 14:33.

6/ أنظر تقارير منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، على الموقع: http://www.amnesty.org/report/2005/cod-summary-ara .

– ويربط البعض العلاقة بين الوضع في أوغندا مع وضع السودان، ذلك أن حكومة السودان تدعم جيش الرب، وفي المقابل تدعم أوغندا "جون جارنغ" الذي يعتبر الصديق الحميم لموسيفيني وزميل دراسته، وقد أدى هذا الوضع إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما عام 1995، ونظرا للاستنزاف الحرب الأهلية لقدرات كلا البلدين، فقد توصلا عام 1999 –بوساطة =

ثانيا: إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم أوغندا على المحكمة الجنائية الدولية.

وبالضبط في 27 جويلية 2004، بدأ المدعي العام في "المحكمة الجنائية الدولية" تحقيقا في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ 01 جويلية 2002، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة، وجاء التحقيق بعد أن أحالت حكومة الكونغو الوضع إلى المحكمة.

وكان النزاع الذي دام أكثر من عقدين في شمال أوغندا بين "جيش الرب للمقاومة" والقوات الحكومية قد شهد ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات قتل واسعة النطاق، وجرائم عنف جنسي، وتجنيد أطفال قسراً، وتشريد سكان من ديارهم[1].

وفي 14 أكتوبر 2005، أصدرت المحكمة أوامر قبض ضد خمسة من كبار قادة "جيش الرب للمقاومة"، وهم "جوزيف كوني"[2]، "فينيسنت أوتي"[3]، "أوكوت أوديامبو"، "دومينيك أونغوين" و"راسكا لوكويا"، حيث اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وشن هجوم مباشر على سكان مدنيين، إلاَّ أنه في نوفمبر 2006، أكدت المحكمة أن "راسكا لوكويا" قد توفي دون القبض عليه، ولا يزال الأربعة الآخرون مطلقي السراح، وتسعى منظمة العفو الدولية من أجل إلقاء القبض عليهم دون المزيد من التأخير[4].

وقد واصلت المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات من أجل جمع الأدلة لمعرفة الإمداد والدعم والكشف عن الجهات التي تزود شبكات "جيش الرب للمقاومة"، كما رصدت أوضاع الشهود وعملت بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة، وذلك من أجل تأمين حمايتهم وتجنيبهم أية مخاطر واستمرت في رصد الجرائم التي اقترفتها حالات أخرى (مثل قوات الدفاع الشعبية في أوغندا).[5]

= أمريكية- إلى اتفاق سلام بشأن التوقف عن دعم قوات المعارضة في كل منهما، وفي عام 2001 تم تبادل البعثات الدبلوماسية، وكان لابد لأوغندا أن تعمل على الاقتراب من الخرطوم للحيلولة دون دعمها لقوات "جيش الرب" الذي تصاعدت هجماته في الآونة الأخيرة، وبالفعل توصل الطرفان إلى اتفاق يقضي بسماح الخرطوم للجيش الأوغندي بمطاردة مقاتلي جيش الرب داخل الأراضي السودانية.

(أنظر: بدر حسن شافي، مقال حول الرئيس موسيفيني، منشور على الموقع: http://www.islamonline.net/arabic/politics/2002/08/article 11.shtml، تاريخ الإطلاع: 2010/01/19، على الساعة: 22:32).

1/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا، المرجع السابق، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع:2010/01/22، على الساعة: 17:06.

2/ مذكرة توقيف في حق السيد "جوزيف كوني" صدرت بـ 08 جويلية 2005، وعدلت في 27 سبتمبر 2005، صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم ICC-01/05-02/04، الصادر في 2005/09/27.

ويعتبر "جوزيف كوني" بأنه مؤسس وقائد جيش الرب للمقاومة، كما عين رئيسا له، ويعتقد بأن له جنسية أوغندية، ولد بـ "أومورو" بمقاطعة "غولو" بأوغندا، ويبلغ حوالي 45 سنة من عمره.

3/ مذكرة توقيف صادرة في حق "فينيسنت أوتي"، صدرت بـ 08 جويلية 2005، صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم ICC-02/04-01/05، الصادر بـ 2005/07/08.

ويعتبر "فينيسنت أوتي" نائب رئيس جيش الرب للمقاومة أو كما يسمى بـ"الرقم الثاني لكوني" كما يُزْعَمْ بأنه ذو جنسية أوغندية، وقد ولد بـ"أتياك" بمقاطعة "غولو" في أوغندا، ويبلغ حوالي 63 من العمر.

4/ حيث طالبت منظمة العفو الدولية بالتحقيق في جميع الجرائم التي وقعت في أوغندا، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبها "جيش الرب للمقاومة" وتلك التي ارتكبتها القوات الحكومية، وأن يحاكم المسئولون عن تلك الجرائم أمام "المحكمة الجنائية الدولية" والمحاكم الوطنية في أوغندا وفي بلدان أخرى تمارس الولاية القضائية العالمية كما تطالب المنظمة بكشف الحقيقة عن الجرائم وبتقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا. (أنظر: التحقيق والمحاكم في جرائم وقعت في أوغندا، المرجع السابق، منشور على الموقع: www.amnesty.org ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 17:06).

5/ أهم أحداث انجازات المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في أوغندا، تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، 18- 26 نوفمبر 2009، جمعية الدول الأطراف-ICC ASP/8/7، ص 03.

وظلت أوامر بإلقاء القبض على أربعة أشخاص يُزعم أنَّهم أعضاء في جيش الرب للمقاومة فيما يتعلق بالحالة في أوغندا مُعلقة دون تنفيذ منذ جويلية 2005 لغاية جانفي 2010[1].

وقدم الادعاء إلى الدائرة الابتدائية الثانية معلومات عمَّا ورد بشأن وفاة "فنسنت أوتي"، بزعم إعدامه بتعليمات من "جوزيف كوني". ولم يتخذ أي قرار، وظل الأمر بإلقاء القبض ساري المفعول[2] .

وفي أكتوبر 2008، شرعت الدائرة الابتدائية الثانية، التي تضم (حتى 10 مارس 2009) القضاة "ماورو بوليتي، وفاتوماتا ديمبيلي ديارا، وإكاترينا ترندافيلوفا"، في مُباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية . ووفقا لمبدأ التكاملية الذي يرتكز عليه نظام روما الأساسي، تُقرر المحكمة أنَّ الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة ذات اختصاص، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك . وأشارت الدائرة إلى أنَّ أوغندا وجيش الرب للمقاومة توصلا إلى اتفاق (لم يُوقَّع بعد)، وينص المرفق الذي ألحق بالاتفاق على إنشاء شعبة خاصة في المحكمة العليا "لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء الصراع" في أوغندا[3]، حيث أنَّه لم يُمثِّل محام أيا من المتهمين، فقد عيَّنت الدائرة محاميا للدفاع، وطلبت إبداء ملاحظات بشأن قبول الدعوى من كل من أوغندا، والمدعي العام، ومحامي الدفاع والضحايا. وفي وقت لاحق منحت الدائرة إذنا لمنظمتين غير حكوميتين بتقديم ملاحظات بوصفهما أصدقاء للمحكمة.

وفي 10 مارس 2009، وبعد النظر في العروض المختلفة التي قُدمت، أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية، مؤكدة من جديد أنَّ المحكمة كانت هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة. وخلصت الدائرة إلى أنَّ السيناريو الذي كان لا بد من تحديد مقبولية الدعوى على أساسه ظلَّ كما هو في وقت إصدار الأوامر القضائية، ألا وهو، التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة. ولذا، قررت الدائرة أنَّ القضية كانت مقبولة في تلك المرحلة. وقد استأنف محامي الدفاع هذا القرار في وقت لاحق .ولم يفصل في الاستئناف حتى تاريخ 20 سبتمبر 2009[4].

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى.

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005، وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002، والتي رأى عندها المدعي العام أن الوقت مبكراً بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وعليه ارتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات[5].

1/ أهم أحداث انجازات المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في أوغندا، المرجع السابق، ص 04.

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين (الحالة في أوغندا)، A/64/356، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 17 سبتمبر 2009، ص 11.

3/ قرار الشروع في مباشرة إجراءات بموجب المادة 19، وطلب الملاحظات وتعيين محام للدفاع، المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين، ICC-02/04-01/05-320 (نقلاً عن "المرفق الملحق بالاتفاق بشأن المساءلة والمصالحة الموقع بين حكومة جمهورية أوغندا وحركة جيش الرب للمقاومة" في 19 فيفري 2008).

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المرجع نفسه، ص 12.

5/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 370.

أولا: الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى وانتهاكات حقوق الإنسان.

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستقوم بالتحقيق للكشف عن المسؤولين عن الجرائم الجنسية التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى أثناء محاولة قمع الانقلاب الذي قام به الجنرال "فرنسوا بوزيزيه" في 2002 ضد الرئيس السابق "أنج فيليكس باتاسيه".

حيث قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق وذلك بارتكازه على أشد الجرائم خطورة، التي ارتكبت في الفترة 2002-2003، وذلك عندما وصل العنف ذروته. كما أن هناك العديد من الادعاءات وخصوصا الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد مئات الضحايا[1].

وقد استعرض مكتب المدعي العام في مزاعم الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما أثناء النزاع المسلح لفترة 2002-2003. وفي هذه الفترة تم القيام بأعظم الجرائم خطورة، بما في ذلك القتل والنهب والاغتصاب التي ارتكبت خلال قتال عنيف في شهري أكتوبر ونوفمبر 2002 و فيفري ومارس 2003[2]. كما أنه ارتكبت هجمات ضد المدنيين في محاولة انقلاب فاشلة. ثم أنه كان ينظر لتطوير ممارسة الاغتصاب و أعمال أخرى من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت على نطاق واسع من قبل الأفراد المسلحة. وقد كان العنف الجنسي على ما يبدو كان عنصرا أساسيا في النزاع[3].

حيث أنه توجد تقارير موثوقة تشير إلى أن الاغتصاب قد ارتكب ضد المدنيين، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على كبار السن، الفتيات والرجال. هذه الاغتصابات غالبا ما ترتكب في ظروف مشددة من القسوة -في وسط من الجمهور أو في وجود الآخرين- حيث كان العديد من الضحايا على القائمة السوداء وكان عدد كبير منهم مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية[4].

1/ Situation en République Centrafricaine, Information Générale, Bureau du Procureur de la cour pénale internationale, ICC-OTP-BN-20070522-220-A-Fr, 22 mai 2007, La Haye, P 02.

2/ حيث أنه هذه هي المرة الأولى التي فتح المدعي العام فيها تحقيقا في الجرائم الجنسية التي فاقت عدد جرائم القتل. ووفقا للمدعي العام : "إن الاتهامات بالجرائم الجنسية مفصلة وموثقة. كما أن المعلومات التي لدينا تشير إلى أن الاغتصاب قد ارتكب في الأرقام التي لا يمكن تجاهلها في ظل القانون الدولي ".

-كما أن الحالة في "RCA" تتميز، في جملة أمور، بعددها الضخم لضحايا حوادث الاغتصاب المبلغ عنها بما لا يقل عن 600 ضحية حددت خلال فترة قصيرة جدا منذ خمسة أشهر. فمن المرجح أن الأرقام الحقيقية هي أكثر ارتفاعاً، لأن أعمال من هذا النوع عادة تقلل من شأن هذه التقارير.

(Le Procureur ouvre une enquête en République centrafricaine, ICC-OTP-20070522-220, sur le site: http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/2007/prosecutor, la date de: 28/01/2010, à 14:21).

3/ حيث حذرت منظمة العفو الدولية وبالضبط ما ورد عن "غودفري بياروهانغا" الباحث في منظمة العفو الدولية أنه: "لقد أصبحت المناطق الشمالية من البلاد، على وجه الخصوص، مناطق مستباحة للجميع، حيث غدت بمثابة ساحة صيد لشتى جماعات المعارضة المسلحة في المنطقة، وللقوات الحكومية، بل وللعصابات المسلحة، التي جاء بعضها من مناطق نائية مثل غرب إفريقيا لكي تمارس أعمال الاختطاف والسلب والنهب في القرى المحلية".ولا تتورع جماعات المعارضة المسلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى عن قتل المدنيين الذين لا يساندونها أو الذين يرفضون الانضمام إليها، بينما تقدم القوات الحكومية على قتل المدنيين الذين تتهمهم بالتواطؤ مع الجماعات المسلحة، وكذلك على حرق قرى بأكملها خلال هجمات انتقامية. أما المدنيون الذين ينجون من هجمات القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة فيجدون أنفسهم فريسةً لهجمات العصابات، التي تختطف أفراداً للحصول على فدية وتنهب الممتلكات. ومن الواضح أن حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى تتقاعس عن واجبها في حماية المدنيين في تلك المناطق. (أنظر: جمهورية إفريقيا الوسطى: انهيار القانون والنظام مع فرار المدنيين من العنف وأعمال القتل، رقم الوثيقة AFR: 19/002/2007، الصادرة في: 26 جوان 2007، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 17:33).

4/ وقد ذكرت المحكمة أن مئات النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب عرضن قصتهن الشخصية وسردن وقائع تنطوي على قدر خاص من الوحشية. وجاء في بيان عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن: " الضحايا وصفن عمليات اغتصاب جرت في العلن وأعمال عنف ارتكبها العديد من المغتصبين وعمليات اغتصاب بحضور أفراد من العائلة وأعمال عنف أخرى تعرضن لها حين كن يحاولن المقاومة"، وتابع المدعي العام: "سنجري تحقيقنا الخاص بطريقة مستقلة ونجمع أدلة ونلاحق المسؤولين الرئيسيين". وأشار البيان إلى أن: "تحليلاً أولياً للوقائع كشف عن حد =

كما أنه ليس فقط ما قامت به الجماعات المسلحة من خلال الصراعات من انتهاك لحقوق المدنيين والأفراد، بل ما قامت به أيضا حكومة إفريقيا الوسطى من قتل ونهب وحرق لقرى المدنيين والنساء والأطفال، مما دعا إلى وجوب نشر قوة تابعة للأمم المتحدة التي يجب أن تكون جزءاً من نهج أشمل لحماية المدنيين في جمهورية إفريقيا الوسطى، بما في ذلك وفاء الحكومة بواجبها في حماية مواطنيها في جميع أرجاء البلاد. وبينما تعكف الأمم المتحدة على دراسة تشكيل ونشر قوة متعددة المهام، يجب على حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى أن تبادر على وجه السرعة باتخاذ خطوة أولية تتمثل في إصدار الأوامر لقواتها بعدم مهاجمة المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى أن تسارع بإجراء تحقيقات مع جنودها وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممن اتُّهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم إلى ساحة العدالة في محاكمات تتماشى مع المعايير الدولية للعدالة[1].

حيث أنه حتى وفي أواخر فيفري وأوائل مارس من عام 2009 ، اختطف عدة مئات من الرجال المسلحين يُعتقد أنهم أعضاء في «جيش الرب للمقاومة» أكثر من 100 رجل وامرأة وطفل في شرقي جمهورية إفريقيا الوسطى. وقام المسلحون، الذين يُعتقد أنهم قدموا من شمال غربي جمهورية الكونغو الديمقراطية، باغتصاب النساء والفتيات وبتدمير أو نهب الممتلكات. ورغم الإفراج عن بعض الضحايا أو فرارهم، فمن المعتقد أن ما يربو على 100 منهم كانوا لا يزالون محتجزين لدى «جيش الرب للمقاومة» بحلول الأول من ديسمبر من عام 2009. ويُخشى أن تكون الضحايا من الإناث قد استخدمن لأغراض الاسترقاق الجنسي، بينما جرى تجنيد الرجال والصبيان كمقاتلين[2].

= أقصى من أعمال العنف والجرائم في 2002 و2003"، وتابع أن: "مدنيين تعرضوا للقتل والاغتصاب وتم نهب منازل ومتاجر ووقعت الجرائم المفترضة في إطار نزاع مسلح بين الحكومة وقوات متمردة". (أنظر: المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم اغتصاب وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى:

, la date de 22/04/2009, à 23:00). http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=420454&issueno=10403

1/ ومنذ نشوب النزاع أواسط عام 2005، وقوات الأمن بجمهورية أفريقيا الوسطى مسئولة عن معظم الانتهاكات الأكثر خطورة في النزاع، ومنها الإعدام دون محاكمات والقتل غير المشروع للكثيرين، والإحراق واسع النطاق لبيوت المدنيين، والتشريد التعسفي لمئات الآلاف من المدنيين. وقد أثبتت أبحاث "هيومن رايتس ووتش" أن وحدة واحدة من قوات حرس الرئاسة النخبوية، ومقرها بلدة "بوسانغوا"، مسؤولة عن عدة حوادث قتل وإحراق للقرى. وكثيراً ما قتلت قوات الأمن عشرات المدنيين في يوم واحد، وبعض حوادث القتل تمت بقسوة مروعة. وفي 11 فيفري 2006 على سبيل المثال، قتلت قوات الحرس الرئاسي 30 مدنياً على الأقل. ونفس وحدة الحرس الرئاسي هذه قامت بذبح مُعلم مدرسي في 22 مارس 2006 في "بيمال". واستمرت عمليات القتل حتى بعد تلك الأشهر، وصاحبها نهب الجنود وقتلهم لأربعة مواطنين تشاديين وإصابتهم لأربعة آخرين، ومنهم امرأتين، على بلدة "كابو" الحدودية في أوت 2007.

– كما هاجمت قوات جيش جمهورية أفريقيا الوسطى وأحرقت مئات القرى المدنية شمالي البلاد، ودمرت ما يقدر بعشرة آلاف بيت وتسببت في كارثة إنسانية واسعة النطاق. وفي منطقة صغيرة تأثرت بحوادث إحراق القرى هي منطقة "باتانغافو–كابو–أوانداغو–كاغا باندورو"، أحصى باحثو "هيومن رايتس ووتش" إجمالي 2923 بيتاً محترقاً، ومنها أكثر من 1000 بيت في بلدة تجارية كبيرة في "أوانداغو". ويمكن العثور على مثل هذا الدمار على امتداد المنطقة الشمالية الغربية من جمهورية إفريقيا الوسطى، وهي منطقة تبلغ مساحتها مئات الكيلومترات.

– وطبقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تم إخراج 102 ألف مدني على الأقل من بيوتهم بهجمات على قراهم في عملية التصدي للتمرد. (أنظر: تقرير منظمة Human Rights watch، جمهورية أفريقيا الوسطى: القوات الحكومية تقتل المئات والقوات والحرس الرئاسي يحرقون آلاف البيوت المدنية، الصادر في 14 سبتمبر 2007، المنشور على الموقع: http://www.hrw.org/ar/news/2007/09/13،تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة 09:44).

2/ وفي منتصف ديسمبر من عام 2009، أعلنت السلطات الأوغندية أن قواتها شنت عمليات عسكرية ضد «جيش الرب للمقاومة» بدعم من قوات تابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. وسادت مخاوف بأن كثيراً من الأطفال وغيرهم من المدنيين، الذين اختطفهم «جيش الرب للمقاومة» مؤخراً أو قبل ذلك بمدة، قد قُتلوا أثناء الاشتباكات .(أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، منشور على الموقع:

http://www.amnesty.org/ar/region/central-african-republic/report-2009، تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة: 10:25).

ثانيا: إحالة قضايا الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى على المحكمة الجنائية الدولية.

أعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى، على أساس المعلومات المجموعة من مصادر تبين الجرائم الخطيرة والتي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت في هذه الدولة، واستنادا إلى تحليل الجرائم التي وقعت أثناء اندلاع العنف خلال سنتي 2002 و 2003 وحدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين ونهب للمنازل والمتاجر وهي جرائم وقعت بين قوات الحكومة والمتمردين في هذه الدولة[1].

ويظهر أن المدعي العام فتح تحقيقا في الإدعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل، وهي الإدعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام أنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية، وأن المعلومات التي بحوزته تشير إلى أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي الجنائي، وأن هناك مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا إلى الإدعاء يروون قصصهم ويسردون الجرائم الفظيعة التي صاحبتها أعمال عنف وقسوة، ووصف هؤلاء الضحايا كيفية مهاجمتهم من قبل الجناة وكيفية تعرضهم للاغتصاب في حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام الوسائل المتعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم، وأن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في وقت لاحق[2]، وقد أشار مكتب المدعي العام إلى حكم محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد، الوارد في إحالتها للمحكمة، ومن ثم إلى أن نظام العدالة الوطنية غير قادر على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة[3].

وقد رأت الدائرة الابتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى غاية 15 مارس 2003، وبما ارتكبته حركة تحرير الكونغو بقيادة "جون بيير بيمبا غومبو"[4] من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب وانتهاكات للكرامة الإنسانية ونهب لا سيما في الأقاليم والمدن من "بانغي، بوسانغوا، مونقومبا ودامارا بوسمبل"[5]، وقد أرسلت الدائرة الابتدائية الثالثة في 10 جوان 2008 من خلال مسجل المحكمة إلى مملكة بلجيكا طلب القبض والتقديم الصادر ضد "جون بيير بيمبا" وقد أخطرت السلطات

1/ إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى، منشور على الموقع:
.http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/248.html

- Situation en République Centrafricaine, Information Générale, op cit, P 01.

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 370.

3/ حيث أن حكم محكمة النقض كان عاملا مهما لأنه بموجب النظام الأساسي فإن المحكمة هي الملاذ الأخير ولا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات حقيقية. (أنظر: بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 370).

4/ « Jean-Pierre BEMBA GOMBO » supposé être ressortissant de la République Démocratique du Congo, né le 4 novembre 1962 à Bokada, dans la province d'Equateur, en République Démocratique du Congo, supposé appartenir à l'ethnie des Ngwaka, fils de Jeannot Bemba Saolana, marié à Lilia Teixeira, fille d'Antonio Teixeira. (Mandat d'arrêt À l'encontre De Jean-Pierre Bemba Gombo,Remplaçant Le Mandat d'arrêt Décerné Le 23 Mai 2008, la chambre préliminaire III, ICC-01/05-01/08-15, le: 10 juin 2008).

5/ قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/press/pressrelease-details&id=380.html. ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 23:11.

البلجيكية مجلس النواب بالأمر بالقبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في 23 ماي 2008[1] والذي يغطي الأحداث التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال المدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003، وقد أعتقل "جون بيير بيمبا" بتاريخ 24 ماي 2008، وتم توقيفه من جانب السلطات البلجيكية، وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 جويلية 2008[2]، وقد تم الاستماع إلى "جون بيير بيمبا" الرئيس والقائد العام لحركة تحرير الكونغو في أول ظهور أمام الدائرة الابتدائية الثالثة بلاهاي في 04 جويلية 2008، وفي تلك الجلسة قامت الدائرة بالتحقق من هوية "جون بيير بيمبا" وتأكدت من علمه بالجرائم بما في ذلك إعلامه بالحق في طلب الإفراج المؤقت انتظارا لمحاكمته، وعين له محام من نقابة المحامين في "روتردام" الهولندية من جانب قلم المحكمة وفقا لرغبة المتهم في أن يمثله عند مثوله أمام المحكمة[3]، وبتاريخ 20 أوت 2008 تقدم المتهم "جون بيير بيمبا" بطلب إفراج مؤقت لكنه رفض[4].

وفي 12 جانفي 2009 ، بدأت جلسة استماع لإقرار التهم الثمانية الموجهة من المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا غومبو" أمام الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية، وقد توقفت المحكمة بسبب وفاة أحد القضاة[5].

وبتاريخ 03 مارس 2009 ، أرجأت الدائرة جلسة الاستماع، طالبة من المدعي العام النظر في تعديل التهم حيث أنَّ الحقائق قد تُنشئ شكلا من المسؤولية الجنائية (مسؤولية القيادة) يختلف عن تلك التهم الموجهة.

وبتاريخ 15 جوان 2009 ، أكدت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (قتل واغتصاب وسلب ونهب) وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل واغتصاب) ضد "بيمبا" بصفته قائدا عسكريا، لا باعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة، كما وجه إليه الاتهام أصلا[6].

وامتنعت الدائرة عن تأكيد تهمة التعذيب بوصفها جريمة حرب، نظرا لعدم الدقة في الوثيقة التي تحتوي على هذه الاتهامات. وامتنعت الدائرة أيضا عن تأكيد تهم التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب واعتداء على الكرامة الشخصية، حيث اعتبرت أنَّ تلك التهم تندرج بالكامل في عداد تهمة الاغتصاب، وأنَّ ضمها قد يرقى إلى اتهام تراكمي[7].

1/ Mandat d'arrêt A l'encontre De Jean-Pierre Bemba Gombo, La Chambre Préliminaire III, Cour Pénale Internationale, ICC-01/05-01/08-1-US, 23 Mai 2008.

2/ Chambre préliminaire III, transcription anglaise, ICC-01/05-01/08-T-3-ENG ET.

- Décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo et invitant les autorités du Royaume de Belgique, de la République portugaise, de la République française, de la République fédérale d'Allemagne, de la République italienne et de la République sud-africaine à participer à des audiences, situation en République Centrafricaine, chambre préliminaire II, N° : ICC-01/05-01/08, 14 août 2009, P 03.

3/ قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، منشور على الموقع:-http://www.icc-cpi.int/press/pressrelease details&id=380.html، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 23:11.

4/ Chambre préliminaire III, Décision relative à la demande de mise en liberté provisoire, ICC-01/05-01/08-73-Conf-tFRA ; une version publique expurgée a été déposée le 26 août 2008, ICC-01/05-01/08- 80-Anx.

5/ كانت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية تضم القضاة "إكاتيرينا ترينداڤيلوفا، وهانز بيتر كول وفوميكو سايغا" واستُعيض عن هذه الأخيرة بعد وفاتها بالقاضي "كونو تارفوسير" (أنظر: الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا قومبو"، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، A/64/356، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 17 سبتمبر 2009، ص 08).

6/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة من 2008- 2009، المرجع السابق، ص 02.

7/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة من 2008- 2009، المرجع السابق، ص 02.

وفي 22 جوان 2009، قدم الادعاء التماسا للحصول على إذن باستئناف قرار الدائرة بالامتناع عن إقرار التهم.

وأعاد المتهم طلب الإفراج المؤقت بتاريخ 29 جوان 2009، أين وافقت الدائرة الابتدائية الثالثة، عن طلب الإفراج بتاريخ 14 أوت 2009[1]، غير أنه تم إلغاء الإفراج بتاريخ 2009/12/02 من طرف غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، وقررت هذه الغرفة بقاء المتهم تحت الحجز القضائي بانتظار محاكمته بجلسة 27 أفريل 2010[2].

المطلب الثاني: قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن.

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593)[3] والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4]، ويستند مجلس الأمن في سلطته بإحالة قضية إلى المحكمة، أو سلطته في إرجاء النظر في قضية معروضة عليها، إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة في المواد (13، 16)[5].

ويتمثل التحدي الذي تواجهه المحكمة حول القرار المذكور، في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي على أرض الواقع، وذلك من خلال الطريقة التي ستتعامل بها المحكمة مع هذا القرار، وهذا الوضع يثير العديد من التساؤلات منها ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن عموما، ومنها ما يتعلق بقرار مجلس الأمن حول دارفور[6].

1/ Décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo et invitant les autorités du Royaume de Belgique, de la République portugaise, de la République française, de la République fédérale d'Allemagne, de la République italienne et de la République sud-africaine à participer à des audiences, situation en République Centrafricaine, chambre préliminaire II, N° : ICC-01/05-01/08, 14 août 2009.

2/ La Chambre d'appel de la Cour pénale internationale annule la décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo, ICC-CPI-20091202-PR482, Situation : République centrafricaine, 02.12.2009, http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/7FEF54D7-6C4B-4C80-97FE-ED86276D11E6.htm, VU le: 01/02/2010, à 17h:21.

– جمهورية إفريقيا الوسطى، قضية بيمبا: إلغاء قرار الإفراج المؤقت، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 14، منشور يوم 2009/11/12، على الموقع: http://www.iccnow.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 12:31.

3/ القرار 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، الصادر في 31 مارس 2005.

4/ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

5/ تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي على أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

" أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب/ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

جـ/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

– وتنص (المادة 16) من نفس النظام على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

6/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 377.

ومنه سنخصص لدراسة هذا المطلب فرعين، حيث سنتناول خلفية النزاع في دارفور وانتهاكات حقوق الإنسان، ثم تدخل الأمم المتحدة من خلال تشكيل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتناول إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1593)، مشيرين إلى تأثير الإحالة على اختصاص المحكمة، وكيف كان موقف المحكمة الجنائية الدولية من هاته الإحالة؟.

الفرع الأول: النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم.

حيث سنتناول في هذا الفرع جذور النزاع في دارفور، والمحاولات المختلفة لوضع حد لذلك النزاع، وكذلك من خلال تشكيل لجنة دولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والمرتكبة في إقليم دارفور.

أولا: خلفية النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور.

إقليم دارفور يقع بغرب السودان وتزيد مساحته عن مساحة دولة العراق ويقترب من مساحة فرنسا وهو إقليم ذو إمكانيات بشرية وثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة، واليورانيوم والنحاس، وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم ذو الموقع المتميز في وسط القارة الإفريقية والفوز بثرواته[1].

ويقطن هذا الإقليم قبائل عربية وأخرى إفريقية، ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كلم^2، ويقدر عدد سكان الإقليم بستة ملايين ونصف[2]. وكانت القبائل العربية في هذا الإقليم تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية مستقرة وتمارس الزراعة وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هرباً من الجفاف والتصحر، تمنع القبائل الإفريقية القبائل العربية المتنقلة، مما أدى إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل[3]، وكانت تحسم هذه النزاعات والخلافات بين زعماء العشائر من الطرفين[4].

وقد ساعدت عوامل أخرى إلى ظهور النزاع التي وصل إليها، بحيث لم يبق في إطاره القبلي والبيئي، ومن بين هاته العوامل التي ساعدت على تأجيج الصراع كالتالي:

1/ دمان ذبيح عماد (دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2010)، ص 138.

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 373.

3/ د.زكي البحيري، مشكلة دارفور، الجذور التاريخية والأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 260؛ إقليم دارفور، منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/03643179-B744-47DB-9EAF-8A05997BFB63.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 15:35.

4/ عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال منشور على الموقع:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 11:18.

- وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، وخاصة أن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة، وعمليات القتال في الدول المجاورة، حيث كان يجري بالقرب منها النزاع الليبي التشادي[1]، كما جرى تغيير النظام عبر المعارضة الداخلية في تشاد لعدة مرات بالإضافة إلى عدم استقرار إفريقيا الوسطى[2].

- وفي سنة 1989 شهد الإقليم وغيره من أقاليم السودان نموا متزايدا للنعرات القبلية فظهرت حركة "داوود يحي بولاد"[3] التي تعاونت مع "الحركة الشعبية لتحرير السودان" بقيادة "جون غارنغ"[4]، وقد تمرد "يحي بولاد" وهو من أبناء "الفور" وكان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعند انتقال الحركة إلى سدة الحكم لم يسند له دورٌ بارزٌ بسبب التمييز العنصري حسب رأي مؤيديه، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية "الجبهة الإسلامية"[5].

1/ لقد ورد في البند (23) من معاهدة السلام الموقع عليها في العاشر من فيفري عام 1947 بباريس والتي وضعت نهاية للحرب بين ايطاليا والحلفاء، أن تتنازل ايطاليا عن كل ممتلكاتها الإفريقية ومن بينها ليبيا ونص البند (44) على إلغاء معاهدة روما لسنة 1953 المبرمة بين فرنسا وإيطاليا، حيث لم تعد ايطاليا القوة الدولية التي لها الحق في مناقشة الحدود بين ليبيا وتشاد ولذا تصبح جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها ايطاليا ملغاة.

وعندما نالت تشاد استقلالها القومي في الحادي عشر من أوت عام 1960 وإقامة علاقات دبلوماسية مع دول العالم الثالث ومن بينها ليبيا استمرت هذه العلاقات هادئة وودية، وفي أعقاب استيلاء جبهة التحرير الوطني التشادي على مركز "اوزو" في 1968 بعد طرد قوات الحكومة التشادية. وبعد ذلك تمكنت القوات الليبية من الدخول إلى هذا الإقليم، وفي جلسة لمجلس الوزراء الليبي عام 1975 تقرر ضم إقليم "اوزو" رسميا إلى ليبيا وإلحاقه بمنطقة "مرزق" الإدارية وقد اعتمدت ليبيا على معاهدة روما واعتبرت أن معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين ليبيا وفرنسا في عام 1955م لا مغزى لها لأنها مليئة بسوء النية تجاهها، وبعد الضم الليبي لإقليم "اوزو" قامت تشاد بمحاولات عديدة لتسوية المشكلة سلميا وكانت هناك لقاءات ثنائية عديدة في كل من طرابلس ونجامينا أثناء حكومة الرئيس "تومبلباى" (1957 -1960) وحكومة الرئيس "فلكس مالوم" (1975-1979) ولكن كل تلك المحاولات باءت بالفشل.

وقد تم طرح النزاع على محكمة العدل الدولية –وهي أعلى سلطة قضائية تابعة للأمم المتحدة في لاهاي– أين قررت في 03 فيفري 1994 أن تنسحب ليبيا من شريط "اوزو" الحدودي المتنازع عليه بين تشاد وليبيا الذي تحتله ليبيا وتعيده إلى تشاد، وقد جاء في حيثيات الحكم– أن إقليم اوزو هو ارض تشادية – وقد استندت محكمة العدل الدولية على مذكرات تشاد القانونية بدلا من مستندات ليبيا التاريخية وبصدور حكم محكمة العدل الدولية يكون بذلك قد انطوت صفحة من العلاقات المتأزمة بين البلدين حيث أصبح هذا النزاع واحدا من النزاعات الحدودية الإقليمية الأكثر قدما والأكثر غموضا في إفريقيا.(أنظر: حسن عبد الوهاب مصطفى، النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد على إقليم اوزو، منشور على الموقع: http://www.ac.ly/vb/showthread.php?p=3475، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 20:47).

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 379.

3/ المهندس داوود يحي بولاد –وهو من قبيلة الفور ومن كوادر الجبهة القومية الإسلامية– انضم إلى حركة غارنغ وتحصن بجبل مرة في إقليم دارفور، و قد كان تمرده عاملا في اندلاع العنف المسلح. ومع أن حركة بولاد حوصرت بسرعة وانتهت بإعدام قائدها عام 1992 فإن ذلك لم يمنع من انتشار روح التمرد في القبائل الأفريقية بالإقليم. فعرفت التسعينات قيام متمردي حركة تحرير السودان بأعمال عسكرية في الإقليم. (أنظر: داوود يحي بولاد، منشور على الموقع، http://www.sudaneseonline.com/cgibin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=198&msg=1201469226، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 20:36).

4/ يذكر أن "جون غارنغ دي مابيور " رئيس الجيش الشعبي لتحرير السودان عين نائبا أولا للرئيس السوداني قبل ثلاثة أسابيع في أعقاب توقيع اتفاقية السلام التي أنهت الحرب الأهلية التي استمرت 21 عاما، كما أعلنت الحكومة السودانية رسميا يوم الاثنين 01 أوت 2005 مصرع "جون غارنغ" في حادث تحطم مروحية بالقرب من الحدود السودانية الأوغندية بعد ثلاثة أسابيع فقط من تنصيبه نائبا أولا للرئيس السوداني في أعقاب انتهاء الحرب الأهلية التي استمرت لأكثر من عقدين. (أنظر: الحكومة السودانية تؤكد مصرع "جون غارنغ" في حادث تحطم مروحية، منشور على الموقع: http://www.panapress.com/newsara.asp?code=ara1000&dte=01/08/2005، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة: 12:03).

– كما حثت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) جميع الأطراف في السودان على المضي قدما في عملية السلام بعد وفاة نائب الرئيس السوداني، جون غارانغ دي مابيور، في حادث تحطم مروحيته.

وقالت المديرة التنفيذية للمنظمة، آن فينمان، "إن مكاسب السلام كبيرة خصوصا للأطفال، ومن أجل أطفال السودان نتمنى أن تتواصل عملية السلام".

وأشارت اليونيسف للجهود الكبيرة التي بذلها العقيد جون غارانغ، زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان، من أجل تحقيق السلام مثل تأسيس عملية شريان الحياة، وهي عملية مساعدات إنسانية كبيرة تقدم المساعدات للمدنيين المتضررين من جراء الحرب في جنوب البلاد. (أنظر: اليونيسف تنعي جون غارنغ وتحث جميع الأطراف على التمسك بالسلام، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=4464، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة: 18:20).

5/ عادل عبد العاطي، دارفور... جذور ومآلات الصراع المسلح، مقال منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B79815EA-8A71، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة 11:55.

وقد انضم "بولاد" إلى الحركة الشعبية التي وفرت له وللكثير من أفراد "الزغاوة والفور" التدريب العسكري، ليقود تمرده فيما بعد ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان عضوا فيها وتمكنت قوات الأمن من اعتقاله بمساعدة مسلحين أطلق عنهم اسم "الجنجويد" وقدم للمحاكمة وأعدم[1].

وأصبحت قوات الجنجويد تضم مجموعات من المسلحين أقوى في العتاد من القوات التابعة للحكومة في إقليم دارفور[2]، كما جاء التحالف الفدرالي الديمقراطي السوداني وهو تنظيم يضم غالبية أبناء دارفور بقيادة محافظ دارفور "أحمد إبراهيم دريج" وأسس وحدات مسلحة ومعسكرات تدريب وشارك في اضطرابات شرق السودان، وبدأت الأوضاع تأخذ منحى خطيرا بقيام حركتي "تحرير دارفور" (السودان لاحقا) و"العدل والمساواة" بشن هجمات مسلحة على القوات والمرافق الحكومية، ومن ثم ظهرت مأساة ومعاناة سكان دارفور، بحيث يذهب ضحيتها قتلى وجرحى بالآلاف فضلا عن لاجئين ومشردين داخليا وخارجيا[3]. وقد كان وراء ذلك كله ثلاث حركات هي:

1/ حركة العدل والمساواة السودانية[4]: تأسست هذه الحركة سنة 2001 بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة في قسمة السلطة والثروة وتحقيق التنمية في كافة مناطق وأقاليم السودان، وتدعي أنها أصوات المهمشين في كافة مناطق وأقاليم السودان وليست حركة عنصرية أو انفصالية[5]، والحركة تتألف من جناحين سياسي وعسكري وقيادة تنفيذية ومؤتمر عام ومجلس للداخل وآخر للخارج، ويتولى قيادة الجناح السياسي في الحركة الدكتور "خليل إبراهيم"، وزير سابق في حكومة الإنقاذ، والجناح العسكري يقوده العميد "التجاني سالم درو"، وتوجد علاقة بين حركة العدل والمساواة والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة "جون غارنغ" ونفت الحركة أي علاقة لها بحركة تحرير دارفور أو التحالف الفيدرالي الديمقراطي.

2/ حركة وجيش تحرير السودان (دارفور سابقا)[6]: وقد أعلن عن ميلاد هذه الحركة في أوقات 2001 بقيادة

1/ محمد جمال عرفة، دارفور... التاريخ والقبائل والجنجويد، منشور على الموقع: shtml.http://www.islamonline.net/arabic/politics.2004/05 article 036 .، تاريخ الإطلاع: 2010/01/16، على الساعة 14:23.

2/ تعبير الجنجويد، يعني الرجال المسلحين على ظهور الخيول، وفي مفهوم آخر يعني الجن الذي يمتطي الجواد ويحمل السيف والكلاشنكوف. (أنظر: مدوس فلاح الرشيدي، مدى مسئولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03، 2007)، ص 112.

3/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 39.

4/ أصدرت حركة العدل والمساواة بيانها التأسيسي عام 2001 وبدأت نشاطها العسكري في فيفري 2003 إلى جانب حركة تحرير السودان. وهي حركة تمرد في إقليم دارفور وثاني أهم تشكيلة سياسية عسكرية بعد حركة تحرير السودان. وإذا كان الفور هم من أسس حركة تحرير السودان فإن أبناء قبيلة الزغاوة قد أسسوا حركة العدل والمساواة. (أنظر: حركة العدل والمساواة، منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D7AFFDAE-F0E0-4B6C-93FA-7B330F6E4E04.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:39).

5/ د.خالد حنفي علي، الأطراف الإقليمية الفاعلة –طفرة أزمة دارفور– مداخلة مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل واد النيل حول أزمة دارفور، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 13 -14 ديسمبر 2004، ص 05.

6/ هي إحدى الحركات السياسية والعسكرية الرئيسية في دارفور قامت لما تراه رفعا للظلم الواقع على منطقة دارفور والمناطق المهمشة الأخرى على امتداد السودان، رئيس الحركة هو المحامي "عبد الواحد محمد نور" وكان قائدها الميداني السابق "مني اركوي" المساعد الحالي للرئيس السوداني عمر البشير. (أنظر: حركة تحرير السودان، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:33).

"عبد الواحد محمد نور"[1] وهو محامي وعضو سابق في الحزب الشيوعي السوداني، وقد غيرت الحركة اسمها في مارس 2003 من حركة وجيش تحرير دارفور إلى حركة وجيش تحرير السودان، وهي مجموعات من قبائل الفور والزغاوة والمساليت وهي قبائل زنجية، وفي مارس 2003 صدر البيان التأسيسي لتنظيم الحركة بمقدمة تحكي تاريخ دارفور وما يعانيه طيلة تاريخه الطويل، وقد بنت على ذلك سبب إنشائها ووصفت نفسها بأنها تنظيم وطني يعمل مع التنظيمات المتقاربة معه سياسيا على حل المشاكل المصيرية لكافة أقاليم السودان، وتنفي الحركة أي علاقة مباشرة لها مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، وقد برزت الحركة كقوة قتالية في الجزء الجنوبي الغربي من أقاليم دارفور وتحديدا في منطقة جبل مرة، وتضم الحركة أغلبية أبناء الزغاوة وبعض أبناء قبائل الفور وهناك صلة غامضة تربط بين الحركة وتنظيمين سياسيين يعملان خارج السودان، وهما التحالف الفيدرالي السوداني وحركة العدالة والمساواة التي تصدر بياناتها من العاصمة الإيريتيرية، أسمرا[2].

3/ الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (حوات)[3]: وقد أعلنت هذه الحركة في بيان لها أنها أول فصيل سوداني مسلح في دارفور، وعلى أنها حركة سياسية سودانية المنطلق والأهداف قومية التكوين والرؤية وطنية الهوية والأجندة شعبية ثورية واعية، وأعلنت هذه الحركة أن المجتمع الدولي والإتحاد الإفريقي يجتمع مع الجهة الخطأ في إشارة إلى المفاوضات التي تجري مع حركة العدل والمساواة ووصفهم بيانها بأنهم شلة من مطرودي الإنقاذ والجبهة الوطنية[4].

وقد قامتا حركتا التمرد المتمثلتين في حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بشن هجمات مشتركة على مراكز الأمن والجيش الحكوميان، وقد بلغت الهجمات أوجها في أفريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة "الفاشر" كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور، وقد رفعتا شعارات ضد المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية واتهمتا الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي من خلال ميليشيات الجنجويد، التي دعمت الحكومة في قمع حركتا التمرد وتمخض عن ذلك نزوح جماعي داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة[5]، وتشير التقارير إلى أنه تم إجبار أكثر من مليون شخص من سكان دارفور على مغادرة بيوتهم والهرب إلى مخيمات أغلبها في السودان وقليل منها شرق تشاد[6].

1/ عبد الواحد محمد نور ولد سنة 1969 بمدينة "زالنجي" في جنوب دارفور، درس بمدارس زالنجي حتى المستوى الثانوي. والتحق بكلية الحقوق بجامعة الخرطوم ليتخرج فيها سنة 1993. وعمل محاميا بمسقط رأسه عدة سنوات. وهو ينحدر من قبيلة الفور وهو مؤسس حركة تحرير السودان سنة 2002 قبل أن تعصف بها الانشقاقات في كل اتجاه. وقد اختار الإقامة بباريس منذ التوقيع على اتفاقية أبوجا سنة 2006 وقاطع جميع مؤتمرات السلام المتعلقة بإقليم دارفور.

– عين رئيسا لحركة تحرير السودان عند تأسيسها سنة 2002 إلى أن عقد نده السياسي والأمين العام للحركة "مني أركو ميناوي" والعديد من كوادر الحركة مؤتمرا شهيرا ببلدة "حسكنية" نهاية سنة 2005 فأزاحوه عن قيادة الحركة فاحتفظ بقيادة تنظيم يحمل نفس الاسم. ويعتبر عبد الواحد محمد نور أن فصيله هو الجناح الأساسي في الحركة. (أنظر: عبد الواحد محمد نور، منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1072430، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:20).

2/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 374.

3/ الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية: هي جماعة سودانية متمردة مقرها في دارفور، ويرأس المكتب السياسي لهذه الحركة السيد "خليل عبد الله"، تشكلت عندما انشقت عن حركة العدل والمساواة في 2004، بحجة أنها ترى بأن هذه الأخيرة قد ركزت كثيرا على الصعيد السياسي، بدلا من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لـ "الفور". (أنظر: الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D6، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:55).

4/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص ص 41 -43.

5/ عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 11:18.

6/ د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 112.

وقد شرعت الحكومة السودانية في المفاوضات وارتكزت على المصالحة مع القبائل المتنازعة. وفي ديسمبر 2003 فشلت المفاوضات التي جرت بين الحكومة السودانية والمتمردين والتي انعقدت في "انجامينا" بتشاد، وسبب الفشل يعود إلى المطالب التعجيزية للمتمردين، وبتاريخ 18 فيفري 2004، أصدر الرئيس السوداني قرارا يتضمن تكوين لجنة من أجل تحضير المؤتمر الجامع للتنمية والتعايش في دارفور، وقد ضم ممثلين عن الحكومة والقوى السياسية المعارضة، ولم تحضره قوات التمرد[1].

ولم تتوقف الانتهاكات في إقليم دارفور وقد أعلن الرئيس السوداني عن تشكيل لجنة في شهر ماي 2004 برئاسة القاضي السوداني "دفع الله الحاج يوسف" وباشرت اللجنة أعمالها مستندة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأحكام القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد توصلت اللجنة إلى انتهاكات مست قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة تمثلت في حرق القرى والقتل والاغتصاب والتهجير القسري والاعتقال والتعذيب، وقد أشارت اللجنة إلى وجود 15 متهما بارتكاب تلك الانتهاكات في إقليم دارفور[2].

ولم تتمكن المفاوضات بين الحكومة والمتمردين –التي تمت في "نجامينا وأديس أبابا وأبوجا"– وأمام فشل جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار رغم حث مجلس الأمن والمجتمع الدولي، وذلك بسبب عدم التزام الأطراف المتنازعة بها، أدى إلى حدوث كارثة إنسانية أدت إلى تشريد ما يزيد عن مليون ونصف، وقتل 70 ألف شخص، مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعلان: "أن العالم لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور". واعتبر أن ما يجري عبارة عن عملية إبادة جماعية[3]. مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة بتاريخ 07 أكتوبر 2004، من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة بدارفور.

ثانيا: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والمرتكبة في دارفور.

شكلت اللجنة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 07 أكتوبر 2004، وقامت بزيارة السودان في الفترة الممتدة من 07 إلى 21 نوفمبر 2004، بحيث اجتمعت مع أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية وجمعيات المجتمع المدني وتم تشكيل هذه اللجنة الدولية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004[4].

1/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 72.

2/ نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار الرئيس السوداني، منشور على الموقع: http://www.sudantv.tv/darfurpeace/result.doc.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/30، على الساعة 15:30.

3/ عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 11:18.

4/ تشكلت اللجنة الدولية من "محمد فائق" الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان (مصري)، و"أنطونيو كاسيس" من (إيطاليا)، وهو أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا سابقا و"دييجو جارساي سايان" من (البيرو)، و"هينا جيلاني" وزير الخارجية والعدل السابق في باكستان (الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان)، و"تيرسي ستريجندر" من (غانا) رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا. (أنظر: لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور المشكلة من الأمين العام للأمم المتحدة، على الموقع: http://www.sodanoeseonline.com، تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة 18:36).

وقد قامت اللجنة بتاريخ 26 أكتوبر 2004 بمباشرة عملها بمساعدة طاقم من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي، وقد تمركزت مهمة اللجنة على التحقيق في الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور والماسة بحقوق الإنسان وفي وجود إبادة جماعية والتطهير العرقي وكانت المهمة الأساسية للجنة، جمع المعلومات والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين بارتكاب تلك الجرائم، وانتهت اللجنة بتحديد 61 متهما، بعضهم من الحكومة والبعض الآخر من الميليشيات الموالية للحكومة، ومتهمين آخرين من المتمردين[1].

وقد زارت اللجنة ولايات إقليم دارفور الثلاث في الفترة الممتدة من 11 إلى 17 نوفمبر 2004، وظل فريق المحققين القضائيين والمحللين وخبراء الطب الشرعي في دارفور للقيام بالمزيد من التحقيقات، وبعد قيامهم بعملهم اجتمعوا مع مسئولين في الحكومة السودانية بناء على تعليمات من الرئيس السوداني بأنه لا يحق لأي مسئول سوداني أن يعرقل عمل اللجنة[2].

وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أحاله إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005[3]، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة، بأن لجنة التحقيق توصلت إلى أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور[4]، كما أوصت بضرورة إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية[5].

وقد انسجمت توصيات لجنة التحقيق وتوافقت مع المقترح الفرنسي بإحالة القضية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية[6]، وهو ما تم فعلا بصدور قرار مجلس الأمن رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[7].

ثالثا: موقف القضاء السوداني من انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور.

ومنذ نشوب الصراع، أعلنت الحكومة السودانية عن إنشاء العديد من لجان التحقيق للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان[8].

1/ حوار مع السيد محمد فائق، عضو لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع:
http://www.al-araby.com/articles/955/050417-955-anw 01.html.، تاريخ الإطلاع:2010/02/01، على الساعة 08:33.

2/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 288.

3/ تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-un-on-darfur.PDF.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة 09:22.

4/ بيان الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 01 فيفري 2005، المتعلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع:
http://www.un.org/arabic/news، تاريخ الإطلاع:2010/01/28، على الساعة 12:30.

5/ د.زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية –دارفور نموذجا– مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 03، الجزائر، 2009، ص 39.

6/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 384؛ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 377.

7/ القرار 1593، المرجع السابق، الصادر في 31 مارس 2005.

8/ غير أن تلك اللجان لا تجري تحقيقات فعلية في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، كما أن نتائجها لم تعلن أبدا على الملأ . فمثلا، أعلنت الحكومة عن إنشاء لجنة للتحري في أمور منها الأحداث التي وقعت في محلية الضِعين (نوفمبر 2006) وفي المناطق خارج جبل مون (أكتوبر 2006) وفي شعيريه (مارس 2006) وفي تاما (أكتوبر 2005) وفي آرو شارو وجوزميني (سبتمبر 2005) وفي حور أبَّشِي (أفريل 2005) وفي حماده وبرام (جانفي 2005) وفي مارلا وَلبَدو (ديسمبر 2004).
(أنظر: حالة حقوق الإنسان في السودان، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم A/62/354، الصادر في 24 سبتمبر 2007، ص 18).

كما أنشئت محاكم جنائية خاصة بشأن الأحداث في دارفور، من طرف رئيس القضاء السوداني بتاريخ 07 جوان 2005. وقد أنشئت هذه المحاكم للتعامل مع الجرائم الجنائية الرئيسية التي حدثت في تلك الولايات من منطقة دارفور، والتي يمكن وصفها بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وقد عُرضت، تسع قضايا فقط أمام المحاكم الجنائية الخاصة. وكان من بين 31 متهما تسعة من المدنيين المتورطين في أنشطة غير متعلقة بالصراع، مثل السرقة المسلحة، أو الامتلاك غير المشروع للسلاح أو القتل العمد. ولا تتعلق سوى واحدة من القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الخاصة بهجوم يتصف بالجرائم الخطيرة التي ارتُكِبت خلال الصراع. ولكن الرجال المتهمين فيما يتعلق بالهجوم (الذي حدث في عام 2005 على تاما في جنوب دارفور) أدينوا بسرقة ممتلكات بموقع الهجوم بعد حدوثه. ولم تثبت إدانة أحد بجريمة الحرب أو بجريمة ضد الإنسانية.[1]

و لم يقدم أي من المسؤولين ذوي الرتب الرفيعة أمام المحاكم الخاصة[2].

وقد حاولت الحكومة السودانية معاقبة مرتكبي الجرائم بدارفور، كما أن العدالة ليست مفتقدة بالكامل. فقد تمت مقاضاة أعوان الدولة ومحاكمتهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ففي مدينة الجنينة بغرب دارفور، نظرت المحاكم ثلاث قضايا أُدين فيها موظفون حكوميون، وصدر عليهم حكم بتهمة الاغتصاب في عام 2006. وهذه حالات نادرة بالنظر لنطاق المشكلة. وعلاوة على ذلك، لم تأت الإدانات إلا بعد عدد غير مقبول من تأجيلات المحاكمات، التي غالبا ما تكون راجعة إلى عدم ظهور المتهم أمام المحكمة. إلاَّ أنه ورغم ذلك فقد أتهم القضاء السوداني بعجزه عن متابعة منتهكي حقوق الإنسان وعدم معاقبتهم[3].

وهكذا جاء تدخل المحكمة الجنائية الدولية بسبب أن القضاء الوطني فقد قدرته على المحاكمة طبقا لنص المادة (01/17) من النظام روما الأساسي[4]، بسبب الانهيار الجزئي للقضاء الوطني في إقليم دارفور.[5]

1/ حالة حقوق الإنسان في السودان، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم A/62/354، الصادر في 24 سبتمبر 2007، ص 19.

2/ حيث أنه أُتُهِم مسئول واحد فقط من ذوي الرتب الرفيعة ، لكنه تمت تبرئته من التهمة . وأدانت المحاكم الخاصة عشرة من الموظفين، إلا أنهم كانون جميعا من ذوي الرتب الدنيا. ومن بين أولئك أدين اثنان من ضباط المخابرات العسكرية بقتل طفل عمره 13 سنة توفي نتيجة للتعذيب أثناء الاحتجاز .بيد أن عقوبتهم بالسجن لمدة سنتين أُلغيت بموجب مرسوم عفو رئاسي صدر بتاريخ 11 جوان 2006. (أنظر: حالة حقوق الإنسان في السودان، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم A/62/354، الصادر في 24 سبتمبر 2007، ص 19).

3/ دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص 165.

4/ حيث نصت (المادة 01/17) من نظام روما الأساسي على المسائل المتعلقة بالمقبولية كالتالي: "1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة-:

أ/ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب/ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

جـ/ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د/ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

5/ حيث أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية، أو عدم توافر هذا النظام أصلاً بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو كان غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، كان ذلك دليلا على عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. (أنظر: د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية –الاختصاص وقواعد الإحالة– دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 218).

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1593).

صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم (1593)، قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين، وأمام عدم احترام أطراف النزاع في دارفور للاتفاقات وقف إطلاق النار، ووضع حد للانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، ورغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن[1] للاستتباب السلم والأمن الدوليين في ذلك الإقليم، فقد كان آخرها القرار رقم (1593) الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ لصدور هذا القرار، وتعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الأولى من نوعها[2].

أولا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة.

استند مجلس الأمن في إحالة قضية النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أشرنا إليه أثناء دراستنا هذه، وخاصة عندما يكون السلم العالمي مهدد، وذلك بتفعيل هذا الفصل من خلال نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، والتي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد، وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له أو وقوع عدوان بحيث يقدم توصياته ويتخذ الإجراءات للمحافظة على السلام والأمن الدوليين طبقا لنص المادتين (41، 42) من الميثاق[4]، بحيث أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات إذا اتخذها مجلس الأمن.

1/ صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات أهمها:

- القرار رقم (1556) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5015، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1556/(2004، المعقودة في 30 جويلية 2004؛ والمتعلق بالحالة في السودان.
- القرار رقم (1564) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1564/(2004، المعقودة في 18 سبتمبر 2004؛ والمتعلق بالحالة في السودان.
- القرار رقم (1591) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1591/(2005، المعقودة في 92 مارس 2005؛ والمتعلق بالحالة في السودان.
- القرار رقم (1651) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5342، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1651/(2005، المعقودة في 21 ديسمبر 2005، والمتعلق بالحالة في السودان.

2/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 385.

3/ حيث تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". (أنظر: المادة 39، الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945).

4/ حيث تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية". (أنظر: المادة 41، الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945).

– كما نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة". (أنظر: المادة 42، الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945).

إن إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان طرفا في نظام المحكمة أم غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العدالة الدولية[1]، وهذا ما ينطبق تماما على قرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية، تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة[2].

ويتضح بأن تأثير الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة وقبول الدعوى أمامها يعطي الحق للمدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة تقويم المعلومات ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي[3]، وهذا ما يؤكد إثبات استقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية، كما أن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، يجب تقوم على أساس أن مجلس الأمن ملزم بلفت انتباه المحكمة إذا كان هناك تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين.

فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي طبقا للقرار(1593)، فإن المادة 53 من نظام روما الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بقرار المحكمة الصادر عن مجلس الأمن. إذ أن هذه المادة تعطي المدعي العام سلطة تقدير الشروع في التحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا للبدء في التحقيق، وهو ما يعطي للمحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها[4]، مما يؤكد وجود السلطة التقديرية للمدعي العام والغرفة

1/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 387؛ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع السابق، ص 61.

2/ رغم أن السودان والولايات المتحدة الأمريكية لم يصادقا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجلس الأمن أحال قضية دارفور إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية، ويتبين لنا هنا أن أي دولة لا تملك أن تقف ضد أي قرار يصدره مجلس الأمن، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها ضمن الخمسة الكبار الذين يملكون حق الفيتو لوقف أي قرار، لم تقدم للتحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتكبة من طرف رؤسائها وجنودها في العديد من الأقاليم، غير أن السودان تم تقديمه للمحاكمة. (أنظر: أ.الطيب محمد الطيب، المحكمة الجنائية الدولية والقرار 1593، مقال منشور على الموقع: http://www.alsahafa.info/index ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 12:36).

3/ تنص (المادة 53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مسائل التحقيق والمقاضاة على أنه:"

1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في-:

أ/ ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب/ ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة17.

جـ/ ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة-:

أ/ لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو؛

ب/ لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو؛

جـ/ لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3- أ/ بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ب/ يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة (1/جـ) أو (2/جـ)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

4- يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة".

4/ د.عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 389 –390.

التمهيدية، بحيث أنهما ليس ملزمين بقرار مجلس الأمن كما أنهما غير ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه، وهذا ما يؤكد أن المحكمة يمكنها أن تقوم بممارسة اختصاصها على أساس القانون والنزاهة والحياد، وحرصا منها على عدم إفلات كبار المجرمين من القضاء الدولي الجنائي[1].

إن مجلس الأمن عند إحالته لقضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية فقد استند في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية للتحقيق التي أكدت عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبته في متابعة ومعاقبة مجرمي ومنتهكي حقوق الإنسان في دارفور[2].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة بدارفور.

بعد أن قرر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور بالسودان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قام بإحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، وبتاريخ 06 جوان 2005 باشر المدعي العام التحقيق[3]. الذي سيكون محايداً ومستقلاً، وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور[4].

وقد أوفد المدعى العام 15 بعثة. ووفقا لقرار مجلس الأمن 1593 الصادر في (2005)، قدم المدعي العام إلى المجلس في 05 ديسمبر 2007 تقريره عن المرحلة التي بلغها التحقيق في دارفور. وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن الحكومة السودانية ما زالت لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار 1593[5]. ومن حق المحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الأمن إذا لم يتم التعاون مع طلباتها[6].

وفي التقرير الذي قدمه المدعي العام في 05 ديسمبر 2007 إلى مجلس الأمن، حث المجتمع الدولي، والمجلس وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن توجه إلى الحكومة السودانية، بشأن تنفيذ أوامر القبض، رسالة قوية ومتفق عليها بالإجماع.

1/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 379؛ منظمة هيومن رايتس ووتش، الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب، 14 جوان 2008، منشور على الموقع: http://www.hrw.org/sites/default/files/report darfur 1205 arwebwcover.PDF.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/27، على الساعة:22:47.

2/ تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع:

http://www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-un-on-darfur.PDF.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة 09:22.

3/ الرئيس السوداني قد يواجه الاعتقال بتهمة جرائم الحرب في دارفور، منشور على الموقع:

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/president-sudan-could-face-arrest-over-darfur-war-crimes-, vu le: 01/02/2010, à 12:21.20080718

4/ وقد صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد "لويس مورينو أوكامبو": "إن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمراً من قبل السلطات الوطنية والدولية. وسيشكل جزءاً من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الإتحاد الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة. ويمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكوم أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصالحة المحلية". (أنظر: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقا في دارفور، لاهاي، 06 جوان 2005، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc-cpi.int ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/23، على الساعة: 16:20).

5/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007- 2008، الحالة في دارفور –السودان- A/63/323 ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 22 أوت 2008، ص 14.

6/ نصت المادة (07/87)، من نظام روما الأساسي، على أنه: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن المكتب بصدد إجراء تحقيقه الثاني والثالث بشأن دارفور .وينصب الاهتمام في التحقيق الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وارتكاب جرائم ضد المدنيين، و بخاصة من أبناء قبائل الفور والمساليت والزغاوة[1]، والتستر على تلك الجرائم المتمثلة في استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد، وإلى وجود قوات الحكومة السودانية و ميليشيا الجنجويد، ومنع عمليات العودة، وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخليا، والأعمال المنظمة لخلق أجواء من انعدام الأمن ونشر العوز داخل مخيمات المشردين داخليا وفي المناطق المحيطة بها، وأعمال الاغتصاب، والهجمات ضد القيادة المحلية، بما في ذلك أعمال الاحتجاز، والتعذيب، والقتل، وعدم مساعدة الحكومة، وعرقلة المساعدة الإنسانية، وفرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات، وإفلات الجناة من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا. وقد أوضح المدعي العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا[2].

وقد وصلت معلومات إلى المدعي العام تؤكد أن بعض الأطراف قد بدأت في إتلاف العديد من البيانات مثل: نبش وحرق القبور وتصفية واغتيال بعض الشهود وتدمير المستندات. [3]

وبتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض لكل من "أحمد محمد هارون" المعروف بـ "أحمد هارون"[4]، و "علي محمد علي عبد الرحمن" المعروف بـ "علي كشيب"[5] من ضمن 51 متهما آخر لاتهامهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[6].كما قدم المدعي العام بتاريخ 14 جويلية 2008 طلباً إلى الدائرة التمهيدية كي

1/ في عام 1989 شب نزاع عنيف بين الفور والعرب، وتمت المصالحة في مؤتمر عقد في الفاشر عاصمة الإقليم. ونشب نزاع ثان بين العرب والمساليت غرب دارفور عامي 1998 و2001، وتم احتواؤه باتفاقية سلام بين الطرفين وإن كان بعض المساليت آثر البقاء في تشاد.

وعلى حين تتهم حركات التمرد الثلاثة في دارفور ووكالات الإغاثة الدولية الجنجويد بأنهم أعوان الحكومة وتابعوها، وأنهم عرب يشنون هجمات عنيفة على الأفارقة السود من قبائل الفور والمساليت والزغاوة.. تنفي الحكومة السودانية ذلك بشدة، وتقول: إنها لا ولاية لها عليهم، وإنهم يهاجمون قواتها أيضا. (أنظر: إقليم دارفور، منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/03643179-B744-47DB-9EAF-8A05997BFB63.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 15:35).

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007- 2008، المرجع السابق، ص 14.

3/ تطورات ومواقف قضية دارفور أمام محكمة الجنايات الدولية، منشور على الموقع:
http:// www.sudanseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.sgi?seq=print&board=150&msg=1206000981&rn.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/02، على الساعة: 12:30.

4/ **Ahmad Muhammad HARUN**, né en 1964 approximativement, présumé être un ressortissant soudanais originaire de l'État du Kordofan-Nord et membre de la tribu Bargou, présumé avoir été Ministre d'État chargé de l'intérieur au sein du Gouvernement soudanais d'avril 2003 environ à septembre 2005 environ et être, depuis 2006, ministre d'état chargé des affaires humanitaires au sein de l'actuel gouvernement soudanais. (Mandat D'arrêt à L'encontre D'ahmad Harun, Situation Au Darfour (Soudan), La Chambre Préliminaire I, icc-02/05-01/07-2-tfr, 27 Avril 2007).

5/ **Ali Muhammad Ali ABD-AL-RAHMAN**, alias ALI KUSHAYB, ressortissant soudanais d'une cinquantaine d'années et dont le père est originaire de la tribu taisha et la mère issue de la tribu Dangaoui du sud du Soudan, présumé dirigeant tribal et membre des FDP, qui était « aqid al oqada » (colonel des colonels) pour l'ensemble du secteur de Wadi Salih au Darfour, présumé avoir été l'un des commandants de haut rang des miliciens/Janjaouid. (Mandat D'arrêt à L'encontre D' ALI KUSHAYB, Situation Au Darfour (Soudan), La Chambre Préliminaire I, ICC-02/05-01/07-3-tFR, 27 Avril 2007).

6/ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 381.

تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"[1]، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض بتاريخ 04 مارس 2009 بحق "عمر البشير"[2].

ففي 27 أفريل 2007 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بإلقاء القبض على أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كشيب)[3].

ونظرا إلى عدم القبض على المشتبه فيهما وتسليمهما، لم تكن هناك تطورات جديدة خلال الفترة 2008 – 2009 في قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن[4].

وقد كان موقف الحكومة السودانية بعد صدور أوامر القبض، أنها لن تسمح بمحاكمة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني وبأنها لن تسلم لا مسئولين ولا منسوبين للقوات المسلحة وحتى المتمردين للمحاكمة خارج الوطن، وأن موقف السودان هو أن لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص لمحاكمة أي سوداني. وأن حكومة السودان لن تسمح بمحاكمة ومعاقبة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني[5].

وحث رئيس مجلس الأمن حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، من أجل وضع حد للحصانة من العقاب عما ارتكب من جرائم في دارفور[6]، غير أن المتهمين الصادر ضدهما أمر بالتوقيف، مازالا في حالة فرار ولم يلق عليهما القبض حتى سنة 2010[7]، وقد رفضت الخرطوم دوماً تسليم أحمد هارون وزير الشؤون الإنسانية وعلي قشيب الذين تطالب بهما المحكمة الجنائية الدولية.

وفي 04 مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، المؤلفة من القضاة "أكوا كوينيهيا، وسيلفيا شتاينر، وأنيتا أوساكا"، أمرا بالقبض على السيد "عُمر حسن أحمد البشير"، رئيس السودان، فيما يتعلق بالوضع في دارفور. وقررت الدائرة أنَّ هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنَّه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي خمسة جرائم ضد الإنسانية (القتل، والإبادة، والترحيل القسري، والتعذيب، والاغتصاب) وجريمتا حرب (مهاجمة المدنيين، والسلب والنهب). وارتأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الاتهامات بالإبادة الجماعية. وبالنسبة لتلك التهم التي تم

1/ "عمر حسن البشير" من مواطني دولة السودان؛ مولود بتاريخ 01 جانفي 1944 في حوش بانقا، بمحافظة شندي في السودان؛ من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان، رئيس دولة السودان حتى اليوم منذ أن عينه مجلس قيادة الثورة للخلاص الوطني في 16 أكتوبر 1993 ثم انتخب رئيسًا عدة مرات متتالية منذ 01 أفريل 1996 ، ولازال يشغل منصب رئيس دولة السودان لحد اليوم. (أنظر: أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور –السودان– الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم icc-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009).

2/ أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور –السودان– الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم icc-02/05-01/09، الصادر بتاريخ 04 مارس 2009.

3/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007– 2008، المرجع السابق، ص 13.

4/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008– 2009، المرجع السابق، ص 03.

5/ حوار مع وزير العدل السوداني بعد إعلان إصدار أوامر القبض ضد أحمد هارون و علي قشيب، منشور على الموقع:
http://www.akhbaralyomsd.net/modules.php?name=news&file=print&sid=6541، تاريخ الإطلاع: 2010/01/15، على الساعة: 14:27.

6/ بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 جوان 2008، منشور على الموقع: http://www.un.org ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة: 08:31.

7/ أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور، على الموقع: http://www.icc-cpi.int، تاريخ الإطلاع: 2009/12/27، على الساعة: 19:55.

إقرارها، قررت الدائرة أنَّ وضع "عمر البشير" كرئيس لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها[1].

وبتاريخ 10 مارس 2009 ، قدم الادعاء التماسا للحصول على إذنٍ بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية. وفي 24 جوان، منحت الدائرة الابتدائية الأولى الإذن بالاستئناف بشأن مسألة ما إذا كانت الدائرة قد أخطأت فيما يتعلق بالمعيار الصحيح للأدلة المطلوبة لإصدار أمر بإلقاء القبض. وفي 06 جويلية 2009، قدم الادعاء استئنافه.[2]

وبناء على تعليمات من الدائرة، أحال رئيس القلم طلبات التعاون التي قُدمت إلى السودان من أجل إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير وتسليمه، إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

وبإصدار القرار، تكون الدائرة قد خلصت إلى أنَّه طبقا للقرار1593 الصادر بتاريخ 2005 عن مجلس الأمن[3]، إضافة إلى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، يكون السودان مُلزما بأن يتعاون مع المحكمة، بما في ذلك إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير وتسليمه. وأصدرت الدائرة أيضا توجيهات إلى رئيس القلم أن يقوم بإعداد طلبات التعاون وإحالتها إلى أية دولة أخرى حسب الاقتضاء لضمان إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير[5].

وبتاريخ 03 فيفري 2010 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية قرارها، بشأن الاستئناف الذي قدّمه المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" بتاريخ 06 جويلية 2009، لتضمين تهمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير[6].

وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية. ووفقا للقضاة، يُدّعى أن الجرائم المذكورة آنفا ارتُكبت في

1/ حيث أتهم الرئيس السوداني "عمر البشير" بارتكابه للجرائم التالية:

أ- تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 2/8/ه/1 من النظام الأساسي؛

ب- النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 2/8/ه/5 من النظام الأساسي؛

جـ- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/أ من النظام الأساسي؛

د- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/ب من النظام الأساسي؛

هـ- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/د من النظام الأساسي؛

و- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/و من النظام الأساسي؛

ز- الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/ز من النظام الأساسي.

(أنظر: أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة بدارفور بالسودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم ICC-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009، ص 07).

2/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المرجع السابق، ص 10.

3/ القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، رقم القرار: S/RES/1593.

4/ حيث نصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". (أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1954).

5/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، المرجع نفسه، ص10.

6/ وكان قضاة المحكمة قد أصدروا في الرابع من مارس 2009 مذكرة توقيف بحق البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور غرب السودان، لكنهم أسقطوا تهمة الإبادة الجماعية، وفي 6 جويلية 2009، استأنف أوكامبو الحكم طالبا تضمين التهمة الثالثة بحق البشير. (أنظر: المحكمة الجنائية الدولية تحسم اتهام البشير بالإبادة الجماعية 03 فيفري، منشور على الموقع: http://www.ifhamdarfur.net/node/1481 ، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة 15:12).

أثناء حملة لمكافحة التمرد شنتها حكومة السودان على مدار 5 سنوات ورأت الدائرة أن عمر البشير، بصفته فعليا وقانونيا رئيس دولة السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا، مشتبه بالقيام بتنسيق وضع خطة حملة مكافحة التمرد وتنفيذها. وعلى هذا رأت الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه كان يسيطر على جميع أجهزة الدولة السودانية وأنه سخّر هذه السيطرة لضمان تنفيذ حملة مكافحة التمرد[1].

إن إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير تمهيدا لمحاكمته بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد سابقة فريدة في التاريخ، إذ لم يسبق وأن طلبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارساته الفعلية للسلطة تمهيدا لمحاكمته، فكل المحاكمات الدولية التي جرت من قبل كانت لرؤساء ولمسئولين رسميين سابقين أو مهزومين. فإن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أصدرت أمر ضد رئيس الدولة السودانية وهو متهم بصفة رسمية من وجهة نظر القانون الدولي ويتعين توقيفه وإلقاء القبض عليه. وقد لا يتمكن المجتمع الدولي من تنفيذ أمر بالقبض إلاَّ إذا أقدم مجلس الأمن على استخدام القوة المسلحة، وعند الرفض فقد يصبح المدعي العام في وضع صعب قد يدفعه للاستقالة وهو ما من شأنه إضعاف المحكمة والتشكيك في مصداقيتها[2].

وفي قضية ثالثة، وبتاريخ 20 نوفمبر 2008، قدَّم المدعي العام التماسا للحصول على أوامر بإلقاء القبض أو -في حال أعرب المشتبه فيهم عن الرغبة في التعاون- أوامر استدعاء للمثول أمام الدائرة في قضيةٍ ثالثة تتعلق بالوضع في دارفور. وحسب المدعي العام أنَّ ثلاثة من قادة المتمردين كانوا مسئولين عن جرائم ارتُكبت ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد، الأفريقي في حسكنيتة، بدارفور، في 29 سبتمبر 2007 . وفي 07 ماي 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمر استدعاء للمثول أمامها إلى "بحر إدريس أبو قردة" على جرائم زُعم أنَّها ارتُكبت في الهجوم . وارتأت الدائرة وجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنَّه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تحديدا ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل والاعتداء على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وعمليات السلب والنهب).[3]

وخلصت الدائرة إلى أنَّ أمر استدعاء للمثول سيكون كافيا لضمان حضور السيد أبو قردة للمثول أمام المحكمة. وكان السيد أبو قردة قد مثُل لأول مرة في 18 ماي 2009. وقد مثل مرة أخرى في 19 أكتوبر 2009 لجلسة إقرار التهم[4].

1/ أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة بدارفور بالسودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم ICC-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009، ص 06.

2/ د. حسن نافعة، عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟، مقال منشور بمجلة الوفاق العربي، العدد 110، لندن، 2008، ص 24-25.

3/ La Chambre préliminaire I a considéré qu'il y a des motifs raisonnables de croire Abu Garda pénalement responsable, en tant que coauteur ou coauteur indirect, au sens de l'article 25-3-a du Statut de Rome, des trois crimes de guerre suivants :

• commission ou tentative de commission d'atteinte à la vie sous forme de meurtre, au sens de l'article 8-2-c-i- du Statut ;

• fait de diriger intentionnellement des attaques contre le personnel, les installations, le matériel, les unités ou les véhicules employés dans le cadre d'une mission de maintien de la paix, au sens de l'article 8-2-e-iii du Statut ;

• pillage, au sens de l'article 8-2-e-v du Statut. (Affaire Le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda, Situation au Darfour, Soudan, le site : http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc 0205/related cases/icc 02050209/icc 02050209).

4/ المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، الحالة بدارفور -السودان- منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc 0205/related cases/icc 02050209.، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 13:20.

والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة الدائمة، التي أنشئت لهدف وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي أشد الجرائم خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مجددًا ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويبقى على المحكمة الجنائية الدولية العمل على ضمان عدم إفلات المسئولين عن الانتهاكات من العقاب، إلى جانب حياد ونزاهة واستقلالية الإجراءات، بغض النظر عن انتماءات المتهم إلى أي دولة من الدول، مع تركيز الجهود لإقناع المجتمع الدولي، وكسب الرأي العام العالمي من خلال منظمة الأمم المتحدة بأن القضاء الدولي الجنائي ضرورة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

المطلب الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان.

سنتناول في هذا المطلب إبراز بعض الممارسات والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والفئات الضعيفة المحمية بموجب معاهدات واتفاقيات دولية منها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع التي تعتبر من صميم الآليات الدولية لحماية حقوق وحريات الإنسان والتي تم انتهاكها في بعض أقاليم العالم في الفرع الأول، ثم معالجة وتبيان بعض أبرز وأهم العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة بأقاليم أخرى.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وتعقب واعتقال مرتكبي الجرائم الدولية، وكل من تسول له نفسه بانتهاك حقوق الإنسان، غير أننا نلاحظ العديد من الانتهاكات الصارخة لكرامة وحقوق الإنسان التي راح ضحيتها الآلاف من السكان المدنيين في عدة أقاليم، منها ما هو واقع بالأراضي المحتلة في فلسطين والعراق وكينيا، الأمر الذي يستدعي من المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة أعمالها وإجراءاتها، لوضع حد لما هو واقع للأفراد المدنيين والأطفال والنساء بهاته الأقاليم من انتهاكات صارخة يعجز أكثر المتشائمين عن وصفها.

أولا: انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين.

لاشك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد تطورا هاما في مجال إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ويعد ضمانة هامة لمن يتعرض لتلك الجرائم الوحشية في ظل احتلال الدول الأقوى للدول الأضعف، قد سارعت الدول المتمدينة والدول الضعيفة بصفة خاصة للتوقيع والتصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة، وأبدت بعض الدول التحفظات واشترطت امتيازات لنفسها لكي تنأى من المسئولية الجنائية الدولية[1]. ومنها إسرائيل التي لم تصادق حتى الآن عن نظام هذه المحكمة، وتحفظت على إدراج جريمة الاستيطان ضمن جرائم الحرب، لأن تلك الجريمة بالذات تعتبر من الجرائم المستمرة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية[2].

1/ د.محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، بدون مكان نشر، 2008، ص 457.

2/ د.علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 101- 102.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يمكن تقديم مجرمي الحرب في إسرائيل للمحاكمة عن الجرائم التي تم ارتكابها قبل نفاذ النظام الأساسي، غير أنها تبقى أداة مستقبلية لمحاكمة مجرمي الحرب بعد دخول النظام حيز النفاذ. وعلى الرغم من أن نظام المحكمة الجنائية يتضمن تبرير إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن يوجه إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب[1].

وعلى ذلك فإن ولاية المحكمة الجنائية الدولية تنعقد بالنسبة لجريمة الاستيطان الإسرائيلية[2]، إذ أن هذه الجريمة تعد وفقا للقانون الدولي من الجرائم المستمرة التي لا تحرم المحكمة من نظرها طالما بقيت المستوطنات الإسرائيلية قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي يمتد الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية بعد نفاذ نظامها الأساسي ليشمل جريمة الاستيطان الإسرائيلي[3].

وبصرف النظر عن عدم مشروعية احتلال أراضي الغير بالقوة الذي يشكل بحد ذاته جريمة عدوان تستوجب المحاكمة والجزاء، فإن إسرائيل مازالت منذ وقت طويل تمارس أعمال القتل ضد المدنيين وإبعادهم عن أرضهم وتهجيرهم وهدم منازلهم وتعذيبهم، وهي تشكل جرائم ضد الإنسانية وتعرض المسئولين عنها للمحاكمات الدولية[4].

كما أن إسرائيل مسئولة عن الأعمال الإرهابية الكثيرة من خلال عمليات الاغتيال لمناهضي سياستها([5])، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي لا تثير أي التباس في اعتبارها من الجرائم الدولية، فالمشاهد اليومية للأحداث الجارية على أرض فلسطين، هي أوضح دليل على إهدار حقوق الإنسان بشكل سافر[6]، ورغم ذلك فإن المجتمع الدولي لازالت ردة فعله لا تتعدى عبارات الاستنكار والاستهجان، مما يوحي بعجزه عن القيام بدوره وذلك بعدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهمتها في الحفاظ على الحقوق والحريات الإنسانية[7].

كما أن جرائم إسرائيل على الفلسطينيين في قطاع غزة تعددت وتنوعت فقد قامت على نحو مباشر ومتعمد بمهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة ومستودع سيارات الإسعاف المجاور بقذائف الفوسفور الأبيض ومختلف الأسلحة

1/ أنظر (المادة 16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2/ وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه حتى الآن. (أنظر: د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 101؛ د.محمد أحمد داود، المرجع السابق، هامش 01، ص 457).

3/ د.محمد أحمد داود، المرجع نفسه، ص 457.

4/ يهدف المخطط الصهيوني منذ بدايته إلى طرد وترحيل السكان المدنيين الأصليين الذين يشغلون الأرض التي سيقام عنها المجتمع الإسرائيلي، وقد اعتبر ذلك أمرا حتميا حتى تنشأ الدولة اليهودية، فقد دعا اليهود منذ البداية إلى أن هذه الأرض لا يمكن أن تتسع للعرب الفلسطينيين وملايين اليهود القادمين من دول العالم. وقد استمرت إسرائيل في ممارسة سياستها التي تهدف إلى الترحيل الإجباري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة منذ عام 1948 حتى يومنا. (أنظر: د.سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة –الجريمة، آليات الحماية– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 53– 54).

5/ حيث تم اغتيال القيادي في حركة حماس "محمود المبحوح" المولود بتاريخ 14 فيفري 1960 والمتوفي بتاريخ 19 جانفي 2010، من طرف 26 شخصا يحملون جوازات سفر أوروبية –بريطانية، إيرلندية، ألمانية، فرنسية– والذي تم تحديد هويتهم فيما بعد بأنهم رعايا إسرائيليين، قامو بخنق المبحوح بعد صعقه بالكهرباء، وقد تلقى جسده عدة صعقات من عصي كهربائية أدت إلى خروج الدم من أنفه وفمه وأضعفت قوته الجسدية، ولم يتمكن من صد مهاجميه الذين تأكدو من مقتله ومفارقته للحياة، لكن بعد إخضاعه لتحقيق قاس وعنيف داخل الغرفة حيث وجدت الجثة، والذي كان يتمحور حول مشتريات الأسلحة من إيران وطرق تهريبها إلى غزة، كما قام الجناة بتصوير جميع المستندات في حقيبة يده وغادروا المكان. (أنظر: محمود المبحوح، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطلاع: 2010/03/02، على الساعة: 19:48).

6/ د.عبد العزيز العشاوي، الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والقائمة في الحال –المستوطنات، الجدار العازل، آثار الإعتداء على غزة–، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي يومي 24 و25 جوان 2009 ببجاية، حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، منظمة المحامين، سطيف، 2009، ص 45.

7/ د.علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 98.

البيولوجية[1]. وتسبب الهجوم في نشوب حرائق استغرقت عملية إطفائها يوماً كاملاً وأوقع الذعر في نفوس المرضى والجرحى الذين تعين إجلاؤهم[2].

كما وقعت انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان التي ارتُكِبت في سياق عمليات الاحتجاز هذه. فقد احتُجِز أشخاص مدنيون، من بينهم نساء وأطفال، في أوضاع مزرية، حُرِموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية وتعرضوا فيها للعوامل الجوية في جانفي دون وجود أي مأوى. وكان الرجال معصوبي الأعين ومصفّدي الأيدي وأُجبِروا مراراً على نزع ملابسهم، وأحياناً على التعري، في مراحل مختلفة من احتجازهم[3].

وأيضا قامت إسرائيل بتوقيع عقوبات جماعية على سكان قطاع غزة، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني[4].

وتوصل تقرير "غولدستون" إلى أن حرمان الفلسطينيين في قطاع غزة من أسباب عيشهم ومن فرص العمل والسكن والمياه، والتي تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في مغادرة بلدهم ودخوله، والتي تحد من إمكانية لجوئهم إلى المحاكم القانونية وسُبل الانتصاف الفعالة يمكن أن تكون بمثابة اضطهاد، أي جريمة ضد الإنسانية. ومن رأي البعثة، بالاستناد إلى الحقائق المتاحة لها، أن بعض أفعال حكومة إسرائيل تُبرر قيام محكمة مختصة بتقرير أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت ضد الفلسطينيين[5].

وفي رأينا فإن الجرائم الإسرائيلية ضد الإنسانية المرتكبة ضد الفلسطينيين تتطلب تدخل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا التدخل قد يتم من قبل مجلس الأمن أو من طرف المدعي العام شخصيا الذي يمكنه أن يباشر التحقيقات الأولية على أساس المعلومات التي وصلته، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يرى بدون شك ما ترتكبه إسرائيل من جرائم، وبالتالي فبإمكانه إحالة الطلب إلى الدائرة التمهيدية.

ثانيا: انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في العراق.

جاء الغزو الأمريكي واحتلال العراق واضحاً في مواجهة الدول المعارضة لهذا الأمر (روسيا، ألمانيا وفرنسا) من خلال تحدي وزير الخارجية الأمريكي في 2003/04/19 لتلك الدول المعارضة للدعوة الأمريكية للقضاء على العراق وتدميره، إذ قال: "أن بلاده لن تتنازل عن العراق". وقد شنت الحرب من كبار المخططين وعلى رأسهم "جورج بوش"

1/ د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية –دراسة مقارنة– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 106 –107.

2/ عابد عبيد الزربعي، الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية أثناء الحرب على غزة –السياق التاريخي والقانوني– مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي يومي 24 و25 جوان 2009 ببجاية، حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، منظمة المحامين، سطيف، 2009، ص 07.

3/ حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/HRC/12/48 ADVANCE 1)، الصادرة بتاريخ: 23 سبتمبر 2009، ص 09.

4/ حيث قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بتدمير المنازل السكنية الخاصة وآبار المياه وصهاريج المياه والأراضي الزراعية،كان ينطوي على غرض محدد يتمثل في حرمان سكان قطاع غزة من قوتهم. وعلاوة على ذلك، تبيَّن حدوث انتهاكات لأحكام حقوق الإنسان المحددة المتعلقة بحماية الأطفال، وخصوصاً الأطفال ضحايا النزاع المسلح، والنساء والمعوَّقين. (حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع نفسه، ص 16).

5/ حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع نفسه، ص 17.

الرئيس الأمريكي و"ديك تشيني" نائب الرئيس الأمريكي، و"رامسفيلد" وزير الدفاع و"كونداليزا رايس" مستشارة الأمن القومي، وهو ما يبرز الغرض الرئيسي للحرب على العراق من أجل تحقيق مكاسب[1].

وقد ارتكبت القوات الأمريكية وقوات التحالف باعتبارها قوات احتلال طبقاً لما وصفته الأمم المتحدة في قرارها رقم 1483، جرائم فظيعة وجسيمة مخالفة بذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني[2]، فلم تحترم القوانين القائمة بل وأقدمت على إلغاء تشريعات دستورية وقانونية، وأحدثت فراغا على مستوى إدارة الدولة، وقامت بتوقيع عقود نفطية واستثمارية لشركات أمريكية وعملت على استغلال موارد الأرض المحتلة[3].

وقد ارتكبت قوات الاحتلال الأمريكية جرائم كثيرة تعتبر بموجب اتفاقية جينيف جرائم حرب، بحيث استولت على "مستشفى الفلوجة" وهذا يعد خرقا خطيرا لمعاهدة جينيف الرابعة لعام 1949[4]، كما منعت الغذاء والدواء عن الأطفال والمرضى، الأعمال التي تعد أيضا جرائم حرب، وهو ما نصت عليه المادة 25/08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

كما أن القوات الأمريكية ومعها قوات التحالف البريطانية والإيطالية والبولندية ارتكبت جرائم تنطبق مع تلك التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب ممارسات الاحتلال في العراق بعد نشر الصور المخزية عن التعذيب في السجون العراقية، مثلما حدث في سجن "أبو غريب" بين عامي 2003 -2004، فإنها تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية[6].

ومما لاشك أن الجرائم الأمريكية المرتكبة في العراق هي من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وهي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 05 من نظامها الأساسي، التي يجب أن يقدم مرتكبوها للمساءلة الجنائية الدولية[7]، استجابة لتطلعات المجتمع الدولي من أجل وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية جرَّاء ما خلَّفته من ضحايا في صفوف المدنيين من الأطفال والنساء والرجال[8].

ومنه يتضح لنا بأن جميع العناصر القانونية اللازمة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في العراق من قوات التحالف بقيادة أمريكا وبريطانيا متوافرة، وبالتالي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها ومباشرة التحقيق فيما يصل إليها من معلومات حول الجرائم المرتكبة، والإطلاع على التقارير وسماع الشهود كما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بهدف حماية حقوق وحريات الإنسان.

1/ د.عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 59.

2/ أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات- الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 227 -228.

3/ د.محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 466.

4/ أنظر (المواد 18، 19، 20) من اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

5/ حيث نصت المادة 25/08 من نظام روما الأساسي على أنه: "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم. بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جينيف".

6/ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 327.

7/ أقام المحامي "جاك فيرجاس Jacques Verges" دعوة ضد المملكة البريطانية قدمت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، متهما إياها بارتكاب جرائم الحرب في العراق، ومن بين ما جاء في مذكرته: "إن حقيقة التعذيب والمساس بكرامة السجين العراقي والتي اتبعت بالقتل، من قبل جنود أمريكيين وكذلك بريطانيين لم تعد محل شك من أي شخص". (أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 327).

8/ د.نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 19.

ثالثا: انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في كينيا.

إن الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواقعة في كينيا، والماسة بأسمى حقوق الإنسان على الإطلاق وهو الحق في الحياة، والانتهاكات الواقعة على الأفراد كالتعذيب والاغتصاب وأعمال العنف العرقية وكذا التهجير القسري، كلها أعمال تستوجب المساءلة الجنائية[1].

ومن بين أعمال القتل المرتكبة في كينيا والتي راح ضحيتها نحو 70 شخصاً لاقوا مصرعهم في أعمال القتل الإثنية. وقتل 10 أشخاص في مدينة "نيفاشا"، الواقعة غرب نيروبي، ستة منهم جرى حرقهم، بينما قُطِّع الأربعة الآخرون بالسواطير والسكاكين. وجاءت الهجمات عندما استهدف أفراد مسلحون تابعون لجماعة "كيكويو" أفراداً من جماعتي "لوو وكالنجين" أتهموا بدعم مرشح المعارضة. وقُتل عدد من الأشخاص يصل إلى 60 بالطريقة نفسها في بلدة "ناكورو"، عاصمة إقليم الوادي المتصدع. وشُنت هذه الهجمات، بغرض الانتقام ضد من اعتقد أنهم مؤيدون لمرشح المعارضة، ورداً على هجمات سبقتها ضد من اعتُقد أنهم من مؤيدي الرئيس[2].

حيث قتل ما يزيد على ألف شخص نتيجة للعنف العرقي ذي الدوافع السياسية وما ارتبط به من حوادث قتل على أيدي الشرطة، بعد انتخابات ديسمبر 2007 الرئاسية والبرلمانية التي ثار خلاف حول نتائجها. وهُجِّر ما يُقدر بما يزيد على 300 ألف شخص من ديارهم. وعَبَرَ أكثر من 12 ألف شخص الحدود إلى أوغندا وأصبحوا لاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، أُصيب الآلاف بجروح خطيرة. وكان من بين الانتهاكات الأخرى التي سُجلت العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء، وحرق المنازل، والتهجير القسري الواسع النطاق[3].

ومن بين الانتهاكات الواقعة في ذات الإقليم ما قام به الجيش والشرطة في عملية مشتركة ، أُطلق عليها اسم «عملية أوكوا مايشا» (عملية إنقاذ الحياة) في منطقة جبل "إلغون" في غرب كينيا. واستهدفت العملية أعضاء «قوات سابوت للدفاع عن الأراضي»، وهي ميليشيا مسلحة حُمِّلَت المسؤولية عن حوادث قتل غير مشروع واختفاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. ووثقت وسائل الإعلام المحلية والمنظمات المحلية والدولية حالات انتهاكات

1/ حيث دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، إلى إجراء تحقيق في الانتهاكات «الجسيمة والمنهجية» في كينيا، وذلك بعد أن زار مناطق شهدت أعمال عنف بعد الانتخابات الرئاسية يوم 26 جانفي 2008، التي فاز فيها الرئيس "موايكيباكي" بولاية جديدة. (أنظر: كوفي عنان، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كينيا لا يمكن أن تمر من دون عقاب، مقال منشور بجريدة العرب الدولية، يوم 27 جانفي 2008، العدد 10652، منشور على الموقع:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=455802&issueno=10652، تاريخ الإطلاع 06 فيفري 2010، على الساعة 09:22).

2/ وقال "إروين فان دير بورغت"، مدير برنامج أفريقيا في منظمة العفو الدولية: "إن على الحكومة واجب حماية مواطنيها من الهجمات الإثنية ذات الدوافع السياسية ، ولكن عليها أن لا تلجأ إلى استخدام القوة وهي تقوم بذلك إلا عندما يكون الأمر ضرورياً وبصورة متناسبة." (أنظر: أعمال القتل تتواصل في كينيا، منشور يوم 28 جانفي 2008، على الموقع : http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/killings-continue-kenya-20080128، تاريخ الإطلاع: 04 فيفري 2010، على الساعة: 23:07).

3/ حيث شُكلت لجنة للتحقيق في أحداث العنف بعد الانتخابات، عقب وساطة سياسية، وكُلفت بتقصي الحقائق، والتحقيق في سلوك أجهزة أمن الدولة، وتقديم توصيات. وفي أكتوبر2008، قدمت اللجنة تقريرها إلى الحكومة. وتناولت توصيات اللجنة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين زُعم ارتكابهم أعمال العنف، وإصلاح الشرطة، وإدماج «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» في التشريع المحلي، وإصلاحات دستورية. وكانت التوصية الرئيسية التي تقدمت بها اللجنة هي أن تنشئ الحكومة محكمة خاصة للتحقيق في أعمال العنف ومحاكمة مرتكبيها. وأوصت اللجنة، في حالة إحجام الحكومة عن القيام بذلك، بإحالة القضايا إلى "المحكمة الجنائية الدولية". (أنظر: انعدام الأمن- العنف بعد الانتخابات- حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية ، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2009، تاريخ الإطلاع: 2010/02/06، على الساعة: 11:35).

لحقوق الإنسان على أيدي الجيش والشرطة خلال العملية. وكان من بين هذه الانتهاكات اعتقال مئات المدنيين بشكل تعسفي ودون سند من القانون وحالات احتجاز تعسفي وتعذيب في معسكرات الجيش وحجز الشرطة[1].

وفي نوفمبر من عام 2008 ، شكا عشرات من سكان مقاطعة "ماندیرا" في شمال كينيا من وقوع حوادث اغتصاب وتعذيب وضرب واستخدام للقوة المفرطة على أيدي أفراد الأمن التابعين للحكومة والمنخرطين في عملية مشتركة للجيش والشرطة للحد من تدفق الأسلحة غير المشروعة من القرن الإفريقي. ونفت الحكومة هذه الادعاءات، لكنها لم تكن قد بدأت في إجراء تحقيق يتسم بالاستقلال والحيدة[2].

وبحلول نهاية عام 2008، لم تكن الحكومة قد اتخذت أي إجراء استجابةً للدعوات لإجراء تحقيق مستقل ودقيق بشأن القبض على مرتكبي الجرائم في هذا الإقليم[3]، مما يثبت عجز القضاء في كينيا أو عدم رغبته في اتخاذ إجراءات المتابعة، وبالتالي فإن الاختصاص يؤول طبقا لنص المادة 17 من نظام روما الأساسي، إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 نوفمبر 2009 تفويض الغرفة التمهيدية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في أعمال العنف عقب الانتخابات في 2007 -2008، وذلك بعدما تقدم بطلب في 06 نوفمبر 2009[4]. وسوف ينظر القضاة فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق. وهذه هي المرة الأولى التي يسعى المدعي العام إلى فتح تحقيق من تلقاء نفسه (*proprio motu*) حيث أن الإحالات السابقة كانت من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن. وأخطر المدعي العام أيضا الضحايا من أعمال العنف ما بعد الانتخابات بأن لديهم ثلاثين يوما لإرسال تعليقات للغرفة التمهيدية الثانية حول ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق حول ذلك، إلاَّ أن الغرفة التمهيدية الثانية مازالت لم تبت بعد في طلب المدعي العام[5].

الفرع الثاني: الإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

وسنتناول هذا الفرع لإبراز بعض المعوقات التي تعترض سبيل المحكمة الجنائية الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان وذلك من خلال عدة نقاط منها: تغليب الاعتبارات السياسية عن القانونية، واقتصار المحكمة على جرائم دولية كما ورد

1/ الإفلات من العقاب، حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية ، منشور على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2009، تاريخ الإطلاع: 04 فيفري 2010، على الساعة: 23:07.

2/ كما تقاعست الحكومة عن التحقيق في حوادث التعذيب وأعمال القتل غير المشروع، والتي ارتكبتها الشرطة في 2007، بما في ذلك قتل مئات الأشخاص رمياً بالرصاص في سياق العمليات الأمنية ضد أعضاء جماعة «موڤيكي» المحظورة. (الإفلات من العقاب، حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2009، تاريخ الإطلاع: 04 فيفري 2010، على الساعة: 23:07).

3/ على الرغم من تصريح كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة في نيروبي بتاريخ 26 جانفي 2008 بوجود انتهاكات وأعمال عنف دموية، وذلك بقوله" «شاهدنا انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.. ومن الضروري أن تعرف الحقائق، وأن يحاسب أولئك المسئولون عن هذه الأعمال». وأضاف: «يتعين على الحكومة أن تفعل كل ما في وسعها لزيادة الأمن.. ولا يمكننا السماح بأن تمر هذه الانتهاكات من دون عقاب». (أنظر: كوفي عنان، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كينيا لا يمكن أن تمر من دون عقاب، مقال منشور بجريدة العرب الدولية، يوم 27 جانفي 2008، العدد 10652، المرجع السابق، منشور على الموقع:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=455802&issueno=10652، تاريخ الإطلاع 06 فيفري 2010، على الساعة 09:22).

4/ Situation in the Republic of Kenya, decision assigning the situation in the republic of Kenya To pre-trial chamber II, the presidency, No:ICC-01/09-01, 6 November 2009.

5/ Situation en République du Kenya, Situations et affaires, http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases, vu la date de: 06/02/2010, à 15:30; Situation en République du Kenya, La CPI semaine après semaine, La Cour Pénale Internationale, le 01 décembre 2009, ICC-PIDS-WU-12/09_Fra, p 01.

في نص (المادة 05) من نظامها الأساسي دون جرائم أخرى ذات الطابع الدولي التي يمكن لها أن تمس بأسمى حقوق الإنسان، وافتقارها لبعض الآليات التي تسمح لها بمباشرة عملها على أحسن وجه.

أولا: تغليب الاعتبارات السياسية.

إن القوى العظمى في عصرنا الحالي هي التي تتحكم في العلاقات الدولية وتوجهها كما تحب وتشاء، وبالتالي فإنها هي التي تحدد شكل القانون الدولي وكيفية تطبيقه بشكل يتفق مع مصالحها، لا مع الأسس الإنسانية والمثالية الدولية، وخير شاهد على ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وإلى جانبها ستة دول أخرى في عالمنا المعاصر صوتت ضد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وهي: "الهند، الصين، فيتنام، إسرائيل، البحرين، قطر". فالولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بعدم التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإبداء التحفظات بشأن النظام الأساسي للمحكمة أو انتزاع مطالب من المُؤتمِرين، بل ذهبت وخاضت حربا ضروسا على هذه المحكمة. فعندما باتت أمريكا تدرك أنها لا تستطيع التحكم في المحكمة حيث أن قرارات الإدانة لا تخضع للفيتو الأمريكي، كما هو الحال في مجلس الأمن، عارضت بقوة المحكمة الجنائية الدولية وصوتت ضد نظام روما، ثم سحبت التوقيع الذي تم في عهد "الرئيس كلينتون"[2]. ولما يئست من إلغاء فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس الأمريكي أمام مجلس الأمن بتاريخ 2000/01/02 بأن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تؤمن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة، وهكذا بدت ذريعة حماية الأمريكيين المبرر الذي تمسكت به أمريكا من أجل الإحجام عن التوقيع على معاهدة روما[3].

وفي 2002/06/27 تقدمت أمريكا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة فرفض طلبها، وصوَّت مجلس الأمن ضد منح الجنود الأمريكيين حصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[4].

وبعد صدور هذا القرار هددت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها سوف تعيد النظر في مشاركتها في جميع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وعمدت إلى استخدام حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقواتها في البوسنة إذا لم يتم منح جنودها حصانة ضد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولـم يكـن

1/ أ. عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 63.

2/ خالد الحمدوني، تسييس العدالة –المحكمة الجنائية الدولية تحت مطرقة الولايات المتحدة– مقال منشور بجريدة العرب الأسبوعي بتاريخ 2008/06/21، ص 14.

3/ أ. عصام نعمة إسماعيل، المرجع نفسه، ص 62.

4/ التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع: http://asiapacific.amnesty.org/pages/icc-US_threats-ara، تاريخ الإطلاع: 2010/03/01، على الساعة: 12:03.

أمام مجلس الأمن سوى الرضوخ للموقف الأمريكي فوافق بالإجماع في 2002/07/12 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام أوَّل محكمة جنائية دولية دائمة بموجب القرار رقم (1422)[1].

ويعد القرار (1422) انقلابا على المحكمة الجنائية الدولية عبر إعادة هيمنة مجلس الأمن.

كما أن إقدام مجلس الأمن على منح الأمريكيين حصانة لمدة عام من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية يعد تجاوزا صريحا لنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت الجمعية العامة عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات، واستنادا لهذه المادة فإن منح صلاحية الإعفاء من العقاب لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها إبرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية ويكون مجلس الأمن بمنحه الحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة[2].

ثانيا:الإشكالات الكامنة في الاختصاص النوعي للمحكمة.

تم تحديد أشد الجرائم الدولية خطورة في (المادة 05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي: "جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان" إلاَّ أن هاته الأخيرة لم تلق تحديداً مماثلاً لما هو قائم بشأن الجرائم الثلاث الأخرى.

حيث نصت المادة (2/05) من نظام روما الأساسي على أنه: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[3]، وعلى الرغم من وجود تعريف لجريمة العدوان والمعتمد من الجمعية العامة بقرارها رقم (3314/د/290) بتاريخ 14 ديسمبر 1974، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأخذ به[4].

كما أن هذه الجريمة لم تكن الوحيدة التي تعذر الوصول إلى تعريف مقبول لها، إذ شمل جرائم أخرى كالإرهاب والاتجار بالمخدرات إضافة إلى معارضة الدول الكبرى لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاكتفاء بالقضاء الوطني لمحاربتها[5].

كما أن الخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية أيا كان مرتكبوها ومكان ارتكابها، وأياً كانت أشكالها وأساليبها أو دوافعها، كذلك جريمة الاتجار بالمخدرات وما يترتب عنها من زعزعة للنظام السياسي والاجتماعي

1/ ويسعى هذا القرار إلى منح حصانة دائمة من التحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الأمم المتحدة، وفي جوان 2008 جدد مجلس الأمن هذا القرار لمدة عام وصدر القرار رقم (1487) وقد أدلت دول عديدة بتصريحات شديدة اللهجة ضد القرار، دعما للمحكمة الجنائية الدولية ولم يتم تجديد مشروع القرار لسنة أخرى. وقد انتهت في 30 جوان 2004 فترة الحصانة التي يتمتع بها مواطنو الدول الغير الأطراف عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام. (أنظر: التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، منشور على الموقع: http://asiapacific.amnesty.org/pages/icc-US_threats-ara، تاريخ الإطلاع: 2010/03/01، على الساعة: 12:03).

2/ أ. عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 69.

3/ أ. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني –دراسة مقارنة– دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006، ص 277.

4/ بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي (دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008)، ص 169.

5/ د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 95 –96.

والاقتصادي للدول، تستدعي البحث عن وضع تعريف مقبول لجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تسليم المتهمين.

تفتقد المحكمة الجنائية الدولية إلى أجهزة محددة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم، حيث أن الغالب من الجرائم التي تنظرها المحكمة يكون مرتكبوها من الشخصيات السياسية والعسكرية وهو ما يقف حائلاً، ولنا في الصعوبة المتعلقة بتسليم القائد الصربي "كارديتش" خير مثال، كما أنه ليس من السهل على المحكمة الجنائية الدولية أن تجبر الأجهزة الوطنية أن تقبض وتسلم المتهمين طالما أن الدول نفسها لا ترغب في إجراء التسليم حتى لو لُوِّحَ بتوقيع عقوبات دولية على الدول الغير متعاونة مع المحكمة كالسودان مثلاً. كما أنه بات من الضروري إنشاء أجهزة مختصة تساند المحكمة الجنائية الدولية كشرطة دولية تضمن تسليم المتهمين وتنفيذ أوامر القبض كي لا تفقد المحكمة سلطاتها في قيام قضاء دولي جنائي[2].

1/ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– المرجع السابق، ص 20.

2/ أ. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 322.

الخـاتـمـة.

يتضح لنا من دراستنا هذه أن البشرية سعت منذ أمد طويل وما زالت تسعى إلى إقرار مبادئ القضاء الدولي الجنائي وذلك عن طريق إيجاد آليات تطبق قواعد العدالة الدولية الجنائية على النحو الصحيح، وتعمل على توحيد قواعد القضاء الدولي الجنائي، وكانت الرغبة الدولية المستمرة في محاكمة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان حلماً ظل يراود البشرية، إلاَّ أن هذه الآمال كانت تصطدم دائما باعتبارات تحول دون نجاحها، إلى أن قامت محاكمات نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لها، إلاَّ أنها تمثل أوّل سابقة دولية، لتكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان.

وظلت الفترة الممتدة من محاكمات نورمبورغ حتى 1993 خالية من آليات قضائية دولية أساسها حماية حقوق الإنسان في الوقت الذي حدثت فيه انتهاكات خطيرة وجسيمة في تلك الفترة.

وبعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفيتي، ونتيجة للصراع الدامي في يوغسلافيا السابقة وما تبعته من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان برواندا، مما حدا بمجلس الأمن تحت صيحات المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى إصدار قرارات دعا فيها إلى إنشاء محاكم جنائية دولية، لعقاب الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تلك الأقاليم. كل هاته المحاولات السابقة تعتبر اللبنة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم أساسه حماية الحقوق الأساسية للإنسان، دعت بالمجتمع الدولي إلى التجمع في مؤتمر دبلوماسي بروما عام 1998، أسفر عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002. وهي تباشر اختصاصاتها حالياً عن طريق النظر في القضايا المطروحة عليها.

وقد كشفت لنا هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أوّلاً: النتائج.

1- إن فكرة القضاء الدولي الجنائي هي فكرة قديمة قدم التاريخ، فقد عرفتها الشعوب والدول المختلفة وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تمس بحقوق الإنسان.

2- عانت البشرية من فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك بسبب غياب نظام قضاء دولي جنائي، وافتقاره إلى آلية يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة القانونية وإلحاق العقاب بهم.

3- أصاب البشرية خلال تطورها أهوال ومآس بسبب الممارسات البالغة القسوة والبشاعة، لا تفرضها حتى ظروف الرغبة في هزيمة العدو، وإنما الدافع إليها نشر الرعب وإثارة الدمار المادي والمعنوي. مما دفع بالمفكرين والفقهاء والساسة والهيئات الدولية للعمل على الحد من آثار الحرب وبذل العديد من الجهود التي توجت بإرساء قواعد هدفها حماية حقوق الإنسان.

4- إن محاكمات طوكيو و نورمبورغ التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، تعد نواة أساسية في القضاء الدولي الجنائي بحيث حاكمت أكبر زعماء المحور في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكذلك محكمة يوغسلافيا التي حاكمت زعماء الصرب على الجرائم التي ارتكبوها في يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك، وكذلك محكمة رواندا. وكانت هذه المحاكمات دفعة قوية لإنشاء قضاء دولي جنائي، تمثل في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للحد من الانتهاكات الخطيرة الواقعة على حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب.

5- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعه، لتمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي، وقد دخل النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ القانوني في 01 جويلية 2002، وهو ما يؤكد الرغبة الدولية في العمل على تدعيم سيادة القانون ليحل بالإجماع العالمي بدلا عن منطق القوة.

6- إن وجود قضاء دولي جنائي دائم يشكل وقاية من الجرائم الدولية، ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية للمحاكمة.

7- إن القضاء الدولي الجنائي يعترف بمبدأ التكاملية بهدف المواءمة بين مبدأ سيادة الدول والذي ترفض أي دولة التنازل عنه، وبين المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين الدوليين وهو بذلك يجعل من المحكمة امتدادا لاختصاص القضاء الوطني وليست قضاء أجنبياً يعتدي على سيادة الدول وإنما مكمل لسيادتها.

8- إن القضاء الدولي الجنائي المتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة بالمحافظة على حماية حقوق الإنسان، ومحاكمة المسئولين عن الجرائم الدولية أحدث هلعاً وخوفاً، خشية الوقوع تحت طائلة العقاب، جعل الكثير من الدول تحجم عن التصديق عن النظام الأساسي للمحكمة.

9- إن القضاء الدولي الجنائي والذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية ورغم المحاولات لجعلها مستقلة، إلاَّ أنها وقعت تحت السيطرة الأمريكية وبعض الدول القوية، وذلك عن طريق مجلس الأمن بسبب ما تملكه هذه الدول من "حق الفيتو".

10- تعد النصوص التي تحدد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة نص المادة (16) من النظام الأساسي، من أهم الثغرات والمثالب التي شابت النظام الأساسي، حيث أنها قد تستخدم إما لأغراض سياسية متحيزة أو لحماية مصالح خاصة ولو على حساب العدالة، وهذا ما حدث فعلاً، كما رأينا فقد تم استخدام سلطة الإحالة ضد السودان، ولم يتم استخدامها ضد قوات الاحتلال في العراق وفلسطين،

كما تم استخدام سلطة التأجيل من أجل إضفاء الحصانة على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية.

11- عدم إدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب، حيث أنه ربط تجريمها بأن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهو ما يتيح للدول الممتلكة لهذا السلاح بالتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقيات.

12- أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي تصبح طرفاً في النظام، إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وفقاً للمادة (124) من النظام، وهو ما يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام، والتي لا تجيز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، إضافة إلى أن حكم المادة (124) غير مقبول من الناحية المنطقية لاستبعاده من المحاكمة إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها.

13- إن دور الدول العربية ضعيف في نظام القضاء الدولي الجنائي وذلك بسبب عدم إثبات مكانتها خلال وضع نظام روما الأساسي، كما أنها لم تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يدخل حيز النفاذ حتى سنة 2002، على الرغم من أنها هي الأحوج إلى مثل هذا القضاء الدولي باعتبار أن شعوبها هي الأكثر تعرضا للجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

14- من خلال تفحصنا للقضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية فإنه يبدو لنا أن القضاء الدولي الجنائي، قضاء يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل الدول الضعيفة فقط، ولن تكون له قدرة على محاكمة مجرمي كبار الدول، كما هو الحال مع أمريكا وبريطانيا وجرائمهما في العراق، وما تمارسه إسرائيل من جرائم بشعة و فظيعة في حق الشعب الفلسطيني، وما تسعى إليه من تعطيل للعدالة الدولية كما يظهر ذلك من خلال وقوفها ضد "تقرير غولدستون".

15- وأخيرا وكخلاصة لنتائجنا من هذه الدراسة، فإننا نخشى أن تتحول قواعد القضاء الدولي شيئاً فشيئاً إلى قواعد كنسيج العنكبوت قد تعصف به رياح القوة، ويصبح المجتمع الدولي يخضع لقواعد القوة وليس لقواعد القانون.

ثانياً: التوصيات.

1- العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان، وذلك بتضافر جهود الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، مع ضرورة ملاءمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، من أجل سد الفجوة وإعمال مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

2- دعوة الدول العربية إلى إحداث إصلاحات شاملة لأنظمتها وأجهزتها التي تعنى بحقوق الإنسان والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف إحقاق العدالة ورفع الدعاوي ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم التي تمس بحقوق الإنسان العربي مثل الشعب الفلسطيني والشعب العراقي.

3- ضرورة اعتماد تعريف لجريمة العدوان المنصوص عليها بنص (المادة 05) من نظام روما الأساسي، لكي لا تبقى الدول الضعيفة في العالم عرضة لانتهاكات واعتداءات الدول الكبرى، وبذلك يكون القضاء الدولي الجنائي قد استجاب لتطلعات المجتمع الدولي.

4- توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، التي أخذت طابع الجرائم الدولية، وعلى المجتمع الدولي أن يضع تعريفا مقبولا لها، نظرا للخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أيا كان مكان ارتكابها، و أيا كان شكلها وأساليبها ودوافعها. كذلك جريمة الاتجار بالمخدرات وما يترتب عنها من زعزعة لحقوق الإنسان، وللنظام الاجتماعي والاقتصادي للدول، وإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

5- ضرورة تعديل مضمون المادة 16 من نظام روما الأساسي بأن يسمح لمجلس الأمن بطلب تأجيل البدء في إجراء التحقيق لمدة محددة ولمرة واحدة فقط على الأكثر، وذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وخاصة إذا ما علمنا بأن إرجاء التحقيق والمقاضاة يعتبر إجراء سلبي يشل نشاط وعمل المحكمة الجنائية الدولية، ويعرضها لمساومات سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية.

6- من الأجدر إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند إليه البعض، بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى التشكيك في مدى فعالية هذه المحكمة.

7- العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وحياد، حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها.

8- يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الجنائي في كل الأزمات، و بناء على ذلك فإن عليه إحالة الجرائم التي قام بها المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمعاقبة الإسرائيليين منتهكي أحكام القانون الدولي الجنائي، و عليه أن يوظف سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن الازدواجية، من أجل حماية حقوق الإنسان في كل أقطار العالم.

وكختام لهذه الدراسة وعلى الرغم من الصعوبات المواجهة، كما واجهها القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان على مر العصور، وبالرغم من كفاح البشرية من أجل إيجاد قضاء دولي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية وإن كان نظامها تتخلله بعض الثغرات القانونية والصعوبات التي تحاك حول هذه المحكمة الفتية، إلاَّ أنه لا يمكن الانتقاص من دور هذه المحكمة باعتبارها تمثل الركيزة الأساسية في النظام القضائي الدولي، الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وردع كافة الانتهاكات، وذلك بمنع الظلم وعدم ترك المجرمين الدوليين يفلتون من العقاب.

إن أمل البشرية أن تصبح هذه المحكمة درعاً قوياً تعمل على تحقيق العدالة الدولية، وتتصدى لمنتهكي حقوق الإنسان، وهذا يتطلب منها نضالا مستمراً لتحقيق حلم البشرية وبناء جدار العدالة الدولية.

وأخيراً، يستحضرنا قول العماد الأصفهاني حين قال:

« إني رأيت لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر» .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1/ الكتب المتخصصة.

01/ د.أحمد قاسم الحميدي؛ – المحكمة الجنائية الدولية –العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية– الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005.

02/ د.الطاهر منصور، – القانون الدولي الجزائي –الجزاءات الدولية– الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

03/ د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير؛ – أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 .

04/ أنور سلطان؛ – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1983.

05/ أ.أسمهان بطرس فرج الله، – الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها،كتاب دراسات في القانون الدولي

الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.

06/ د.أيمن عبد العزيز محمد سلامة، – المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

07/ د.براء منذر كمال عبد اللطيف؛ – النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 .

08/ د.بهاء الدين إبراهيم، د.عصمت عدلي وآخرون – حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار ؛ الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

09/ د.حامد سلطان وآخرون، – القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1978.

10/ أ.حسين حنفي عمر، – حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

11/ د.خليل حسين، – قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.

12/ د.زكي البحيري؛ – مشكلة دارفور، الجذور التاريخية والأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

13/ د. زياد عيتاني؛ – المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 .

14/ د.طلال ياسين العيسي، د.علي جبار الحسيناوي؛ – المحكمة الجنائية الدولية –دراسة قانونية– دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2009.

15/ أ.كوسة فضيل، – المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16/ لندة معمر يشوي، – المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

17/ د.محمد أحمد داود؛ – الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، بدون مكان نشر، 2008.

– حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة –دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني– الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

15/ د.محمد بوسلطان، د.حمان بكاي، – القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

16/ أ. محمد لطفي؛ – آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني –دراسة مقارنة– دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006.

17/ د.محمد عبد المنعم عبد الغني، – الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2007

18/ د.محمد عزيز شكري، – المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، 1968.

19/ د.محمود شريف بسيوني، – المحكمة الجنائية الدولية– نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة– مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.

20/ د.محمد صبحي نجم؛ – شرح القانون الجنائي –القسم الخاص– ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

21/ د. محمود صالح العادلي؛ الجريمة الدولية –دراسة مقارنة– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

22/ د.مرشد أحمد السيد؛ د.أحمد غازي الهرمزي، – القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

23/ د.منتصر سعيد حمودة؛ – المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي– دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .

24/ د.نايف حامد العليمات، – جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

25/ أ.نبيل صقر؛ وثائق المحكمة الجنائية الدولية،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007 .

26/ د.نصر الدين بوسماحة، – المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

– حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

27/ د.عامر الزمالي، – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997.

28/ د.عبد الحكيم حسن العسلي، – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة– دار الفكر العربي، 1974.

29/ د.عبد الرحيم صدقي، – القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

30/ د.عبد الله سليمان سليمان، – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

31/ د.عبد العزيز العشاوي، – أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

32/ د.عبد العزيز محمد سرحان؛ – الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

33/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، – المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

– قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

34/ د.عبد القادر البقيرات، – العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

35/ د.عادل عبد الله المسدي؛ – المحكمة الجنائية الدولية –الاختصاص وقواعد الإحالة– دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

36/ د.علي محمد جعفر؛ الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

37/ د.علي عبد القادر القهوجي، – القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية– ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

38/ د.علي يوسف الشكري، – القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

39/ د.عمر محمود المخزومي، – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

40/ د.عصام عبد الفتاح مطر، – القضاء الجنائي الدولي – مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية – ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

41/ د.فتوح عبد الله الشاذلي، – القانون الدولي الجنائي – أوليات القانون الدولي الجنائي– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

42/ ڤيدا نجيب حمد؛ – المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

43/ د.سامح جابر البلتاجي؛ – حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة –الجريمة، آليات الحماية– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

44/ أ.سكاكني باية، – العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

45/ د.سليمان بارش؛ – شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.

2/ الرسائل العلمية.

01/ بدر الدين شبل، – الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية — دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية — (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009).

02/ بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي؛ – دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

03/ بهاز حسين، – الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي 1990 -1995(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005).

04/ د.بومدين محمد، – القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السانية، الجزء الأول، 2002) .

05/ دمان ذبيح عماد؛ – دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2010.

06/ محمد الصالح روان، – الجريمة الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي– (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009).

07/ عبد الواحد عثمان إسماعيل؛ – الجرائم ضد الإنسانية –دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية– بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2006.

3/ المقالات والبحوث.

01/ د.أحمد أبو الوفا، – القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات– الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

02/ أحمد كرعود، – بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات– الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

03/ أسامة دمج؛ – الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بـالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة – آفاق وتحديات– الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

04/ أ. أوسكار سوليرا، – الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

05/ إيلينا بيجيتش؛ – المسائلة عن الجرائم الدولية –من التخمين إلى الواقع– مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

06/ جاك فرهيغن؛ – رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البيّن نحو إجراء في متناول المرؤوسين، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002 .

07/ أ.حساني خالد؛ – المسئولية الدولية عن جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر، بحث مقدم ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الثورة الجزائرية والقانون الدولي، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، مسيلة.

08/ د. حسن نافعة؛ – عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟، مقال منشور بمجلة الوفاق العربي، العدد 110، لندن، 2008.

09/ د.خالد حنفي علي؛ – الأطراف الإقليمية الفاعلة –طفرة أزمة دارفور– بحث مقدم في المنتدى العلمي لمستقبل واد النيل حول أزمة دارفور، يومي 13 –14 ديسمبر 2004، القاهرة.

10/ د.زحل محمد الأمين؛ – العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية –دارفور نموذجا– مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 03، الجزائر، 2009.

11/ د.مصطفى أحمد فؤاد، د. إبراهيم محمد العناتي وآخرون؛ – القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة –آفاق وتحديات– الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

12/ د.محمد حازم عتلم؛ – نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.

13/ د.محمد سامح عمرو؛ – أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشور بالقانون الدولي الإنساني–آفاق وتحديات– الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

14/ د. مدوس فلاح الرشيدي؛ – آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.

– مدى مسئولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03، 2007.

15/ ناتالي فاغنر، – تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004.

16/ عابد عبيد الزربعي؛ – الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية أثناء الحرب على غزة –السياق التاريخي والقانوني– بحث مقدم ضمن أشغال الملتقى الدولي، حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، يومي 24 و25 جوان 2009، بجاية.

17/ د.عبد العزيز العشاوي؛ – الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والقائمة في الحال –المستوطنات، الجدار العازل، آثار الاعتداء على غزة– بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي، حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، يومي 24 و25 جوان 2009، بجاية.

18/ أ.عصام نعمة إسماعيل؛ – الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، منشور بالقانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات– الجزء الأول،

الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 .

19/ د. غازي حسن صباريني؛ – المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008 .

20/ ساشا رولف لودر؛ – الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

21/ أ. شوقي سمير؛ – المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، بحث مقدم ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الثورة الجزائرية والقانون الدولي، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، مسيلة.

4/ الندوات والمؤتمرات العلمية.

01/ المنتدى العلمي لمستقبل واد النيل حول أزمة دارفور، الأطراف الإقليمية الفاعلة –طفرة أزمة دارفور– معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 13 و14 ديسمبر 2004، القاهرة.

02/ الملتقى الدولي حول الثورة الجزائرية والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 02 و03 نوفمبر 2009، مسيلة.

03/ الملتقى الدولي حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، اتحاد منظمات المحامين الجزائريين، 24 و25 جوان 2009، بجاية.

5/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

01/ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الموقع في 08 أوت 1945 من قبل حكومة الولايات المتحدة، الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المتحدة.

02/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

03/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948.

04/ ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

05/ إتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949

06/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1)،المنشئ لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 1948/12/11،ودخل حيز النفاذ في 1951/01/12.

07/ اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح، المنعقدة بلاهاي بتاريخ 14 ماي 1954.

6/ القرارات الدولية.

01/ قرار الجمعية العامة رقم 177 المؤرخ في 21 تشرين الثاني لسنة 1946، الذي ينص عن مبادئ نورمبورغ.

02/ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3 (I) المؤرخ في 1946/02/13 و 95 (I) المؤرخ في 1946/01/11، لتأكيد الجرائم ضد الإنسانية.

03/ القرار رقم 3314/1 لسنة 1974، الصادر عن الأمم المتحدة، المعني بتعريف جريمة العدوان.

04/ قرار الأمم المتحدة: S/25704، الذي اعتمده مجلس الأمن في 25 مايو 1993، والتي تعني بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

05/ قرار مجلس الأمن رقم: 955، جلسة 3453، المعقود في 1994/11/08، والذي ينص على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

06/ قرار الجمعية العامة رقم (3314)، الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف للعدوان.

07/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 41/45، بتاريخ 1990/11/28، وثيقة رقم 45/41، A/RES.

08/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 54/46، بتاريخ 1991/12/09، وثيقة رقم 46/54، A/RES.

09/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 33/47، بتاريخ 1992/11/25، وثيقة رقم 47/33، A/RES.

10/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 31/48، بتاريخ 1993/12/09، وثيقة رقم 48/31، A/RES.

11/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 53/49، بتاريخ 1994/12/09، وثيقة رقم 49/53، A/RES.
12/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 46/50، بتاريخ 1995/12/11، وثيقة رقم 50/46، A/RES.
13/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 207/51، بتاريخ 1996/12/17، وثيقة رقم 51/207، A/RES.
14/ تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 24 جويلية 2002، الوثيقة رقم:PCNICC/2002/2/Add.2 .
15/ القرار رقم (1556) والمتعلق بالحالة في السودان، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5015، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2004)/S/RES/1556، المعقودة في 30 جويلية 2004.
16/ القرار رقم (1564) والمتعلق بالحالة في السودان، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2004)/S/RES/1564، المعقودة في 18 سبتمبر 2004.
17/ القرار رقم (1574) والمتعلق بالحالة في السودان، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5082، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2004)/S/RES/1574، المعقودة في 19 نوفمبر 2004، بنيروبي.
18/ القرار رقم (1588) والمتعلق بالحالة في السودان، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5143، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2005)/S/RES/1588، المعقودة في 17 مارس 2005.
19/ القرار رقم (1590) والمتعلق بالحالة في السودان، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5151، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2005)/S/RES/1590، المعقودة في 24 مارس 2005.
20/ القرار رقم (1591) والمتعلق بالحالة في السودان، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5153، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2005)/S/RES/1591، المعقودة في 29 مارس 2005.
21/ القرار 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، الصادر في 31 مارس 2005.
22/ القرار رقم (1651) والمتعلق بالحالة في السودان، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5342، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2005)/S/RES/1651، المعقودة في 21 ديسمبر 2005.
23/ مذكرة توقيف في حق السيد "جوزيف كوني" صدرت بـ 08 جويلية 2005، وعدلت في 27 سبتمبر 2005، صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم ICC-02/04-01/05، الصادر في 2005./09/27
24/ القرار رقم ICC-01/04-01/06-2-us 10-02-2006، الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد توماس لوبانغا دييلو، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2006/02/20.
25/ القرار رقم ICC-01/04-02/06-2-us 23-08-2006، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد بوسكو نتاغاندا، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2006/08/23.

26/ القرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us 03-07-2007، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد جيرمين كاتانغا، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/03.
27/ القرار رقم ICC-01/04-02/07-1-us 06-07-2007، الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد ماتيو نقيد جولو شوي، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 2007/07/06.
28/ حالة حقوق الإنسان في السودان، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، رقم A/62/354، الصادر في 24 سبتمبر 2007.
29/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007- 2008، مذكرة من الأمين العام، A/63/323، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008.
30/ قرار الشروع في مباشرة إجراءات بموجب المادة 19، وطلب الملاحظات وتعيين محام للدفاع، المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين، ICC-02/04-01/05-320 (نقلاً عن "المرفق الملحق بالاتفاق بشأن المساءلة والمصالحة الموقع بين حكومة جمهورية أوغندا وحركة جيش الرب للمقاومة" في 19 فيفري 2008).
31/ أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور –السودان– الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم ICC-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009.
32/ تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، راديكا كوماراسوامي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/HRC/12/49، 30 جويلية 2009.
33/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008-2009، مذكرة من الأمين العام، A/64/ 356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009 .
34/ الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا قومبو"، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008- 2009، A/64/356، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 17 سبتمبر 2009.
35/ حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/12/48 (ADVANCE 1)، الصادرة بتاريخ: 23 سبتمبر 2009.
36/ أهم أحداث انجازات المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في أوغندا، تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، 18- 26 نوفمبر 2009، جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/8/7 .
37/ اتفاق التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة، الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3.

7/ مواقع الأنترنيت.

01/ الجزية في الإسلام، عل الموقع: www.islamhouse.com، تاريخ الإطلاع: 2009/07/03، على الساعة: 15:22.

02/ الفتوحات الإسلامية وما أعظمها في تاريخنا العظيم، مقال منشور على الموقع:
www.ansabcom.com/vb/t433، تاريخ الإطلاع: 2009/07/07، على الساعة: 10:49.

03/ أبراهام لينكولن، حياته، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2010/02/16، على الساعة: .00:13

04/ د.حسن الحلو، المحاكم الجنائية الدولية – المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها– اختصاصاتها القانونية، (مقال منشور بمنتدى مركز القوانين العربية)، على العنوان التالي:
.http://www.4shared.com، تاريخ الإطلاع: 2009/09/01، على الساعة 08:30.

05/ القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1431، 1503، على الموقع:
.http/www.un.org/icty/legaldoc/index.html، تاريخ الإطلاع : 2009/09/10، على الساعة 12:55.

06/ البيان الصادر عن "لويس اربو" –ممثلة الادعاء السابقة– فيما يخص اتهام الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش) منشور على الموقع التالي:
.http//www.amnesty.org.uk/news/hres/relesest، تاريخ الإطلاع: 2009/10/14، على الساعة 15:22.

07/ اعتقال زعيم الحرب الصربي السابق رادوفان كراجيتش، منشور على الموقع التالي:
http://www.psp.org.lb/Default.aspx?tabid=109& article Type=ArticleView ،
تاريخ الإطلاع: 2009/10/14، على الساعة 14:30.

08/ كراجيتش يتحدث عن صفقة مع الأمريكيين لعدم ملاحقته، منشور على الموقع التالي:
news.aspx?nid=151157&pg=44.http://www.moheet.com/show ، تاريخ الإطلاع: 2009/10/14، على الساعة 17:00.

09/ قرار رقم (1431) الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته رقم (4601) المنعقدة بتاريخ 14 أوت 2002 المتعلق بتشكيل القضاة، على موقع الانترنيت التالي:
.http//www.UN.org/icty/lgaldoc/index.htm، تاريخ الإطلاع: 2009/11/01، على الساعة 14:55.

10/ القرار رقم (1503) الذي تبناه مجلس الأمن في جلسته رقم (4819) المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2003، على موقع الانترنيت التالي:

. http//www.UN.org/icty/lgaldoc/index.htm، تاريخ الإطلاع: 2009/11/01، على الساعة 19:20.

11/ أ.الطيب محمد الطيب، المحكمة الجنائية الدولية والقرار 1593، مقال منشور على الموقع: http://www.alsahafa.info/index ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/25، على الساعة: 12:36.

12/ المحكمة الجنائية الدولية -الشعوب تحاكم جلاديها- مقال منشور على الموقع: http://www.islamonline.net، يوم الإطلاع 2009/12/20، على الساعة 14:55.

13/ بدر حسن شافي، مقال حول الرئيس موسيفيني، منشور على الموقع: http://www.islamonline.net/arabic/politics/2002/08/article 11.shtml، تاريخ الإطلاع: 2010/01/19، على الساعة: 22:32.

14/ حسن عبد الوهاب مصطفى، النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد على إقليم اوزو، منشور على الموقع: http://www.ac.ly/vb/showthread.php?p=3475، ، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 20:47.

15/ د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور على الموقع: http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=50729، يوم الإطلاع: 2010/01/12، على الساعة: 13:13.

16/ إقليم دارفور، منشور على الموقع: -http://www.aljazeera.net/NR/exeres/03643179 B744-47DB-9EAF-8A05997BFB63.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 15:35.

17/ كوفي عنان، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كينيا لا يمكن أن تمر من دون عقاب، مقال منشور بجريدة العرب الدولية، يوم 27 جانفي 2008، العدد 10652، منشور على الموقع: http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=455802&issueno=10652، تاريخ الإطلاع 06 فيفري 2010، على الساعة 09:22.

18/ محمد جمال عرفة، دارفور... التاريخ والقبائل والجنجويد، منشور على الموقع: shtml.http://www.islamonline.net/arabic/politics.2004/05 article 036 .، تاريخ الإطلاع: 2010/01/16، على الساعة 14:23.

19/ نورس مجيد وبشر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة الكلمة السواء، العدد الثاني، ماي 2003، على الموقع: www.jawdatsaid.net/MASTER/art-011.htm، تاريخ الإطلاع:2009/12/12، على الساعة: 09:32.

20/ عادل عبد العاطي، دارفور... جذور ومآلات الصراع المسلح، مقال منشور على الموقع:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B79815EA-8A71، تاريخ الإطلاع:
2010/01/25، على الساعة 11:55.
21/ عبد الرحمن حسين دوسه، محكمة الجزاء الدولية محاكمة الإبادة للحفاظ علي الحياة من قرار رواندا 955 إلى قرار دارفور 1593، مقال منشور على الموقع:
http://www.sudaneseonline.com/aarticle2005/jul22-99092.shtml، تاريخ الإطلاع:
2010/01/12، على الساعة: 21:18.
22/ عمر الطيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، المرجع السابق، مقال منشور على الموقع:
http://www.al-araby.com/articles/955/050417-955-anw 01.html، تاريخ الإطلاع:
2010/01/25، على الساعة: 11:18.
23/ هيثم مناع، العدالة الدولية في الميزان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع:
http://www.achr.nu ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/23، على الساعة: 16:50.
24/ حوار مع السيد محمد فائق، عضو لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/360173
0.stm، تاريخ الإطلاع:2010/02/01، على الساعة 08:33.
25/ منظمة هيومان رايتس ووتش، انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية علامة فارقة في تاريخ العدالة الدولية، منشور على الموقع:
www.hrw.org ، تاريخ الإطلاع، 2009/11/25، على الساعة: 17:55
26/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقال منشور على الموقع:
http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 22:17.
27/ موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002 على الموقع:
http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm، تاريخ الإطلاع:
2010/01/17، على الساعة: 13:21.
28/ جمهورية الكونغو الديمقراطية على الموقع :
http://www.frontlinedefenders.org/ar/democratic republic of Congo ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 18:00.
29/ المتهم بجرائم الإبادة و الاغتصاب يمثل لأول مرة أمام المحكمة في لاهاي، مقال منشور على الموقع:
http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=302358، تاريخ الإطلاع:
2010/02/15، على الساعة: 22:40.

30/ تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع:
2005/cod-summary-arahttp://www.amnesty.org/report ، تاريخ الإطلاع:
2010/01/28، على الساعة: .14:33
31/ تقرير من جمهورية الكونغو الديمقراطية، منشور على الموقع:
http://www.unicef.org/arabic/har 09/indexdrcongo.php، تاريخ الإطلاع:
2010/01/02، على الساعة: .17:32
32/ موقع المحكمة الجنائية الدولية: The office of the prosector of the international criminal court opens its first investigation، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/cases/htm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/07، على الساعة: 15:37.
33/ جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف تحكم بناءاً على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 14، منشور يوم: 2009/11/12، على الموقع:
http://www.iccnow.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 23:14.
34/ التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في أوغندا، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع:2010/01/22، على الساعة: 17:06.
35/ Background information on the situation in Uganda، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc-cpi.int/cases.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/01/24، على الساعة: 22:22.
36/ جمهورية إفريقيا الوسطى: انهيار القانون والنظام مع فرار المدنيين من العنف وأعمال القتل، رقم الوثيقة AFR: 19/002/2007، الصادرة في: 26 جوان 2007، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 17:33.
37/ المحكمة الجنائية الدولية تحقق في جرائم اغتصاب وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=420454&issueno=104
03، تاريخ الإطلاع:2009/04/22، على الساعة: 23:00.
38/ تقرير منظمة Human Rights watch، جمهورية أفريقيا الوسطى: القوات الحكومية تقتل المئات والقوات والحرس الرئاسي يحرقون آلاف البيوت المدنية، الصادر في 14 سبتمبر 2007، المنشور على الموقع:
http://www.hrw.org/ar/news/2007/09/13، تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة 09:44.
39/ حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، منشور على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/region/central-african-republic/report-2009،
تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة: 10:25.

40/ إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى، منشور على الموقع:.http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/248.html

41/ قضية إفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/press/pressrelease-details&id=380.html. ،تاريخ الإطلاع: 2010/01/28، على الساعة: 23:11.

42/ جمهورية إفريقيا الوسطى، قضية بيمبا: إلغاء قرار الإفراج المؤقت، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 14، منشور يوم 2009/11/12، على الموقع: http://www.iccnow.org، تاريخ الإطلاع: 2010/01/22، على الساعة: 12:31.

43/ داوود يحي بولاد، منشور على الموقع:
&board=198&http://www.sudaneseonline.com/cgibin/sdb/2bb.cgi?seq=msg msg=12014 ، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 6922620:36

44/ الحكومة السودانية تؤكد مصرع "جون غارنغ" في حادث تحطم مروحية، منشور على الموقع:
http://www.panapress.com/newsara.asp?code=ara1000&dte=01/08/2005، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة: 12:03.

45/ اليونيسيف تنعي جون غارنغ وتحث جميع الأطراف على التمسك بالسلام، منشور على الموقع:
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=4464، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة: 18:20.

46/ حركة العدل والمساواة، منشور على الموقع:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D7AFFDAE-F0E0-4B6C-93FA-7B330F6E4E04.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:39.

47/ حركة تحرير السودان، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:33.

48/ عبد الواحد محمد نور، منشور على الموقع:
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1072430، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:20.

49/ الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D6، تاريخ الإطلاع: 2010/02/12، على الساعة: 21:55.

50/ نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار الرئيس السوداني، منشور على الموقع:
http://www.sudantv.tv/darfurpeace/result.doc.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/30، على الساعة 15:30.

51/ لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور المشكلة من الأمين العام للأمم المتحدة، على الموقع: http://www.sodanoeseonline.com، تاريخ الإطلاع: 2010/01/29، على الساعة 18:36.

52/ تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع: http://www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-un-on-darfur.PDF.، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة 09:22.

53/ بيان الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 01 فيفري 2005، المتعلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع: http://www.un.org/arabic/news ، تاريخ الإطلاع:2010/01/28، على الساعة 12:30.

54/ منظمة هيومن رايتس ووتش، الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب، 14 جوان 2008، منشور على الموقع: http://www.hrw.org/sites/default/files/report darfur 1205 arwebwcover.PDF. ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/27، على الساعة:22:47.

55/ الرئيس السوداني قد يواجه الاعتقال بتهمة جرائم الحرب في دارفور، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/president-sudan-could-face-arrest-over-darfur-war-crimes-20080718، تاريخ الإطلاع: 2010/02/01، على الساعة: 12:21.

56/ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقا في دارفور، لاهاي، 06 جوان 2005، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc-cpi.int ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/23، على الساعة: 16:20.

57/ إقليم دارفور، منشور على الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/03643179-B744-47DB-9EAF-8A05997BFB63.htm، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 15:35.

58/ تطورات ومواقف قضية دارفور أمام محكمة الجنايات الدولية، منشور على الموقع: http://www.sudanseonline.com/cgibin/sdb/2bb.sgi?seq=print&board، تاريخ الإطلاع: 2010/01/02، على الساعة: 12:30.

59/ حوار مع وزير العدل السوداني بعد إعلان إصدار أوامر القبض ضد أحمد هارون و علي قشيب، منشور على الموقع: http://www.akhbaralyomsd.net/modules.php?name=news&file=print&sid=61541، تاريخ الإطلاع: 2010/01/15، على الساعة: 14:27.

60/ بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 جوان 2008، منشور على الموقع: http://www.un.org ، تاريخ الإطلاع: 2010/01/01، على الساعة: 08:31.

61/ المحكمة الجنائية الدولية تحسم اتهام البشير بالإبادة الجماعية 03 فيفري، منشور على الموقع:
http://www.ifhamdarfur.net/node/1481 ، تاريخ الإطلاع: 2010/02/03، على الساعة 15:12.
62/ المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، الحالة بدارفور –السودان– منشور على الموقع:
http://www.icc- related cases/icc 02050209/0205
cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc ، تاريخ الإطلاع: 2010/02/04، على الساعة: 13:20.
63/ أعمال القتل تتواصل في كينيا، منشور يوم 28 جانفي 2008، على الموقع :
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/killings-continue-kenya-20080128، تاريخ الإطلاع: 04 فيفري 2010، على الساعة: 23:07.
64/ انعدام الأمن– العنف بعد الانتخابات– حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية ، منشور على الموقع: http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2009، تاريخ الإطلاع: 2010/02/06، على الساعة: 11:35.
65/ الإفلات من العقاب، حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية ، منشور على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report-2009، تاريخ الإطلاع: 04 فيفري 2010، على الساعة: 23:07.
66/ التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع:
http://asiapacific.amnesty.org/pages/icc-US_threats-ara، تاريخ الإطلاع: 2010/03/01، على الساعة: 12:03.
67/محمود المبحوح، منشور على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطلاع: 2010/03/02، على الساعة: 19:48.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.

1/ les Livres :

01/ Bennouna(M), - la création d'un juridiction international et la souveraineté des Etats, A.F.D.I,1990.

02/ Philipe Weckel, - L'institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, A.F.D.I, 1993.

2/ Les Magasines:

01/ GASSER Hans-Peter , - Le Droit International Humanitaire Introduction, Le Mouvement International de La Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993.

02/ Jules DESCHENES, - Article 38, The presidency, in Otto Triffterer, commentary on the Rome statute of the international criminal court, observers notes, article by article, Nomos, verglags-gesells-chaft, Baden.

03/ Maria Castilo , - la compétence de tribunal pénal pour la Yougoslavie, R.G.D.I.P, tome 98, 1998.

04/ nasser ZAKR, - Approche Analytique du Crime Conrte l'Humanité en Droit International ,Revue Général de Droit International Public, Editions A.pedone, Paris, 2001.

3/ **Les Décisions**:

01/ Mandat D'arrêt à L'encontre D'ahmad Harun, Situation Au Darfour (Soudan), La Chambre Préliminaire I, icc-02/05-01/07-2-tfr, 27 Avril 2007.
02/ Mandat D'arrêt à L'encontre D' ALI KUSHAYB, Situation Au Darfour (Soudan), La Chambre Préliminaire I, ICC-02/05-01/07-3-tFR, 27 Avril 2007.
03/ Situation en République Centrafricaine, Information Générale, Bureau du Procureur de la cour pénale internationale, ICC-OTP-BN-20070522-220-A-Fr, 22 mai 2007, La Haye.
04/ Mandat d'arrêt A l'encontre De Jean-Pierre Bemba Gombo, La Chambre Préliminaire III, Cour Pénale Internationale, ICC-01/05-01/08-1-US, 23 Mai 2008.
05/ Mandat d'arrêt À l'encontre De Jean-Pierre Bemba Gombo,Remplaçant Le Mandat d'arrêt Décerné Le 23 Mai 2008, la chambre préliminaire III, ICC-01/05-01/08-15, le: 10 juin 2008.
06/ Chambre préliminaire III, Décision relative à la demande de mise en liberté provisoire, ICC-01/05- 01/08-73-Conf-tFRA ; une version publique expurgée a été déposée le 26 août 2008, ICC-01/05-01/08- 80-Anx.
07/ Décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo et invitant les autorités du Royaume de Belgique, de la République portugaise, de la République française, de la République fédérale d'Allemagne, de la République italienne et de la République sud-africaine à participer à des audiences, situation en République Centrafricaine, chambre préliminaire II, N° : ICC-01/05-01/08, 14 août 2009.
08/ Situation in the Republic of Kenya, decision assigning the situation in the republic of Kenya To pre-trial chamber II, the presidency, No:ICC-01/09-01, 6 November 2009.
09/ Chambre préliminaire III, transcription anglaise, ICC-01/05-01/08-T-3-ENG ET.
10/ Deux nouveaux juges ont prêté serment, La CPI semaine après semaine, La Cour Pénale Internationale, le 25 janvier 2010, ICC-PIDS-WU-18/10_Fra.

4/ **Références de Site**:

01/ La Chambre d'appel de la Cour pénale internationale annule la décision relative à la mise en liberté provisoire de Jean-Pierre Bemba Gombo, ICC-CPI-20091202-PR482, Situation : République centrafricaine, 02.12.2009, http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/7FEF54D7-6C4B-4C80-97FE-ED86276D11E6.htm, consulté le 01/02/2010, à 17h:21.
02/ Cour pénale internationale, Document public, Décision Relative a L'assignations de la Situation en OUGANDA a la Chambre préliminaire II, 5 juillet 2004, icc20/04, sur le site: www.un.org/low/icc, consulté le 14/09/2009, à 15:47.
03/ Cour pénale internationale, Accord de coopération entre le Bureau du procureur et L'Interpol, www.un.org/low/icc, consulté le 14/09/2009, à 17:22.
04/ Le Procureur ouvre une enquête en République centrafricaine, ICC-OTP-20070522-220, sur le site: http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20and%20media/2007/prosecutor, consulté le 15/10/2009, à 12:19.
05/ Affaire Le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda, Situation au Darfour, Soudan, le site : http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and cases/situations/situation icc 0205/related cases/icc 02050209/icc 02050209, consulté le 20/10/2009, à 19:33.
06/ Situation en République du Kenya, Situations et affaires, http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases, vu la date de: 06/02/2010, à 15:30; Situation en République du Kenya, La CPI semaine après semaine, La Cour Pénale Internationale, le 01 décembre 2009, ICC-PIDS-WU-12/09_Fra, consulté le 05/01/2010, à 12:12.

المُحتَوَيَاتْ

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....(04)

الفصل التمهيدي

القضاء الدولي الجنائي والجهود الدولية لإنشائه من أجل حماية حقوق وحريات الإنسان

تمهيد.....(10)

المبحث الأول: الجذور التاريخية لتطور القضاء الدولي الجنائي..... (12)

المطلب الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي عبر العصور..... (12)

الفرع الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي في العصور القديمة..... (12)

الفرع الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي في العصور الوسطى..... (13)

المطلب الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية..... (17)

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى..... (17)

أولا: الجهود الفقهية الفردية..... (18)

ثانيا: الجهود الدولية في إطار الإتفاقيات الدولية..... (27)

الفرع الثاني: مرحلة مابين الحرب العالميتين..... (29)

أولا: الجهود الفقهية والسياسية لإنشاء قضاء دولي جنائي..... (31)

ثانيا: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام

المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى..... (34)

المطلب الثالث: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية..... (40)

الفرع الأول: التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية..... (40)

الفرع الثاني: محاكم الحرب العالمية الثانية..... (46)

المبحث الثاني: مبادئ ومصادر القضاء الدولي الجنائي.....(48)

المطلب الأول: مبادئ القضاء الدولي الجنائي. .....(48)
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات..... (49)
أولا: مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي..... (49)
ثانيا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم..... (50)
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي..... (50)
الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه أمام القضاء الدولي الجنائي..... (51)
الفرع الرابع: مبدأ المحاكمة العادلة وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين (53)
المطلب الثاني: مصادر القضاء الدولي الجنائي..... (54)
الفرع الأول: المصادر الرسمية للقضاء الدولي الجنائي..... (56)
أولا: المصدر الرسمي الأصلي (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).(56)
ثانيا: المصادر الرسمية الاحتياطية..... (57)
الفرع الثاني: المصادر التفسيرية للقضاء الدولي الجنائي..... (59)
أولا: المبادئ العامة للقانون..... (59)
ثانيا: قضاء المحكمة الجنائية الدولية..... (60)
المبحث الثالث: حجج وأسانيد إنشاء قضاء دولي جنائي..... (61)
المطلب الأول: الإتجاه المعارض لإنشاء قضاء دولي جنائي..... (62)
المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لإنشاء قضاء دولي جنائي..... (63)
الفرع الأول: تفنيد حجج المعارضين لإنشاء قضاء دولي جنائي..... (63)
الفرع الثاني: الأسانيد المدعمة لإنشاء قضاء دولي جنائي..... (65)

الفصـل الأول

القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في حماية حقوق وحريات الإنسان

تمهيد.....(69)
المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. .....(70)
المطلب الأول: المحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ. .....(70)

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ
وانتهاكات القادة الألمان لحقوق الإنسان..... (70)
الفرع الثاني: أجهزة المحكمة وتشكيلاتها..... (73)
أولا: هيئة المحكمة..... (73)
ثانيا: هيئة الإدعاء العام والتحقيق..... (76)
ثالثا: الهيئة الإدارية..... (76)
الفرع الثالث: اختصاصات محكمة نورمبورغ..... (77)
أولا: الاختصاص النوعي..... (77)
ثانيا: الاختصاص الشخصي..... (80)
الفرع الرابع: التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ..... (83)
الفرع الخامس: مدى حماية محكمة نورمبورغ حقوق وحريات الإنسان..... (85)
أولاً: محاسن محكمة نورمبورغ..... (85)
ثانياً: الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ..... (86)
المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(I.M.T.F.E)..... (88)
الفرع الأول: انتهاك اليابانيين لحقوق الإنسان سبب لمحاكمتهم..... (88)
الفرع الثاني: أجهزة المحكمة وتشكيلاتها..... (89)
الفرع الثالث: إختصاص محكمة طوكيو..... (90)
أولاً: الإختصاص النوعي..... (90)
ثانياً: الاختصاص الشخصي..... (91)
الفرع الرابع: التطبيق العملي لمحكمة طوكيو..... (91)
الفرع الخامس: مدى حماية محكمة طوكيو حقوق وحريات الإنسان..... (92)
المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة..... (95)
المطلب الأول: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة..... (95)
الفرع الأول: الخلفية التاريخية لانتهاك حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة..... (96)
الفرع الثاني: أجهزة المحكمة العسكرية الدولية ليوغسلافيا السابقة..... (98)
أولاً: دوائر المحكمة..... (99)
ثانياً: مكتب المدعي العام. .....(100)

ثالثاً: قلم المحكمة.....(102)
الفرع الثالث: الاختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة. .....(102)
أولاً: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة. .....(102)
ثانياً: الاختصاص الشخصي. .....(102)
ثالثاً: الاختصاص الموضوعي..... (103)
الفرع الرابع: التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة
وإنشاء قواعد إجرائية لملاحقة منتهكي حقوق وحريات الأفراد..... (106)
الفرع الخامس: مدى حماية محكمة يوغسلافيا السابقة حقوق وحريات الإنسان.... (111)
المطلب الرابع: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا (I.C.T.R)..... (113)
الفرع الأول: الخلفية التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليم رواندا..... (114)
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة وأجهزتها..... (116)
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الدولية لرواندا..... (118)
أولا: الاختصاص الزماني والمكاني..... (118)
ثانيا: الاختصاص الشخصي..... (119)
ثالثا: الاختصاص الموضوعي..... (119)
الفرع الرابع: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ضد منتهكي حقوق الإنسان.... (123)
الفرع الخامس: مدى حماية محكمة رواندا حقوق وحريات الإنسان..... (125)

الفصـــل الثانـــي

القضاء الدولي الجنائي الدائم ودوره في حماية حقوق وحريات الإنسان

تمهيـــد.....(127)
المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظام عملها. .....(128)
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دائمة لحماية حقوق الإنسان.....(128)
الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها وأسباب إنشائها.....(128)
أولا: ماهية المحكمة الجنائية الدولية. .....(128)
ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية. .....(129)
ثالثا: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. .....(129)

الفرع الثاني: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
والقوانين الداخلية للدول الأطراف.....(131)
أولا: التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف.....(131)
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية
لحماية حقوق وحريات الإنسان.....(132)
الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الأمن.....(134)
أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.....(134)
ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.....(135)
المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.....(136)
الفرع الأول: الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.....(136)
أولا: جريمة الإبادة الجماعية. The Crime of Génocide.....(137)
ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity....(138)
ثالثاً: جرائم الحرب War Crimes.....(139)
رابعا: جريمة العدوان The Crime Agression.....(142)
الفرع الثاني: الاختصاص الزمني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....(143)
أولا: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....(143)
ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....(145)
الفرع الثالث: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها.....(147)
أولا: تعيين القضاة بالمحكمة الجنائية الدولية.....(147)
ثانيا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....(148)
ثالثا: جمعية الدول الأطراف.....(151)
رابعا: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.....(152)
المبحث الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق
الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....(157)
المطلب الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية
من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي..... (158)
الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية..... (158)

أولا: انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على إقليم الكونغو الديمقراطية..... (159)
ثانيا: إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم الكونغو الديمقراطية
على المحكمة الجنائية الدولية..... (161)
الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا..... (165)
أولا: انتهاكات حقوق الإنسان في شمال أوغندا..... (165)
ثانيا: إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم أوغندا
على المحكمة الجنائية الدولية..... (166)
الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى..... (167)
أولا: الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى وانتهاكات حقوق الإنسان..... (168)
ثانيا: إحالة قضايا الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى
على المحكمة الجنائية الدولية..... (170)
المطلب الثاني: قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن..... (172)
الفرع الأول: النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم..... (173)
أولا: خلفية النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور..... (173)
ثانيا: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان
والمرتكبة في دارفور..... (177)
ثالثا: موقف القضاء السوداني من انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور..... (178)
الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية
بموجب القرار رقم (1593)..... (180)
أولا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة..... (180)
ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات
حقوق الإنسان الواقعة بدارفور..... (182)
المطلب الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان..... (187)
الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان
الواقعـــة بأقاليـــم أخـــرى..... (187)
أولا: انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين..... (187)
ثانيا: انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في العراق..... (189)

ثالثا: انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في كينيا..... (191)
الفرع الثاني: الإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية
فـي حمايــة حقــوق الإنســان..... (192)
أولا: تغليب الاعتبارات السياسية..... (193)
ثانيا:الإشكالات الكامنة في الاختصاص النوعي للمحكمة..... (194)
ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تسليم المتهمين..... (195)
الخــاتمـــة.....(196)
قائمة المراجع.....(201)
المحتـويــات.....(226)